

مفتاح الفلاح

سليمان فاضل بن احمد اسلامبولي

المتوفى سنة ١١٣٤ هـ. [١٧٢٢ م.]

و يليه

خطبة عيد الفطر

و يليهما

لزوم إتباع مذاهب الأربعة

محمد حامد

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوّلفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تركيا

ميلادي

٢٠١٢

هجري شمسي

١٣٩١

هجري قمري

١٤٣٤

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنها
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (خيركم من تعلم القرآن و علمه) و
قال ايضا (خذوا العلم من افواه الرجال).

و من لم تتيّسر له صحة الصالحين وجب له ان يذكّر كتابا من تأليفات عالم صالح و صاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المحدد للألف الثاني الحنفي و السيد عبد الحكيم الراوسي الشافعي و احمد التيجاني المالكي و يتعلم الدين من هذه الكتب و يسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس و من لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص و يدعى أنه من العلماء الحق و هو من الكاذبين من علماء السوء. و اعلم ان علماء أهل السنة هم الحافظون الدين الإسلامي وأما علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لآخر في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (المديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ و المكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المحدد للألف الثاني قدس سره

تنبيه: إنَّ كلاً من دعوة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية و الصهاينة اليهود يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لخاخاماها و كهنتها و دار النشر - الحقيقة - في استانبول يسعى الى نشر الدين الاسلامي و إعلانه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء و ازالة الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصرف بالعلم و الادراك يعي و يفهم الحقيقة و يسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق و يكون سببا في إنارة الناس كافة السعادة الابدية و ما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسدية الى البشرية.

مفتاح الفلاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اعد للمتقين جنات تجري من تحتها الاهار و الصلاة و السلام على من ارسله الله كافة للناس بالتبشير و الانذار و على آله الاتقياء البرار و اصحابه الاصفياء الاخيار ما دامت السموات و الارض، و ما تعاقبت الظلمات و الانوار.

و بعد فهذه رسالة في التقوى انتخبتها من كتاب الطريقة الحمدية و السيرة الاحمدية، للعالم الرباني، و العالم الصمداني محي الملة و الدين الشيخ محمد البركوي تغمده الله بغفرانه و اسكنه بحبوحة جنانه و سميتها (مفتاح الفلاح) و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب.

اعلم ان التقوى واجبة على كل مكلف و مكلفة قال الله تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنْ تَقُولُوا اللَّهُ * النساء: ١٣١) و التقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها و المنكر اما مختص ببعض معين، او لا و الاول في الغالب ثمانيه: قلب، و لسان، و اذن، و عين و يد، و بطن، و فرج، و رجل فلبيين ذلك في تسعة فصول.

الفصل الاول

في منكرات القلب و آفاته

منها الكفر بالله تعالى «العياذ بالله تعالى» منه و هو اكير الكبائر على الاطلاق و هو عدم الايمان عمن من شأنه ان يكون مؤمنا.

و الايمان، هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلی الله تعالى عليه و سلم من عند الله تعالى، و الاقرار به الا ان التصديق ركن، لا يحتمل السقوط اصلا و الاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه.

و منها اعتقاد البدعة و ضده اعتقاد اهل السنة و الجماعة و هو اعتقاد أن العالم حادث، و الصانع قديم، متصف بصفات قديمة.

ليست عينه و لا غيره. واحد لا شيء له، و لا ضد له، و لا بداية، و لا نهاية له، ولا صورة له، ولا حد له، ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث، و لا يصح عليه الحركة و الانتقال، و لا الجهل، و لا الكذب و النقص. و انه يرى في الآخرة؛ و ليس في مكان، و لا جهة ما شاء الله كان، و ما لم يشاً لم يكن لا يحتاج الى شيء، و لا يجب عليه شيء. كل المخلوقات بقضاءه و قدره، و ارادته و مشيئته لكن القبائح منها ليست برضائه و امره و محبته.

و ان المعاد الجسماني و سائر ما ورد به السمع من عذاب القبر و الحساب و الصراط و الميزان و غير ذلك حق و ان الكفار مخلدون في النار؛ دون الفساق. و ان العفو و الشفاعة حق. و ان اشرط الساعية من خروج الدجال، و يأجوج و مأجوج. و نزول عيسى عليه السلام و طلوع الشمس من مغربها، و خروج دابة الارض حق.

و اول الانبياء آدم، و آخرهم محمد صلوات الله عليهم و سلامه. و

اول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم. و الافضلية بهذا الترتيب. فهذه عقائد اهل السنة و الجماعة. عصمنا الله من اتباع الهوى، و ثبتنا على اقتداء المدحى.

و منها الجهل. و هو عدم العلم عمن من شأنه ان يكون عالما. و هو نوعان: بسيط، اصحابه كالانعام. لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها. بل هم اضل. لتوجهها نحو كمالاتها. فما وجب علمه، حرم جهله. و ما لا فلا. و مركب و هو اعتقاد غير مطابق للواقع. و هو شر من الاول.

و منها التقليد و هو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة و تحقيق. و ذا لا يجوز في العقائد؛ بل لا بد من نظر و استدلال، و لو على طريق الاجمال. قال الله تعالى (قُلِّ انْظُرُوا مَا ذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ * يوئس: ١٠١) و الآيات فيه، و في ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا. و الاجماع منعقد عليه. فالمقلد في الاعتقاد آثم، و ان كان ايمانه صحيحًا عندنا. و اما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا. و لكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، مصحح لمن قدر على مطالعته، و استخراجها، و اخبار عدل موثوق به في علمه و عمله. فلا يجوز العمل بكل كتاب و لا بقول كل من تزّي بزيّ العلماء.

و منها الاصرار على المعاصي. و هو دوام قصد المعاصي، و لو صدرت احيانا او مرة. و لو تحلل الندامة بينها. و الرجوع فليس باصرار، و لو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام. و ضرره غني عن البيان. و يكفيك جعله الصغيرة كبيرة، لورود ان (لا صغيرة مع الاصرار، و لا كبيرة مع الاستغفار).

و ضده الانابة و التوبة و هي الرجوع عن قصد المعصية و العزم ان لا يعود اليها تعظيمًا لله تعالى، و خوفا من عقابه. و هي واجبة على الفور. قال الله تعالى (وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * النور: ٣١) و قال الله تعالى (تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا * التحرير: ٨).

و منها الرياء. و هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة. و هو حرام..

و ضده الاخلاص. و هو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا. و يشمر الاحسان. و هو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه.

و منها الكبر. و هو الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه، بخلاف العجب. و الكبر حرام.

و ضده الضعف. و هي الركون الى رؤية النفس، دون غيره.

و منها التذلل، كالعالم. اذا دخل عليه اسكاف فتحى له عن مجلسه واجلسه فيه. ثم تقدم وسوى له نعله. وعدا الى باب الدار خلفه، فقد تخاسس وتذلل. واما تواضع له بالقيام، و البشر و الرفق في السؤال، و احابة دعوته، و السعي في حاجته، و ان لا يرى نفسه خيرا منه و لا يحقره و لا يستصغره.

و منها العجب. و هو استعظام العمل الصالح، وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس. و قد يطلق على مطلق استعظام النعمة، و الركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم.

و ضده ذكر الملة. و هذا ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى؛ و انه الذي شرفه، و عظم ثوابه و قدره. و هو الذكر فرض عند دواعي العجب.

و منها الحسد. و هو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد ما له فيه صلاح ديني، او دنيوي من غير ضرر في الآخرة؛ او عدم وصولها اليه و حبه من

غير انكار له و لو وقع في قلبك من غير اختيار و وجدت الانكار لوقوعه فيه فلا
بأس به بالاتفاق. فان لم تجده او وقع باختيار، و اراده زوال، او عدم وصول نعمة
فان عملت بمقتضاه، او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد، حرام بالاتفاق و ان
لم تعمل بمقتضاه، و لم يظهر اثره اصلا، و كان الموجود في القلب نفسه فقط
حسد اختلقو في حرمتة، و كون صاحبه آثما.

و ان لم ترد زوال النعمة، و لكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة و
منافسة. ليست بحرام، بل مندوب في الديني، و حرص مذموم في الدنيوي و
سيجيئ ان شاء الله تعالى.

و ان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها، بل فساد و معصية، فاردت
زوالها عنه؛ او عدم وصولها اليه؛ فذلك ناش من غيره المؤمن الله تعالى و هي
كراهية المعصية؛ و ما لا يحبه الله تعالى و هذه واجبة.

و ضد الحسد النصح والنصيحة و هي اراده بقاء نعمة الله تعالى على
احد ما له صلاح فيها، او حدوثها وان شئت قلت اراده الخير للغير وهي واجبة.
و منها البخل و التقتير و هو ملكة امساك المال حيث يجب بذلك بحكم
الشرع او المروءة و هي ترك المضايقة و الاستقصاء في المحرمات و ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقير و نحو ذلك
و اشد البخل الامساك عن نفسه بأن يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا.
و منها الاسراف و التبذير و هو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحكم الشرع او المروءة و هي رغبة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن و الفتوة اخص
منها. و هي كف الاذى و بذل الندى و الصفح عن العورات و ستر العورات و
هما في مخالفة الشرع حرامان؛ و في مخالفة المروءة مكروهان تزريها.

و ضدهما و هو الوسط بين ذينك الطرفين: التفريط و الافراط مع الميل الى البذل. السخاء والجود؛ فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الشواب، او فضيلة الجود و تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر من الاحتراز عن الاسراف و اعلى السخاء الايثار و هو بذل المال مع الحاجة.

و منها كفران النعمة؛ و ضده الشكر و هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم. و قيل معرفة النعمة.

و منها السخط بعدم حصول المراد و هو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به، و اصلاح له فيما لا يستيقن صلاحه و فساده و التضجر بما قضاه الله تعالى. و ضده الرضى و هو طيب النفس فيما يصيبه و يفوته مع عدم التغير. و التسلم و هو الانقياد لامر الله تعالى، و ترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه و الشرور و المعاصي مقتضيات، لا قضاء. فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر، و بالمعصية معصية.

و منها الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب و اظهارهما قوله؛ او فعلا تضجرا، و ضده الصبر؛ وهو حبس النفس عن الجزع.

و منها الجرأة على الله تعالى، و الأمان من عذابه و سخطه. و ضده الخوف فان كان مع الاستعظام و المهابة يسمى خشية و حقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله و يُثمر

الحزن: و هو حصر النفس عن النهوض في الطرب، و التوجع على الذنب الماضي، و التأسف على العمر و الطاعة الفائتين.

و الخشوع: و هو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع. و قيل تذلل القلوب لعلام الغيوب.

و اليقين: و هو عند الصوفية استعلاء العلم على القلب، و استغراقه. و العبودية: و هي ان تكون عبده في كل حال، كما انه ربك على كل حال؛ و هي أتم من العبادة. و يلزمها الحرية. و هي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات؛ و لا يجرى عليه سلطان المكونات. و يلزمها الارادة ايضا و هي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة.

و منها اليأس من رحمة الله تعالى و هو تذكر فوات رحمته و فضله تعالى، و قطع القلب عن ذلك، و هو كفر، كالامن. و ضده الرجاء. و هو ابتهاج القلب بمعونة الله تعالى و استرواحه الى سعة رحمته.

و منها حب الفسقة، و الركون الى الظلمة قال الله تعالى (وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ * هود: ١١٣).

و ضده البعض في الله تعالى لكل عاص لعصيائه؛ لا سيما المبتدعين و الظلمة لكون معصيتهم متعدية. فلا بد من اظهار البعض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهم من العصاة.

و منها بعض العلماء و الصالحين و ضده حبهم في الله تعالى.

و منها التعليق و هو ذكر قوام بدنك عن شيء دون الله تعالى.

و ضده التوكل و هو ذكر قوام بدنك من الله تعالى و قيل كلمة الأمر كله الى مالكه و التعويل على وكتاته و قيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر؛ اعني المسبيات فلا يضره السعي في الاسباب.

و منها حب الجاه و هو ملك القلوب فان كان للتسل به الى ما حرم من مشتهيات النفس و مراداتها فحرام و ان كان للتسل به أحد الحق و تحصيل المرام المستحب او المباح، او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة، او الى تفزيذ الحق

و اعزاز الدين و اصلاح الخلق بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فهذا ان خلا من المحظور، كالرياء و التلبيس و ترك الواجب و السنة فجائز، بل مستحب؛ و الا فلا لان النية لا تؤثر في الحرمات و المكروهات و ان كان للتلذذ به نفسه و ظنه كمالا فهذا كحب المال للتنعم و التلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام، و لكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق؛ و خوف تأديته الى المرaiات لأجلهم و النفاق؛ باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب و التلبيس و الخدعة و الكذب و العجب و نحوها و اما الجاه بلا حب له، و لا حرص عليه لذلة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء و الخلفاء الراشدين.

و منها خوف الذم و التعير و منها صاحب المدح و الثناء و حكمها

حكم حب الجاه.

و منها اتباع الهوى. و ضده المجاهدة و هي فطم النفس عن المألفات، و حملها على خلاف هواها في عموم الاوقات.

و منها الأمل و هو ارادة الحياة للوقت التراخي بالحكم اعني بلا استثناء و لا شرط صلاح و اما ارادة طول الحياة بالاستثناء و شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم؛ بل هو مندوب اليه فالأمل ان كان للتلذذ بالحرمات فحرام؛ والا فليس بحرام، و لكنه مذموم جدا ولو كان لتكتير الطاعات.

و منها الطمع و هو ارادة الحرام المللذذ؛ او الشئ المخاطر اعني النوافل و المباحث بالحكم فطماع الحرام حرام و طمع المخاطر ليس بحرام و لكنه مذموم جدا و اقبح الطمع الطمع من الناس. و ضد الطمع التفويض و هو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الحظر اعني النوافل و المباحث فان كان فيه صلاحك يسرك و الا منعك.

و منها الحقد و هو ان يلزم نفسه استثناء احد، و النفار عنه، و البعض له وهو ان لم يكن بظلم اصحابه منه بل بحق و عدل. كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فحرام و ان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة و العفو و هو افضل و ان قدر فله العفو ايضا و هذا افضل من العفو الاول و الانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة و هو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله، او هدمه او نحو ذلك و ان زاد فجور و ظلم.

و منها الشماتة و هي الفرح و السرور ببلية العدو و هو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه، و اجاية دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكراله و يحزن و يدعو بازالة بليته؛ و ان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلية تمنعه من الظلم؛ و تكون لغيره من الظلمة عبرة و نكالا ففرجه حينئذ بزوال الظلم.

و منها الهجر و العداوة فوق ثلاثة ايام لأجل الدنيا و اما لأجل الآخرة، و المعصية و التأديب فجائز؛ بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.

و منها الغدر و هو نقض العهد و الميثاق بلا ايدان؛ و هو حرام و ضده واجب و هو حفظ العهد و عند الحاجة الى نقضه وجب ايدانه.

و منها الخيانة و هو ايضا حرام و ضده الامانة واجب.

و منها خلف الوعد و ضده انجاز الوعد، و الوفاء به فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام و اما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء، بل يستحب. فيكون خلفه مكروها تزيها و عند الامام احمد و من تبعه الوفاء

واجب؛ و الخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف، و آية النفاق و شأن السالك
الاجتناب من الخلاف و الأخذ بالوافق.

و منها سوء الظن بالله تعالى و بالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام
و اما اهل المعصية و الفسق المحاهرين، او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن (١) في
شيء. و ضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى و بالمؤمنين اما الاول فواجب؛ و
اما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم و يتحمل الصلاح و الفساد خصوصا
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام و على الصلاح مستحب.

و منها التطير و الطيرة، و هو التشاوؤم؛ و هو حرام.

و ضده الفأء؛ و هو مستحب و هو التيمن و التبرك بالكلمة الموافقة
للمراد، كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين، والأيام الشريفة ونحوها.
و منها حب المال لا للتصدق و قوام البدن، و اقامة الواجب و هو
للحرام حرام، و للحلال لا و لكنه مذموم.

و منها حب الدنيا اعني الشهوات والملذات العاجلة قبل الموت و حكمه
حكم حب المال. و ضده الزهد اعني كراهة الدنيا، و بروتها على القلب.
و منها الحرص و ضده القناعة و هي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا
طلب الزiyادة.

و منها السفة و هو ضعف العقل، و خفته و سخافته و ركاكته.

و ضده الرشيد و هو قوة العقل، و بلوغه كماله.

و منها الكسل و البطالة.

و منها العجلة و هي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام

(١) فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى و هذا ليس من سوء الظن

بسرعة؛ او على الاقدام على شيء باول خاطر، دون تأمل و استطلاع، و نظر بالغ، او على الاتمام دون توفية كل جزء حقه. و ضد العجلة الانائة و ضد الاول حسن الانتظار و ضد الثاني التوقف و التثبت حتى يستبين له رشده و ضد الثالث الثاني و التؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه.

و منها التسويف. و هو مذموم في عمل الآخرة و ضده المسرعة و المبادرة و المسابقة.

و منها الفضاطة و غلطة القلب قال الله تعالى (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ * آل عمران: ١٥٩).

و ضدهما اللين و الرقة و هي التأدي عن اذى يلحق الغير و الرحمة و الشفقة؛ و هي صرف الهمة الى ازالة المكروره عن الناس.

و منها الوقاحة.

و ضدها الحياة؛ و هو انحصر النفس خوف ارتكاب القبائح.

و منها الحزن في امر الدنيا و هو التوجع و التأسف على ما فاته من النعم الدينوية و يلزمها الفرح بآتيها و اقبالها و كثراها.

اعلم أن الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع و الفرح من الشكر الى الطغيان و البطر فحرامان؛ و الا فلا و لكن الكمال استواء إتيان الدنيا و فواها و هو مقام التسليم و التفويض و ذلك عزيز جدا.

و منها الخوف في امر الدنيا و هو انقباض القلب كراهة ان يصييه مكروره دنيوي؛ و هو غير الحزن؛ لانه لما مضى، و الخوف للمستقبل و غير الجبن لانه نقصان الغصب. و لا يستلزم الخوف (١).

(١) و الفرق بين الخوف و الحزن اما الخوف فيجليك و اما الحزن فسابق

و منها الغش و الغل و هو عدم تمحض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير و ان لم يرده ابتداء و قصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عييه فيبيعه و هذا غير الحسد و هذا ايضا حرام.

و منها الفتنة و هي ايقاع الناس في الاضطراب والاحتلال والاختلاف و المحن و البلاء بلا فائدة دينية كأن يُغْرِيَ الناس على البغى والخروج على السلطان. و منها المداهنة و هي الفتور و الضعف في امر الدين كالسکوت عند مشاهدة المعاصي و المنافي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام.

و ضده الصلابة في الدين و ان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه، او غيره فهو مداراة جائزه، بل مستحبة في بعض الموضع.

و منها الانس بالناس، و الوحشة لفراقهم و هذا مذموم و كذا الانس بسائر متاع الدنيا بل اللائق للسائلك الانس بذكر الله تعالى و طاعته؛ والوحشة و الضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والتفكير والطاعة. و منها البطش و الحفة و يظهر ذلك في الاعضاء.

و ضده الوقار و السكون و هو الاحتراز عن فضول النظر و الكلام و الحركة فهو علامة قوة العلم و الحلم و سماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء و التكبر و علامه الاخلاص استواء الخلوة و الخلطة.

و منها العناد و مكابرة الحق، و انكاره بعد العلم به. ومنها التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة؛ والاطاعة لمن هو فوقه. و منها الصلف وهو تركية النفس، واظهار القدرة على الامور الشاقة؛ و الاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالغة عن الكذب و عدم التصديق. و منها النفاق و هو عدم موافقة الظاهر للباطن، و القول للفعل.

و منها الجربزة و هي ملكرة ادراك تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات، و بحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها.
و منها الغباوة و هي ملكرة يقصر صاحبها من ادراك الخير و الشر و
ضدها الحكمة و هي ملكرة يدرك بها الصواب عن الخطأ.
و منها التهور وهي ملكرة بها يُقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها.
و منها الجبن وهو ملكرة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي ان يباشر و ضده
الشجاعة وهي ملكرة بين التهور والجبن بما يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها.
و منها الشره و الفجور و هو ملكرة بها يتناول المشتهيات مطلقا.
و منها الجمود وهو ملكرة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات.
و ضدها العفة وهي ملكرة يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة.

خاتمة في تهذيب الاخلاق

الخلق ملكرة تصدر عنه الافعال النفسانية بسهولة، من غير روية و يمكن
تغييره لورود الشرع به؛ و اتفاق العقلاء؛ و التجربة و يختلف الاستعدادات فيه
بحسب الامزجة و منشؤه قوى النفس و هي ثلاثة:
١ - النطق و هو قوة الادراك فاعتداله الحكمة؛ و افراطه الجربزة؛ و
تفرطيه الغباوة.
٢ - الغضب و هو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة؛ و
افراطه التهور؛ و تفرطيه الجبن.
٣ - الشهوة و هي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها العفة؛ و
افراطها الشره و الفجور؛ و تفرطيتها الجمود.

و الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين؛ و الاطراف الستة

باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل.

فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها و

اوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل وكل خلق محمود ناش منها منفردة او

مجتمعة بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة.

فمن حصل له خلق مذموم فليعالجه بارتكاب الفضيلة المقابلة؛ و التكلف

في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف

بالتعيير والتويين في السر و العلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى

الطرف الآخر ثم الرياضيات الشاقة كالندور و الایمان و العهد على التزام الاعمال

الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب و السهولة.

و من حصل له خلق محمود بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله، و

عدم صحبة الاشرار و اياه و الاسترسال في الملاهي و المزاح و المراء و ليرض

نفسه بوظائف علمية و عملية فليذكر جلالته و دوامه و صفائه و حقاره الدنيا و

زواها و نكدها و يختار من اصدقاء الصديق من ينبهه على عييه؛ و يتفحص قول

اعدائه فيه؛ و يعلم منه عيوبه فيتركها؛ و ينظر في معایب الناس فيحتبها و ان

رأى فتورا طوعها بالرياضيات الصعبة.

الفصل الثاني في آفات اللسان

منها كلمة الكفر العياذ بالله تعالى و حكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله؛ ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا و لا يجب قضاء ما صلی و صام و زکی و يجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر و انفساخ النكاح و لو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة و من الرجل تتخير المرأة ان تاب و حرمة ذبيحته، و حل قتله، و الاجبار على التوبة. و هي الرجوع عما قاله؛ لا مجرد الشهادتين و الجحود توبة فان لم يتبع يجب قتله، و يتأند في النار.

و منها ما فيه خوف الكفر و حكمه ان يؤمر بالتوبة و تحديد النكاح احتياطا.

و منها الخطأ و حكمه ان يؤمر بالتوبة و الاستغفار فقط و تفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى.

و منها الكذب و هو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو، بدليل يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا مواضع عند البعض و سيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * البقرة: ١٠) وقال تعالى (وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * الحج: ٣٠). و اشده البهتان و اشد البهتان شهادة الزور، و الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله و توبه البهتان بثلاث: عزمه على تركه؛ و استحلاله ان امكن؛ و تكذيب نفسه عند السامعين.

و من الكذب الادعاء الى غير ابيه، و الى غير مواليه و منه ما في قصة

الرؤيا و منه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف و قد مر و منه تحديث كل ما سمع و الجد و المزل فيه سواء.

و يجوز الكذب في ثلاثة، و ما في معناها خرج الترمذى عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلی الله تعالى عليه و سلم (لا يحل الكذب الا في ثلاثة: رجل كذب امرأته ليرضيها؛ و رجل كذب في الحرب، فان الحرب خدعة و رجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما) و الحق بهذه الثلاث دفع ظلم الظالم و احياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن و فسخت النكاح مع انها بلغت بالليل و قيل منه الوعد و الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم ير غب المكتب و الانكار لسر الغير، و معصية نفسه، و جناته على غيره لتطييب قلبه و هذا من الصلح و قيل المباح في هذه الموضع التعریض و اما الكذب فحرام، لا يحل بحال.

و منها التعریض و هو ارادة غير الظاهر المتادر من الكلام و لابد من احتماله لمراده بحسب اللغة و لا يكفي مجرد النية و هو جائز عند الحاجة، كالصور السابقة و يكره بدونها و من التعریض تقید الكلام بعل و عسى عن النبي عليه السلام (المخرج من الكذب اربع: ان شاء الله و ما شاء الله و لعل و عسى) كذا في التاتارخانية و من التعریض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا، و قد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير، فلا يكون كذبا و قد يكون ذكر العدد كنایة عن الكثرة، فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة، او مائة، او الفا، فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه و لكن عدت بين الناس كثيرة.

و ضد الكذب الصدق و هو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه.

و منها الغيبة و هو ذكر مساوي أخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكمتها و تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب و البغض؛ و هو حرام قطعي قال الله تعالى (وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ أَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ * الحجرات: ١٢). اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين و الدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب، و ان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال: اهل القرية كذا و كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض و هو مجھول.

الرجل اذا كان يصوم و يصلی و يضر الناس باليد و اللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة. و ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه. رجل ذكر مساوي أخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة اما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى و هكذا ذكر في الخلاصة و غيرهما فذكر العيب للتغيير المنكر، او للاستفقاء، او للتحذير من شره، او التعريف كالاعرج، او نحوها ليس بغيبة و كذا ان كان مجاهراً للفسق و لاظلم فذكرهما و اما ان ذكر عيما آخر فغيبة و الامام الغزالى ضيق حيث لم يشترط السب، و لم يلتفت الى الاهتمام.

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب: الاول ان يغتاب و يقول لست اغتاب، لاني اذكر بما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابوالليث في التنبية لانه استحلال للحرام القطعي.

و الثاني ان يغتاب و يبلغ غيبته المغتاب. فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال؛ لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا.

و الثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة، و الاستغفار له، و من اغتابه و هذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث و عند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا و عند بعضهم لا مطلقا، بل يكفيه التوبة و الاستغفار ثم اعلم انه لا بد من اغتاب عنده رجل، او بكت ان ينصره و يذب عنه.

و منها النمية و هي كشف ما يكره كشفه، و افشاء السر و في الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه، و هي حرام الا ان يكون له ضرر فيه و لم يعلمه و لم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى (وَ لَا تُطِعْ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ * القلم: ١٠).

و منها السخرية و هي تتضمن الاستصغار و الاستخفاف و هي حرام قال الله تعالى (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ * الحجرات: ١١).

و منها اللعن و هو الطرد و الابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر، كأبي جهل و لا لحيوان و لا جماد و اما يجوز بالوصف العام المذموم.

و منها السب خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم (المستبان ما قالاه فعلى الاول) و في رواية (فعلى البادي منهما حتى يعتدى المظلوم) و هذا في نحو يا جاحد، يا احمق مما يجوز فيه المقابلة و اما نحو يا زاني، و يا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة، فكلامها آثم؛ و اثم المبتدى اكثر فعلى الثاني، اما الصبر مع العفو: او الدعوة الى القاضي؛ او المقابلة بنحو يا جاحد.

و منها الفحش، و هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة و يجري ذلك في الفاظ الواقع، و قضاء الحاجة؛ و هذا مكرود عند عدم الحاجة و

الادب ان يذكر بالكتابية و هو دأب الصالحين.

و منها الطعن والتعيير قال الله تعالى (وَ لَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ * الحجرات: ١١). و منها النياحة وهو رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء.

و منها المراء و هو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية، او في المعنى، او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق و لكن ليس قصدا منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحثير الغير و اظهار مزية الكياسة، و هذا حرام و الذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما إن كان حقا ان يصدقه و ان كان باطلا و لم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه و ان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان و الانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر.

و منها الجدال و هو ما يتعلق باظهار المذاهب و تقريرها فان قصد تمجيل الخصم و اظهار فضله فحرام؛ بل كفر عند بعض كما في الخلاصة.

و منها الخصومة و هي حاجة في الكلام ليستوفى به مال، او حق مقصود فان كان مبطلا، او خاصم بغير علم او مزج بالخصوصة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة، و اظهار الحق؛ او كان الخصومة لقهر الخصم و كسره فقط فحرام و ان خلا عن هذه الامور و هو نادر فجائز و لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا.

* و منها الغناء قال الله تعالى (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُؤُلُؤَ الْحَدِيثِ * لقمان: ٦) و في التاتارخانية «اعلم ان التغنى حرام في جميع الاديان» قال في الزيات: اذا اوصى بما هو معصية عندنا و عند اهل الكتاب و ذكر منها الوصية للمغنىين والمعنىات وحكي عن ظهير الدين المرغيني انه قال: من قال لمقرئي زماننا احسنت عند قرائته يكفر انتهى وجهه ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع

كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام و كذا كل تحسين للقبيح القطعي كفر و صاحب المداية والذخيرة سميه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعروض و يدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد، و الدعوات بالاشعار و الاذكار مع اختلاط اهل الهوى والأمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة. و اما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة؛ او في الاعياد و العروض فاختلفوا فيه و الصواب منعه مطلقا في هذا الزمان و انا قيدنا بالاشعار لان التغنى بالقرآن و الذكر و الدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف.

قال الامام البزارى قراءة القرآن باللحان معصية و التالي و السامع آثمان و كذا في جمع الفتاوى. و قال البزارى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف، قال الله تعالى (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ * الزمر: ٢٨). و قال الزيلعى لا يحل الترجيع في قراءة القرآن، ولا النطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغنى.

و قال في التatarsخانية التغنى بالقرآن و الالحان، ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسن بتحسين الصوت و تزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة و خارجها و ان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهى عنه.

و قال التورپشي: القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين، و يورث الحزن، و يجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغنى عن التجويد، و لم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات و الحروف فإذا انتهى الى ذلك عاد الاستحساب فيه كراهة.

و اما الذي احدثه المتكلفون، و ابدعه المرهون بمعرفة الاوزان و علم

الموسيقى فـيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد و الغزل و المنشيات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات و التقطيعات فانه لمن اشنع البدع، و اسوء الاحداث في الاسلام. و نرى ادنى الاقوال و اهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع التكبير، و على التالي التعزير.

و قال النووي في التبيان، و قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالإلhan الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه، و اخراج حركات منه؛ او قصر ممدود، او مد مقصور، او تمطيط يخفى به اللفظ و يتبسس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ؛ و يأثم به المستمع لانه عدل به عن هجهه القويم الي الاعوجاج و الله تعالى يقول (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ) * الزمر: ٢٨).

و منها افشاء السر اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاوه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه و ان خالف فان كان حق الله تعالى و لم يتعلق به حكم شرعى كالخذلان والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل؛ كالزناء و شرب الخمر و ان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل؛ والشهادة ان طلب والا فالكتم.

و منها الخوض في الباطل و هو الكلام في المعاصي؛ كحكایات مجالس الخمر و الزناة و الزواجي من غير ان يتعلق بها غرض صحيح و هو حرام لانه اظهار معصية نفسه، او غيره من غير حاجة.

و منها سؤال المال و المنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه؛ و هو حرام الا عند الضرورة و الضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب، للمرض او الضعف، ولا يكون عنده قوت يوم و سؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين، او من بيت المال لمصرفيه، و استخدام ملوكه، و اجيده، و زوجته

في مصالح البيت، و تلميذه باذنه ان كان بالغاً؛ او باذن وليه ان كان صبياً.
و اقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى و من السؤال المذموم سؤال المرأة
الطلاق او الخلع عن زوجه من غير بأس و قد ذكر في الفتاوى انه يستحق به
التعزير و التأديب.

و منها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى و صفاته و كلامه و عن الحروف أهي قديمة او محدثة؟ وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم. و منها السؤال عن المشكلات و مواضع الغلط للتغليط و التخجيل و هو حرام بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحذتها او حثهم على التأمل فانه مستحب.

ومنها الخطأ في التعبير، ودقائق الخطأ وفي الجامع الصغير «يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك» انتهى و كذا كل مخلوق لانه علّ صاحب الهدایة بقوله «لأنه لاحق للملائكة على الخالق» و جوز في البزارية ان يقول «بحرمة فلان» و يكره «مقدد العز من عرشك» بتقدیس العین و تأخیرها و في الخلاصۃ «و قال محمد اکره ان يقول ایهانی کایمان جبرائيل و لكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل» و في السراجیة «يكره ان يدعوا الرجل، اباه، و المرأة زوجها باسمه».

و منها النفاق القولي وهو مخالفة قول الباطن في الثناء، واظهار الحب و منه تصديق الكاذب و قلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء و الكباراء نعم يجوز المداراة، و هي ما يكون لدرء الضرر و الشر من يخاف منه و ضده المداهنة؛ و هي، ما يكون للتوانى، وعدم المبالغات الدين وقد مر بهذه الثلاث.

و منها كلام ذي اللسانين: الذي يتكلم بين المتعادين كل واحد منهمما بكلام يوافقه؛ او ينقل كلام كل واحد منهمما الى الآخر؛ او كان يحسن لكل

واحد منها ما هو عليه من المعادات و يثنى عليه؛ او يعد كل واحد منهمما ان ينصره و هذا يتضمن النفاق و يزيد عليه.

و منها الشفاعة السيئة قال الله تعالى (وَ مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥). و ضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى (وَ مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا * النساء: ٨٥)

و منها الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَ الْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ * التوبه: ٦٧) و يدخل فيه الأمر بالظلم و اعانته الظلمة على ظلمهم بالقول.

و ضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى (وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤) و لا يشترط في وجوبه كونه عملا بما امر به و نهى عنه.

و منها غلطة الكلام و العنف فيه، و هتك العرض لا سيما في الملا في غير محله، و محله الكفرة و المبتدةعة و الظلمة و النهي عن المنكر اذا لم ينفع الرفق واللين و اقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى (وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ * التوبه: ٧٣) (وَ لَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً * التوبه: ١٢٣) (وَ لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ * النور: ٢) و فيما عداها يستحب طيب الكلام، و طلاقة الوجه و التبسم.

و منها السؤال و التفتیش عن عيوب الناس و هو التجسس و تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى (وَ لَا تَجَسِّسُوا * الحجرات: ١٢).

و منها افتتاح الجاهل الكلام عند العالم، و التلميذ عند الاستاذ، او اعلم، او افضل منه قال في الخلاصة «قال الزندوسي سألت الامام الخير اخزى عن حق

العالم على الجاهل، و الاستاذ على التلميذ قال كلاماً واحداً و هو ان لا يفتح الكلام قبله، و لا يجلس مكانه و ان غاب عنه، و لا يرد عليه كلامه، و لا يتقدم عليه في مشيء» و في تعليم المتعلم «و من توقير المعلم ان لا يمشي امامه، و لا يجلس مكانه، و لا يبتدىء الكلام عنده الا بإذنه، و لا يكثر الكلام عنده، و لا يسئل شيئاً عند ملائته، و يراعي الوقت، و لا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه، و يجتنب سخطه» و يتمثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى و قد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة، او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك أدب و توقير.

و منها التكلم عند الأذان و الاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد و الرجل و اللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد، و لا يسلم اما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيئ ويشغل بالاجابة و اختلفوا في الوجوب والاستحباب. ومنها الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية «و اذا سلم رجل على الذي يصلى او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه و عن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة، و لا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه» و في فتاوى آهو «و عند ابي يوسف يجبيه بعد الفراغ». ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصليمة او أمراً بالمعروف او نحوها قال قاضي خان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي «اذا قال الخطيب في الخطبة (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بأنه لا يصلى على النبي عليه السلام، بل يستمع و يسكت لأن الاستماع فرض؛ و الصلاة على النبي عليه السلام سنة تمكن بعد هذه الحالة» انتهى و في التجنیس «رجل سلم على رجل و الامام يخطب رد عليه في

نفسه و كذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب و يمكن اقامه هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف و الا صوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات و به يفتى» و في الخانية «و لا يسلم على احد وقت الخطبة و لا يشمط العاطس».

و منها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس
فانه مكروه.

و منها الكلام في الخلاء، و عند قضاء الحاجة فانه مكره ايضا و في الخانية «رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابوحنيفه رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه، لا بلسانه و قال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا و لا بعد الفراج و قال محمد يرد بعد الفراج من الحاجة.

و منها الكلام عند الجماع فانه ايضا مكره و كذا يكره الضحك في هذه الموضع.

و منها الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا و عند آخرين ان كان لاستحسان الكفر و اما الدعاء عليه بغیره فان لم يكن ظالما فلا يجوز و ان كان فيجوز بقدر ظلمه، و لا يجوز التعدي و الاولى ان لا يدعوه عليه اصلا.

و منها الدعاء للكافر و الظالم بالبقاء و حصول المراد بلا شرط الایمان و العدل و الصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و الصلاح و دفع الظلم.

و منها الكلام عند قرائة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قرائته

واحِب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ *
الاعراف: ٢٠٤) فان العبرة لعموم اللفظ و اطلاقه لا لخصوص السبب و تقييده
كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على
القارئ فقط و من ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و الانصات
فالاثم على العامل قال في التاتارخانية «و يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا. و
كذلك عند مذاكرة العلم و لا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم، او على
احدهم و هم يستمعون و ان سلم فهو آثم وكذا عند الأذان والإقامة و الصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه الموضع» انتهى و يخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
«هل يجب الرد تكلموا فيه و المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة»
انتهى و ما في الحديث السريخي حيث قال «و اختار الصدر الشهيد انه يجب عليه
الرد. هكذا حكى عن الفقيه اي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة» انتهى.
و منها كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه.

و منها وضع لقب سوء لمسلم و ذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله
تعالى (وَلَا تَنَاهُرُوا بِالْأَلْقَابِ * الحجرات: ١١) واما اللقب الحسن فجائز.

و منها اليمين الغموس و هو الحلف على الكذب عمدا.

و منها اليمين بغير الله تعالى و هذا على قسمين:

الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر، كالطلاق و
العتاق و العذر فعند بعضهم يكره و عند عامتهم لا يكره و ان كان كفرا فحرام
ثم ان كان صادقا لا يكفر و ان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الي انه كفر مطلقا و الحنفية قيدوه بما لم ينو اليمين، و الا فيمين، لا كفر
ماضيا او مستقبلا.

و الثاني ما كان بمحروف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر.
و منها كثرة الحلف، ولو على الصدق قال الله تعالى (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ * البقرة: ٢٢٤) (وَ لَا تُطِعْ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ * القلم: ١٠).
و منها سؤال الامارة و القضاء فانه لا يحل كسؤال المال قال بعضهم لا
يجوز قبول القضاء باختيار و المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال و لا طلب،
و لا شفاعة و العزيمة تركه و كذا الامارة و وجهه اهما ثقيلان جدا فلما يقدر
الانسان على رعاية حقوقهما و كون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما و الا
فعليه القبول لأنهما فرض كفاية.

و منها تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام «قالوا لا يولي
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد».
و منها طلب الوصاية قال قاضيXان «لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط؛ و الثانية خيانة و عن غيره؛ و الثالثة سرقة و عن بعض العلماء لو
كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينحو عن الضمان و عن الشافعي لا يدخل في
الوصية الا احمق او لص انتهى.

و منها دعاء الانسان على نفسه و تمني الموت قال الله تعالى (وَ يَدْعُ
الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَ كَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولاً * الاسراء: ١١).
و منها رد عذر أخيه و عدم قبوله.
و منها تفسير القرآن برأيه.

و منها اخافة المؤمن من غير ذنب؛ و اكراهه على مالا يريده كالهبة و
النكاح والبيع.

و منها قطع كلام الغير و حديثه بكلامه من غير ضرورة. خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم، او تكرار الفقه و قد مر ان السلام عليه اثم و كذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يدعوا او يفسر او يحدث او ينخطب للناس و يلتفت في اثنائه الى شخص فیأمره ببعض حوائج بيته او نحوه و كذا تكلم في ملحس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله و لو مع الاخفاء و كذا مجرد التفاته و تحركه من غير حاجة. و كل هذه سوء ادب و خفة و عجلة و سفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي و على المخاطب التوجه اليه و الانصات و الاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات و لا تحرك و لا يتكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدأً من بعض ما ذكر.

و منها رد التابع كلام متبعه و مقابلته و مخالفته و عدم قبول قوله و اطاعته في امر مشروع، كالرعاية للامير والقاضي، والولد لوالديه، والمملوك لسيده، والتلميذ لاستاذه، و المرأة لزوجها، و الجاهل للعالم و هذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة: رجلان وقعت بينهما خصومة فأخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس الأمر كما كتبوا، و لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير.

و منها السؤال عن حل شيء و حرمته و طهارته و نجاسته و صاحبه و مالكه تورعا بلا ريبة و اماره ظاهرة على الحرمة و النجاسة، كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه و هو مستور؟ او يهديه رجل مستور، او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل المهدية والطعام، او يأتيه بماء في كوز ليشرب او يتوضأ، او يفرش له ثوبا او سجاده ليصللي وليس فيه علامه نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا

اذى له، و سوء ظن، او رباء، او عجب، او جهل، و تحسس، و بدعة، فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة و التابعون فان اليد دليل الملك و الاصل في الاشياء الحال و الطهارة و اليقين لا يزول بالشك.

و منها تناجي اثنين عند ثالث، و لو ساكتا فانه منهي عنه.

و منها التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها، ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس.

و منها السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه و معها لا بأس به و عن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن، و لا على الذي يتغنى، و لا على الذي يطير الحمام و كذا في التاتارخانية نقلة عن العتابية «و يرد سلام الذمي بقوله (و عليكم) و لا يزيد عليه. كذا في الخانية و غيرها.

و منها الدلالة على الطريق و نحوه لمن يريد المعصية لافها اعانته على المعصية قال الله تعالى (وَ لَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوانِ * المائدة: ٢) و في الخلاصة: ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدلله.

و منها الاذن و الاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة.

و في الخلاصة «و في مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن بالخروج الى سبعة مواضع: زيارة الأبوين و عيادتهم و تعزيتهم، او احدهما، و زيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق، او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم و الوليمة لا يأذن لها و لو اذن و خرجت كانوا عاصيين و قمنع من الحمام.

فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان

وَقَعَتْ لَهَا نَازِلَةٌ أَنْ سُئِلَ زَوْجُهُ مِنَ الْعَالَمِ وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ لَا يَسْعُهَا الخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ رِضَاءِ زَوْجِهِ. وَإِنْ لَمْ تَقْعُ لَهَا نَازِلَةٌ لَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ لِتَعْلَمَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ زَوْجُهُ يَحْفَظُ الْمَسَائِلَ وَيَذَكِّرُ عِنْدَهَا، لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ، إِلَّا أَوْلَى أَنْ يَأْذِنَ لَهَا أَحْيَانًا؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يَسْعُهَا الخُرُوجُ مَا لَمْ يَقْعُ لَهَا نَازِلَةً» انتهى.

وَقَالَ أَبْنَى هَامَ وَحِيثُ أَبْحَنَا لَهَا الخُرُوجَ فَانْتَهَا يِبَاحُ بِشَرْطِ عَدَمِ الزِّينَةِ، وَتَغْيِيرِ الْمَهِيَّةِ إِلَى مَا لَا يَكُونُ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ وَالْإِسْتِمَالَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَبَرُّجْ جَنَّ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الْأَحْزَابُ :٣٣) وَقَوْلُ الْفَقِيهِ وَيَمْنَعُ مِنَ الْحِمَامِ خَالِفُهُ فِيهِ قَاضِيْخَانَ فِي فَتاوَاهِ حِيثُ قَالَ فِي فَضْلِ الْحِمَامِ «وَدُخُولُ الْحِمَامِ مُشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا» خَلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولُ الْحِمَامِ وَتَنُورُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ دُخُولُ حِمَامٍ حَمْصَ لَكِنْ أَنَّمَا يِبَاحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْسَانٌ مَكْشُوفُ الْعُورَةِ» انتهى.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا خَلَافٌ فِي مَنْعِهِنَّ مِنْ دُخُولِهِ لِلْعِلْمِ بَانَ كَثِيرًا مِنْهُنَّ مَكْشُوفُ الْعُورَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَؤْيِدُ قَوْلَ الْفَقِيهِ؛ مِنْهَا مَا فِي النِّسَائِيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ كَانَ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتِهِ الْحِمَامَ) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْحِمَامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أَمْتِي) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ» انتهى.

وَقَدْ يَكُونُ الْأَذْنُ بِالسُّكُوتِ، فَهُوَ كَالْقُولُ لَأَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ وَإِمَامُ الْمَنْعِ وَالرَّدِّ بِالْقُولِ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْأَذْنُ فَدُخُولُهُ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَمِنْ

جملته منع امرأته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه و يقوم بحوارها
فيأثم الزوج و عليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل.

و منها المزاح و شرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم و
اكثره مذموم، منهي عنه و وجهه: ان كثرته تسقط المهابة، و تورث الضغينة في
بعض الاحوال و الاشخاص و كثرة الضحك المميت للقلب.
و منها المدح و هو جائز بشروط خمسة:

الاول - ان لا يكون لنفسه. لان تركية النفس لا تجوز قال الله تعالى
(فَلَا تُنْزِكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) * التجم: ٣٢) و في حكمها مدح ما يتعلق
ها من الاولاد و الآباء و التلامذة و التصانيف و نحوها بحيث يستلزم مدح المادح
قيل لحكيم ما الصدق القبيح؟ قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث
بنعمه الله تعالى، او اعلام حالة من العلم و العمل ليأخذوا عنه و ليقتدوا به، او
ليعطوا حقه، او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التركة و الفخر.
و الثاني - الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب و الرياء و القول بما
لا يتحققه و لا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتفوى و الورع و الزهد فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب و نحوه.

و الثالث - ان لا يكون المدوح فاسقا.

و الرابع - ان يعلم انه لا يحدث في المدوح كبرا و عجا و غرورا.
والخامس - ان لا يكون المدح لغرض حرام، او مفضيا الى فساد مثل
مدح حسن شخص معين من المرد و النساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم،
و حثهم الى اللواطة و الرناء، او تلذذ النفس و تطيب المجلس و اصحابهم؛
مثلك مدح امرأة لزوجها اجنبية، و مثل مدح الامراء و القضاة ليتوسل به الى المال

الحرام، او التسلط على الناس و ظلمهم و نحو ذلك.
و اما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب، او الغيبة، او التعير، او
اللمز و ما لم يدخل ذم الطعام ترفا و كذا ذم اللباس و الدابة و المسكن و نحوها
و كل هذه داخل في التكبير.

و منها الشعر و هو جائز اذا خلا عن الكذب و الرياء و هجو ما لا
يجوز هجوه، و ذكر الفسق و التغني و آفات المدح و الاستكثار منه و التجرد له
حتى يشغله عن بعض الواجبات و السنن و قلما يخلو عن هذه الآفات قال الله
تعالى (وَ الشُّعَرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْفَجَوْنَ) * الشعراء: ٢٦) الى آخر السورة.

و منها السجع و الفصاحة و هنا ان كانا بلا تكلف و لا تصنع
فممدوحان و خصوصا اذا كانوا في الخطابة و التذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيما تحريك القلوب و تشويقها و قبضها و بسطها و اما فيما عداهما
فالتكلف فيما و التشدق مذموم ناش من الرياء و حب الثناء.

و منها الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك و ما رأيت فيها من
جبال و انهار و اطعمة و ثياب و منه السؤال عما لا يهم و هذا اذا خلا عن
الكذب و الغيبة و الرياء و نحوها من المحرمات - لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر و العجب بعدم التكلم و احتقار من في المجلس
او دفع المهابة و الحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء و غيره؛ او دفع
الحزن من المحزون. و المصاب او تسليمة النساء و حسن المعاشرة معهن، او التلطف
بالصبيان، او لعدم ادراك الم السفر او العمل و نحو ذلك و كذا يستحب المزاح
في هذه الموضع تعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني يستحب تركه.

و منها فضول الكلام. وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة و ليس

منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة و التكرار في العضة و التذكير، والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الابحاز و الاختصار و جملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق.

و اما آفات اللسان من حيث السكوت: فترك تعلم القرآن و التشهد و القنوت و نحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته و ترك الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر، و ظن التأثير و ترك النصح و الاصلاح عند ظن القبول، و ترك التعليم و الفتوى عند التعين، و ترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى، و ترك السلام و رده اذا كان مسنونا، و ترك التشميّت اذا عطس و حمد اذا كان واجبا؛ و ترك الكلام مع الوالدين و سائر المحارم، و ترك انقاد المظلوم بالقول عند القدرة، و ترك الشهادة و التزكية عند التعين و تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحانه الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم؛ فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر و عند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع.

و ترك السؤال للعجز عند المخصصة؛ فانه فرض و لو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فإذا فعل البعض سقط عن الباقيين و بالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان و لا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة و عدم احتلال الناس الا في الجمعة و الجماعات و ضرورات المعاش و المعاد.

الفصل الثالث في آفات الاذن

فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهاك، و اخذ الحق و كسب المعاش؛ او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها ناتحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر، كالغناء و اللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة؛ فلم تكن سنة بل حراما و اثما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل.

و منها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة و الغزو و الحج اذ لم يكن الاّ مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيikan «عن النبي صلى الله عليه و سلم (استماع الملاهي معصية، و الجلوس عليها فسق، و التلذذ بها من الكفر) اثما قال ذلك على وجه التشديد و ان سمع بغترة فلا اثم عليه و يجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ادخل اصبعيه في اذنيه» انتهى.

و منها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية «التلذذ و استماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء و بالغوا فيه» و في المداية «ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة» و في التاتارخانية ايضا و الحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه. و في الاختيار عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن و الجنائز و الزحف و التذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه و جدا انتهى و اقبح التلذذ ما كان في القرآن و الذكر و الدعاء و قد مر شئ منه في آفات اللسان.

و منها استماع القرآن من يقرأه بلحن و خطأ بلا تحويذ فعليه النهي ان

ظن التأثير و الاّ فعلية القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذُّكْرِي
مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * الانعام: ٦٨) و هذان و ان دحلا في الآفة الاولى، صرحتنا
بهم لكترة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز و اشبههم من يقول الاثم على القارئ لا
السامع.

و منها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
و منها استماع حديث قوم يكرهونه الاّ ان يكون في قصد اضراره و
كل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع و اما آفاته من حيث الاعراض عنه
كعدم استماع القرآن و الخطبة: و خطاب المتابع كالامير و القاضي و الوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر و الزوج و السيد و كعدم استماع القاضي كلام
الخصميين او احدهما، و المفتى كلام المستفي، و اولي الامر شكوى المظلوم، و
المسئول عنه كلام السائل المضطر، و الكراء و الاغنياء كلام الضعفاء و الفقراء
استكبارا واستحقارا، و نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن.

الفصل الرابع في آفات العين

منها النظر الى عورة انسان قصدا و هو اعظمها فنقول المنظور اليه ان
كان نفسه، او صغيرا او صغيرة لم يبلغوا الشهوة و قدر بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح، او امته التي لم تحرم عليه بمحاجة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة، او بكونها مشركة غير كتابية، او مشتركة يجوز النظر من كل منهمما الى
كل عضو منها لكن قالوا الأدب ان لا ينظر الى الفرج.

و ان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعدر يجوز مطلقا و الاّ
فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا و الاّ فان المنظور اليه ذكرها يحرم

النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا و ان انتى فان كان الناظر ايضا انتى فكالنظر الى الذكر و الاّ فان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محروم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها و كفيها مطلقا «حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر و النظر الى وجهها و كفيها من غير حاجة مكروه و الاّ فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن و الظهر.

والعذر تسعه: الاول تحمل الشهادة كما في الزنا؛ والثاني اداء الشهادة؛ والثالث حكم القاضي؛ والرابع الولادة للقابلة؛ والخامس البكارة في العنة و الرد بالعيوب؛ والسادس الختان و الخفض؛ والسابع المداواة منها الاحتقان للمرض و المزال لا للجماع؛ والثامن اراده النكاح؛ والتاسع اراده الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر و ان خاف الشهوة و لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملترقة تصفها.

و منها النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام.

و منها مشاهدة المعاصي و المنكرات بغير ضرورة.

و منها اتباع البصر الى انقضاض كوكب.

و منها النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة و الى من دونه في امر الدين.

و منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف سترا.

و اما آفات العين من حيث التغميض و عدم النظر ففي الصلاة فانه مكروه و كذا في كل موضع يجب النظر و ائمـا يـجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة و الجماعات اذا لم يمكن بدون النظر، و كحكم القاضي و الشهادة و نحوهما.

الفصل الخامس في آفات اليد

و هي القتل و الجرح لنفسه او غيره بلا حق و يجوز قتل النملة بغیر الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالأذى؛ و بدونه يكره و قتل القملة يجوز بكل حال و كذا الحراد و الهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسکین. و لا تضرب و لا تعرك اذنها. و يكره احراق كل حي: قملة او نملة او عقرب او نحوها و الفيلق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به و في السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل و ^{الثُّلَّةُ} و ضرب الوجه مطلقا و الضرب بغير حق و الغصب و الغلول و السرقة.

و اخذ الزكوة و النذر و العشر و الفطر و الكفاررة و اللقطة و ما وجب تصدقه من المال الحبيث ان كان غنيا عن الاضحية و هو من يملك مائى درهم او قيمتها فارغين على الدين و الحوایج الاصلية او هاشميا؛ او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخرين.

و اخذ الصدقة و الهدية من يعلم او يظن انه اغنا يعطيه لظهه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها، و هو الحال عنها و الأخذ من الوقف الباطل؛ او من الصحيح على خلاف شرط الواقف؛ او من بيت المال لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته؛ و من ملوك الغير بلا اذن مولاه و المال له؛ و من مال من به جنة او عته او اgmاء او صغر، ولو كان المعطى وليه الا بطرق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر.

و اخذ الميضة و الدم و الخمر و نحوها مما يحرم عينها و حملها، و لولا طعام الهرة و نحوها؛ او للتخليل الا لتطهير المكان، و لراقة.

و تصوير صور الحيوانات، و لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انشى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز و غمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه.

و اهلاك المال او نقصه و تعبيه بلا غرض مشروع: بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق، او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلمه و تعد يوجب الضمان، وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام.

و الاعطاء للرياء و المعصية، او انتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير، لا الضمان و رفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة و غمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه.

و كل لعب و هو سوى ملاعبة الزوج و الامة؛ و ما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد والشطرنج و ضرب القضيب والطنبور و جميع المعارف و الملابسي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس و الا طبل الغزاوة و الحاجاج و القافلة؛ و لعب الحمامنة، و التحريش بين البهائم؛ و اتخاذ ذي الروح غرضا، و قتله صبرا، و التشبيك في المسجد و في الذهاب اليه، و كتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين و كتابة القرآن بالجنابة و الحيض و النفاس و الحدث و كذا مس هؤلاء المصحف و التفسير و ما كتب فيه آية و يكره تصغر المصحف. و اخذ مال الغير بلا اذنه ليتفق به مدة ثم يرده و لو لم يلتحقه نقص او عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا. و روع المسلم و اخافته بسل السلاح و نحوه و لو مزاحا.

و القزع و حلق رأس المرأة، و لحية الرجل، و قص اقل من قبضة منها و لو بالاذن الا للعذر و من العذر منع ايقاظ الفتنة و كذلك اذا خاف على دينه و

لدفع الظلم عن نفسه و ماله و لاستخراج حق كعذر لإعطاء الرشوة يعني في حق الدافع و القاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغسل فانه مكروه، يورث داء؛ كذا في الخلاصة.

و قلع الشوكه و الحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس و نبش القبر و ان دفت مع ان الولد يتحرك في بطنه رؤيت في المنام و قالت ولدت الا ان كانت دفت في ملك الغير فصاحبها مخير ان شاء اخرج، و ان شاء سوئي و زرع فوقه.

و ادخال الاصبع في الدبر و الفرج و لو عند الاستنجاء الا للتداوي و الاستنجاء و الامتحاط باليمين فانه مكروه و ينبغي ان يكون بالشمال و كذا كل ما فيه رفع اذى و خسفة فان اليمين للامور الشريفة، كأخذ المصحف و الكتب و الأكل و الشرب و كذا يقدم اليمين في لبس القميص و القباء و يؤخر في التزع و هذا عند عدم العذر.

و منها التختم بغير الفضة للرجال و العبرة للحلقة لا للفص. فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج.

و منها اخذ الرشوة، و اعطاؤها الا لدفع الظلم و اخذ المهدية و الصدقة و المبيع و نحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام.

و اما المعاصي العدمية فكقبض اليد و امساكها عن ايقاذ المظلوم عند القدرة؛ و عن الرمي بعد تعلمه؛ و عن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه، و سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة و غيره و عن كسر الطنبور و سائر آلات اللهو خصوصا اذا لم تصلح لغيره؛ و اراقة حمر المسلم الشارب بها؛ و عن محوا صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر؛ و عن اخذ اللقيط و اللقطة عند

خوف الضياع؛ و عن دفع الظالم و الحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس؛ و عن انقادهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر؛ و عن كف الصبيان و المواشي في اول الليل؛ و عن اغلاق الباب و اطفاء السراج و تخمير الاناء و ايكاء السقاء.

الفصل السادس في آفات البطن

و هي ادخال الحرام لعينه او لغيره و ما يقرب منه؛ و ما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد و نحوه مما يجب فسخه او تصدقه؛ و الأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد، و عدم استحياء ضيف؛ و اكل كل ما يضر البدن كالتراب و الطين و نحوهما و شربه و اما اكل ما فيه نحس كلحم الحية و خزميان للتداوي اذا انحصر فيه، فقد اختلفوا فيه جوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء و الاخطوات الاحتذاب مطلقا.

و ينبغي للسائل ان يقلل الأكل، ويتجنب عن كثرته، ومداومة الشبع. فان في الاول صحة الجسم و جودة الحفظ و صفاء القلب و الذكاء و حفة المؤنة و امكان القناعة و عدم نسيان بلاء الله تعالى و عذابه؛ و تذكر جوع يوم القيمة و اهل النار و تيسير المواظبة على العبادة لا سيما الموضوع؛ و تذكر الايات و التصدق بما فضل من الأطعمة.

و في الثاني قسوة القلب و فتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء و سكن و ان شبع جاع سائر الاعضاء و هاج و قلة الفهم و العلم فان البطنة تذهب الفطنة و قلة العبادة و فقد حلاوةها و خطر الوقوع في الشبهة او الحرام، و كثرة شغل القلب و البدن بالتحصيل اولاً، ثم بالتهيئة ثانياً، ثم بالأكل

ثالثاً، بافراغه و التخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعاً، ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامساً، و السؤال و الحساب يوم القيمة؛ و خوف الدخول في وعيد قوله تعالى (أَذْهِبُتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْدُّنْيَا) * الاحقاف: ٢٠) و شدة سكرات الموت اذ في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة.

و يكره الأكل في السوق بمرأى الناس، و في الطريق و عند المقابر و الضحك ايضاً عندها و عند الجنازة، و اكل طعام الميت.

و الأكل من أواني الذهب و الفضة، و الشرب منهمما للرجال و النساء و كذا الأكل بعلقة الذهب و الفضة و كذا الاكتحال بعيل الذهب و الفضة و كذا احراق العود في بحمر الذهب و الفضة و اما الذهب و المفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب و الفضة و كذا الكرسي اذا لم يجلس في الموضع الذهب و كذا حلقة المرأة و حلية المصحف و اما السراج المفضض فعند ابي حنيفة لا بأس به و كذا الثغر المفضض و اللجام و الركاب المفضضين.

و اما التمويه الذي لا يتخلص منه شئ فلا بأس به بالاجماع و كره ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب و الفضة كله في الخلاصة.

و اكل طعام ضيافة عنده لعب او هو او غباء او غيرها من المنكرات و اكل طعام اخذ للرياء و السمعة و المباهاة اذا علم ذلك، او غالب على ظنه بالقرائن و يستحب الأكل على السفرة لا الخوان.

و يكره ترك التسمية، والأكل بالشمال والأكل من وسط الطعام، و ما يلي غيره اذا كان لونا واحداً وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة.

و يكره رمي ما في الفم و الانف من الطعام و البزاق و المخاط نحو القبلة
و في المسجد، و الشرب من ثلمرة القدح و النفح فيه و اعطاؤه بعد الشرب الى
من في يساره بلا اذن من في اليمين و الشرب بنفس واحد، و التنفس في الاناء. و
يكره وضع الملحة على الخبز، و الخبز تحت القصبة و تعليق الخبز على الخوان و
انما يوضع بجحث لا يتعلق كرامة له و لا بأس بالأكل متكتشا او مكشوف الرأس و
قبل صلاة عيد الأضحى في المختار.

و يكره مسح السكين و اليد بالخبز و بعضهم جوز ان اكل بعده و اذا
أكل اكثر من حاجته ليتقىأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن
مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام و يكثر ثم يتقيأ و ينفعه ذلك و لا
يأكل طعاما حاراً، و لا يشم كذا في الخلاصة.
و لا يجمع بين الفاكهة و التفل في طبق واحد لننهيه عليه السلام عنه كذا
في التاتارخانية.

و اما اكل طعام الفسقة و اهل الربا و الامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه و لم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب.
و المعاصي العدمية: فترك الاكل و الشرب حتى يموت او يمرض، او
يضعف فلا يقدر على الجمعة و الجماعات و نحوهما من الواجبات و السنن.
و منها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما حرم او
كره.

الفصل السابع في آفات الفرج

و هي الزنا؛ و اللواطة و لو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقاً و اتى البهيمة و الحائض و النساء و استمتعهما تحت الازار و اما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة: ان يكون عزباً و به شبق و فرط شهوة و ان يريد به تسكين الشهوة لا قصائها و من المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه؛ او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها؛ او يفعل دواعيه فانها حرام ايضاً قبله.

و من المكرهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محظيين و كذا استدبار القبلة و الاستنجاء بما له قيمة؛ او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه؛ او ضرر لمقعده كالرجاج؛ او نحاسة كالروث؛ و التخلí في الطريق؛ او في ظل الناس، او في مواردهم. البول قائماً بلا عذر؛ و البول في الماء الراكد و الحاري و الحجر و المغتسل و نقع البول و يكره اخماء بني آدم فلذا كره تملّكتهم و استخدامهم و كسبهم ايضاً.

و اما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلاً اذ يجب البيوتة و المحامعة معها احياناً ان طلبت بغير تقدير زمان، ان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته، فانه لا يجب مجامعتها اصلاً و يجوز العزل بغير اذنها و عدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية. و روی وجوب التسوية في ايضاً و عدم الاجتناب من البول، و ترك الختان بلا عذر.

الفصل الثامن في آفات الرجل

هي الذهاب الى مجلس المعصية: اما لفعلها او للنظر اليها. و الخروج الى
الجهاد بغير اذن الوالدين و لو كانوا كافرين الا ان يغلب على ظنه اهتماماً كرها
لقاتللة اهل دينهما؛ لا للشفقة فيجوز و كذا كل سفر يخاف فيه ال�لاك كركوب
البحر و المفاوز ان كانوا محتاجين الى النفقه او الخدمة و حكم احدهما كحكمها.
و الفرار من الطاعون، و الدخول عليه.

و المشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستان او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة و ان ارضا جرزا بلا حائط و خندق، و كان المرور لحاجة من غير
ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة و عادة و يدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا
دعوة و يستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه و كذا اذا وقع الف درهم من ماله في
دار رجل و خاف ان لو علم صاحب الدار منعه، له ان يدخله بغير اذنه لكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا.

و المشي على المقابر، و اتباع النساء الجنائز و زيارتهن القبور و لو وجد
طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه اهتم احدثوه لا يمشي و القعود على القبر كالمشي.
و دخول الجنب و الحائض و النساء المسجد و مد الرجل نحو القبلة و
المصحف و كتب الشريعة في النوم و البيقظة اذا كانوا في حذائها دون احد الجنائز
او الفوق؛ و وضعها عليهما و على الخنزير، و ضرب احد بها و لو حيوانا بغير
ذنب و حق و نفاره ذنب لا عثاره و يجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان
الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين و كذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا، و اتلاف
مال بها، و اتيان الظلمة من غير ضرورة.

و يكره الدخول في الموضع الشريفة كالمسجد و الدار بالرجل اليسرى؛ و الموضع الخسيسة كالخلاء و الحمام باليمني و السنة عكس هذا.. و الخروج عكس الدخول و لبس النعل و الخف و اخراجهما على هذا فالرجل كاليد و قد ذكرنا و الدخول على الاهل بغترة عند القدوم من السفر و تخطى رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة.

و اما المعاصي العدمية: فالقعود عن الجمعة و الجمعة و التعلم و التعليم و الحج و الجهاد الفريضين و الدعوة التي ليست فيها منكر فان الاجابة واجبة عن البعض؛ و سنة مؤكدة عند آخرين و ان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا و ان لم يعلم فووجد ثمة فان لم يقدر على تغييره و كان مقتدى يجب ان يخرج و لا يقعد مطلقا ايضا و ان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او مرأى منه لا يقعد و الا فلا بأس بالقعود و الأكل فان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيئه ثم الاجابة تتحقق بالدخول و القعود فان لم يأكل فلا بأس به و الأفضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة.

و القعود عن الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، و اعانت المظلوم، و السعي في حاجة العاجز و غسل الميت و دفنه، و انقاد انسان او مال بقصد ال�لاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها لل قادر من غير الضرر المتعين اما لعدم غيرته او لعدم قدرته او لاهماله و عدم مبالاته لدينه. و اما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتنهية والتعزية فمن السنن المستحبة.

و منها قعود الأجير عن خدمة المستأجر؛ و المملوك عن خدمة المالك؛ و الزوجة عن خدمة داخل البيت؛ و الولد عن خدمة الوالدين، و الرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الاّ بعذر.

الفصل التاسع في آفات البدن

غير مختصة بعضو معين مما ذكر و هذه كثيرة جداً.
منها الرقص؛ و هو الحركة الموزونة والاضطراب، و هو غير الموزونة
فكل منهما من لعب غير مستثنى و يدخل فيما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منهما لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخالف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن
الرقص قال الله تعالى (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) * الاسراء: ٣٧)، و ذم المحتال و
الرقص اشد المرح و البطر و قال الطرطوسي حين سئل عن مذهب الصوفية اما
الرقص و التواجد فاول من احدثه اصحاب السامری لما اتخد لهم عجلا جسدا له
خوار قاموا يرقصون عليه و يتواجدون فهو دين الكفار و عبادة العجل.

و قال في التاتارخانية الرقص في السمع لا يجوز و في الذخيرة انه كبيرة
و قال الامام البزاوي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء و ضرب القضيب و
الرقص حرام بالاجماع عند مالك و ابي حنيفة و الشافعي و احمد في مواضع من
كتبه، و سيد الطائفۃ احمد النسوی صرح بحرمتھ و رأیت فتوی شیخ الاسلام
جلال الملة و الدین الکیلاني ان مستحل هذا الرقص کافر.

و لما علم ان حرمتھ بالاجماع لزم ان یکفر مستحلھ و للشيخ الزمخشري
في کشافہ کلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة و لصاحب النهاية و الامام المحبوبی
ایضا اشد من ذلك انتهي .

و منها کشف العورة عند غيره الاّ بعدر و قد مر في آفات العین و في
خلوة ايضا، الاّ بعدر حلق العانة، و الغسل في زمان یسیر؛ و التخلی و

الاستنقاء والتداوي بقدر الحاجة.

و منها لبس الحرير و الذهب و الفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس و الذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب و اما القعود و الاضطجاع عليه و توسيده فجائز عند الامام خلافا لهما.

و يكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوعة بالعصف او الزعفران او الورس و لا بأس بتحليلية المنطقة و حمائل السيف بالفضة و يكره بالذهب. و يكره الخرقة لمسح العرق و الامتحاط ان كانت متقومة؛ لأنها دليل الكبير. و يكره ستر الحيطان باللبود و نحوها للزينة؛ لا للحر او البرد و لا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس و آواني من الذهب و الفضة للتتحمل، لا للأكل و الشرب كذا في الخلاصة.

و اما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما و الا فتزيتها و اما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن لل الكبير و الرياء فجائز بل مستحب في الاعياد و الجموع نحوها و اما الخشنة و المرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء و لبس المخيط و ستر الرأس باللباس المتصل بعضه بعض، و الوجه للمحمرة، و لبس ثوب الغير بلا اذنه.

و منها ممساة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لما مرّ، و عورة الغير مطلقا بلا عذر و الممساة بشهوة غير زوجته و امهه و يدخل في الممساة و المضاجعة و المعانقة و التقبيل و ممساة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته و امهه الحائضين او النفسيتين.

و قال في الخلاصة تقبيل يد العالم، و السلطان العادل جائز و تكلموا في

تقبيل يد غيرها قال بعضهم اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به و الاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى و في الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به.

و منها السكنى في المسكن المغصوب

و منها عقوق الوالدين او احدهما و هو اثما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للملحق في معصية الحالق و الكفر لا يجعل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين و خدمتهما و برهما و زيارتهما؛ الا ان يخاف ان يجعلها الى الكفر فيجوز ان لا يزور حيئنذا كذا في الخلاصة و لا يقودهما الى البيعة و يقودهما منها الى المترل.

و منها قطع الرحم و هو حرام، و وصلها واجب و معناها ان لا ينساها و يتყدها بالزيارة، او الاهداء، او الاعانة باليد او القول و اقله التسليم، او ارسال السلام، او المكتوب و لا توقيت فيه و يجب لكل ذي رحم محروم و اختلف في غير المحروم منه و يدل على عدم وجوبه جواز النكاح و الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح و الجمع لزوم قطع الرحم في الجواز.

و منها ايذاء الزوجة زوجها و مخالفتها اياته، و عدم رعاية حقوقه. اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار و عليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ و الكنس و الغسل و الخبز و لو لم تفعل اثت و لكن لا تجبر عليها قضاء.

و منها العكس قال الفقيه ابو الليث؛ حق المرأة على الزوج خمسة: ان

يخدمها من وراء الستر و لا يدعها ان تخرج من الستر، فانها عوره و خروجها اثم، و ترك للمرأة و ان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء و الصلاة و الصوم، و ما لابد لها منه، و ان يطعمها من الحلال، و ان لا يظلمها، و ان يتحمل تطاولها نصيحة لها.

و منها اضاعة الرجل اولاده، وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء و الدواب؛ فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة، خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم و تعليمهم و تأديبهم قال الله تعالى (قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيْكُمْ نَارًا * التحرير: ٦) و ان لا يلبس الحرير، و لا يخضب ايدي الذكور و ارجلهم بالحناء و لا يفيد قوله امّهم فعلت و انا غير راض لان الرجال قوّامون علي النساء و النهي عن المنكر فرض.

و منها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام.

و منها تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس.

و منها اباق الملوك و عصيانه لولاه.

و منها سوء الملكة اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة وسائر ما وجب ان كان مسلما؛ و يأمره بالصلاه و الصوم، و لا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضع عبده او جاريته اذا مرضها و لم يقدرا على الوضوء بنفسها.

و منها اذى الجار: و منها مجالسة جليس السوء و منها فتح الفم عند الشائب و عدم دفعه.

و منها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه و هو غض البصر، و كف الأذى، و رد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ارشاد السبيل.

كذا ورد في الحديث و منها الجلوس بين الظل و الشمس و منها القعود و سط
الحلقة و منها الجلوس مكان غيره و التفريق بين اثنين و منها القعود في المسجد
للمصيبة فانه مكره و كذا للتجارة و الكسب حتى الكتابة بالاجرة و في
الخلاصة و ينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم.

و منها الانحناء في السلام فانه مكره.

و منها السحر فهو حرام فان اعتقاد التأثير قطعيا منه فهو كافر [انظروا
(السعادة الأبدية) ص: ٧٤٠ و (تسهيل المنافع) ص: ٩٧/٢].

و منها تعليق التمام و نحوه و اما تعليق التعويذ فلا بأس به و لكن يترعه
عند الخلاء و القربان كذا في التاتارخانية.

و منها الوشم و نحوه و منها توفير الشارب و الافضل في قص الشارب
ان يجعل كالحاجب، و يظهر الاطار و قد مرقص اللحية اذا لم تزد على القبضة و
حلقها و كذا حلق رأس المرأة بلا عذر و كذا القزع.

و منها ركوب النساء على السرج بغير عذر و منها ترك الوليمة و منها
البيتوة وفي يده ريح غمر و منها الانبطاح بلا عذر و منها النوم على السطح ليس
بحجور عليه و منها استصحاب الكلب او الجرس للهبو في السفر.

و منها سفرة الحرة بلا زوج و لا محروم ففي مدة السفر حرام باتفاق
الحنفية و اختلفوا فيما دونها و منها الركوب عند الوقوف الطويل و عدم الترول
و منها سفر واحد او اثنين و منها عدم التأمين و منها ذهاب من اكل ماله رائحة
كريهة الى المسجد و الجماعة.

و منها ترك الصلاة عمدا و هو من الكبائر و منها ترك الوضوء و الغسل
الفرضيين و منها ترك الجماعة واجبة على القول الاقوى عند الحنفية. و منها

ترك تعديل الاركان و تسوية الصنوف و موافقة الامام، و ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان و التراویح و الجماعة فيها فانها سنة على الكفاية، و الختم فيها و السواك و فعل كل مكروه تحريما و منها ترك الجمعة لمن لا عذر له.

و منها ترك الزكاة و انه من الكبائر و منها ترك صوم رمضان بلا عذر و منها ترك الكفارة و القضاء و النذور و منها ترك صدقة الفطر و الاضحية للغنى فانهما واجبتان و منها ترك الحج الفرض.

و منها ترك الجهاد، و هو فرض عين اذا كان النفي عاما و الا ففرض كفاية و منها الفرار من الرحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين. و منها العينة صرحا بكرامتها صاحب المداية و غيره.

و منها نسيان القرآن بعد تعلمه.

و منها الربا و تلقي الجلب و بيع الحاضر للباديء، و السوم على السوم و الخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول و الاحتقار و التفرق بين مملوكين صغيرين، او صغير و كبير بينهما قربة محمرة و منها مطل الغنى و منها الرجوع في المبة.

و منها اقتناء الكلب لغير صيد و ماشية و خوف من اللصوص و غيرهم فان ارسل صاحبه في السكة فللغير ان المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع و كذا الدجاجة و الجحش و العجول.

و منها ايقاد الشمع في القبور فانه اسراف و بدعة و ضلاله و اتخاذ المساجد فيها.

و منها اقتناء المرأة التي لا تصلي و في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي

يطلقبها قال الامام ابو حفص الكبير «ان يلقى الله و مهرها في عنقه احب الى من ان يلقى و معه امرأة لا تصلي».

و منها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة و من توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره؛ و ان لم يقصد يكره و في المحيط و كذلك اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن؛ او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به و قد مر جنس هذا فيما تقدم و اذا كتب اسم الله على كاغد و وضع تحت طنفسة تجلسون عليها فقد قيل لا يكره. قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا و ان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة في جوالق و ركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى.

و منها جعل شئ في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى و كذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج «الملك لله» يكره بسطه و القعود عليه و استعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة.

و منها امساك المعازف في البيت، و ان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون لله عادة؛ كذا في الخلاصة و غيره.

و منها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا و يتخطى رقاب الناس، و لا يمر بين يدي المصلى فلا بأس حينئذ على المختار. و منها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية.

و منها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ما له.
و منها الاشتراء من باع بكره او سعر لا يرضاه، و يخاف لو نقص
ضرب السلطان فانه لا يحل و كذا الأكل و الانتفاع به و الحيلة في مسئلة السعر
ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في الخلاصة و غيره.

و منها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكيل.
و منها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة و في
الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو
غرق السفينة امكنته دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب في السفينة و ان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى.
و منها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بما يشاء شيئا فشيئا؛ فانه
مكره كالسفاج و ينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال.

و منها حبس البليل و نحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتار خانية.
هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بها فانها جامدة لكل ما
لزم، و كافية من عذاب الله تعالى و عقابه و غضبه و سخطه في الدنيا و القبر و
ما بعده؛ و في الفوز برضاء الله تعالى و محبته و دخول جنته فلذا كثر جد الأمر و
الوصية في كتاب الله تعالى و سنة حبيبه عليه الصلاة و السلام؛ و في كلام الانبياء
و الاولياء و الصالحين و سنّ ذكرها مرتبة في الخطبة عندنا، و فرض عند
الشافعي و كاهتمام السلف و اجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد و
البهائم و الله المتسعان و عليه التكلال والصلوة و السلام على محمد سيد المرسلين

و على آله و اصحابه اجمعين و الحمد لله رب العالمين

تمت ١٣٨٦

فاضل الرومي - سليمان فاضل بن احمد بن مصطفى الرومي الواعظ
توفي سنة ١١٣٤ اربع و ثلاثين و مائة و الف. صنف بغية المسلم و غنية المغنم في
شرح سنن مسلم. شرح اربعين النووي. شرح التهذيب. الفوائد السننية في شرح
العقائد العضدية. شرح كلمتي الشهادة. مفتاح الفلاح في الاخلاق.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩٠

القاها امام المسجد الاعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العلامة سيدى محمد البكارى بمسجد تونس بالمدينة الجديدة — بفاس

مقدمة

حمد لله

سيدي القارئ، هذه خطبة القيتها بمناسبة عيد الفطر السعيد لعام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بمسجد تونس بالمدينة الجديدة بفاس نظرا لتساقط الامطار صبيحة هذا اليوم، وقد طلب مفي سيد كريم و شاب متدين غيور من شبابنا المتنور ان يعمل على طبع هذه الخطبة و نشرها بالجانب تعيمما للفائدة و تنويرا لافكار بعض الشباب الذين تغزولهم النشرات التبشيرية، و النظريات المدamaة فليست رغبته، و شكرت سعيه و عمله، راجيا من الله لي و له عظيم الثواب و للقارئين التوفيق الى طرق الخير و الصواب آمين.

خطيب المسجد الاعظم بالقصر الملكي العامر بفاس محمد البكارى.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبر قيوم السموات و الارض، الله اكبر الرقيب على افعال العباد و الحاسب يوم العرض، الله اكبر المنتقم من الظالمين، الله

اكبر مذل الbagien الماكرين، الله اكبر شديد البطش و القوة، الله اكبر عظيم الحول و القدرة، الله اكبر العزيز الغالب، الله اكبر المراقب المحاسب، الله اكبر الحليم على من عصاه، الله اكبر القريب من سأله و دعاهم، الله اكبر يسبح له السموات السبع و من فيهن، و ان من شيء الا يسبح بحمده و لكن لا تفهومون تسبيحهم انه كان حليما غفورا - سبحان الحليم الستار، سبحان العزيز الغفار، سبحان المطلع على الخفايا و الاسرار، سبحان من لا تدركه الاصوات، احمده حمد معترف بنعمه التي لا تحصى و آلاته التي لا تعد، و ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلموم كفار، و استغفره سبحانه استغفار مسرف على نفسه معترف بخطاياه مقصر في جانب مولاه، و اشهد انه الله الذي لا اله الا هو الملك القدس السلام المؤمن بهميين العزيز الجبار المتكبر، خضع كل ذي سلطان لسلطانه، و انقاد كل ما في الوجود لعظمته، لا اله الا هو ربكم و رب آباءكم الاولين، و اشهد ان سيدنا محمد عبده و رسوله ارسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، شاهدا و مبشرها و نذيرا و داعيا الى الله باذنه و سراجا منيرا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر محلا للطبيات و محاما للخجاثات بلغ الرسالة و ادى الأمانة و جاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه و سلم و على آلها و اصحابه الذين عززوه و نصروه و اتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى، و من يعص الله و رسوله فانه لا يضر الا نفسه و لا يضر الله شيئا، ايها المسلمين ان صلاح الانسان و استقامته و سلوكه و تصرفه انا هو تعبير عن عقيدته و مظهر من مظاهر سريرته و ان فساد الانسان و اعوجاجه دليل على فساد عقيدته و خبث طويته، و الاسلام يعمل على تركيز العقيدة الاسلامية و تثبيت دعائهما

في نفس المسلم لأن رسوخ العقيدة و رسوخ الإيمان في النفس يوجهها دائمًا إلى وجهة الخير و يقودها إلى الفضيلة و اعمال البر فبذرة الإيمان إذا تمكنت من النفس أثمرت الفضائل كلها من احسان و كرم و سماحة و حياء و كل ما يرضي الله عز و جل، فالمؤمن كالشجرة الطيبة الثابتة المثمرة التي لا ينقطع خيرها، قال تعالى (الَّمَّ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْنَلَهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتَى أُكْلَهَا كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا * إِبْرَاهِيمٌ: ٢٤-٢٥)، فالإيمان هو كالشجرة الطيبة الثابتة لا تزعزعها الاعاصير و لا تعصف بها رياح الشكوك و لا تقوى عليها معاول الهدم، و هذا هو الإيمان الحقيقي الذي يريده الإسلام، إيمان لا يشوبه شك و لا ضباب إيمان يرى به المؤمن الطريق واضحا إلى الله من غير حيرة و لا تردد، فإذا خالط هذا الإيمان قلب المؤمن فإنه يأنس بجوار الله و يطمئن إلى عدله و رحمته و يعمل جاهدا لنيل فضله، فالإيمان الحق الذي يريده الإسلام هو الذي يجمع العقائد و العبادات و الأخلاق و الآداب و سائر المعاملات، و الإيمان الحق هو الذي يسعد به الإنسان في نفسه و يسعد به المجتمع الذي يحيى في ظله، إيمان بالله و رسالته و ملائكته و كتبه و اليوم الآخر و ما اشتمل عليه من سؤال القبر و البعث و النشور و الحساب و الجنة و النار، و الإيمان الحق هو الذي يطهرك من الرياء و النفاق و الكبر و العجب و الحسد و الحقد، و الإيمان الحق هو الذي يحملك على الاخلاص لله و التوكل عليه و القيام بالواجبات من صلاة و زكاة و صوم و حج و بر الوالدين و اكرام الجار و جمع المال من حله، فالإيمان إليها المؤمنون يزيد و ينقص كما عليه أكثر أهل العلم يزيد بزيادة الطاعات و ينقص بنقصانها وبالتالي في الصالحات و نبذ المحرمات يتقوى إيمان العبد و يزداد قوته و اشعاعا و بفعل المحرمات و ترك الواجبات يقل شعاع الإيمان و يضعف

نوره، و يتسلل الایمان من صاحبه كما يتسلل الماء من الاناء المثلوم، فالمؤمن الذي يصلی و يزکي و يصوم و يسمع آيات الله و يحضر مجالس العلم و يتلو القرآن و يخاف عقاب الله و يحذر غضبه و يعتقد انه سيعرض على الله و ينكشف المستور من امره يوم لقاء الله ايمانه ليس كايمان الذي لا يصلی و لا يزکي و اذا ذكر الله لا يعبأ و اذا سمع القرآن لا يهتم و اذا حضر مجلس وعظ سخر و استهزأ لا يحرك الوعظ قلبه و لا حديث الرسول نفسه فهذا قلب غافل بعيد عن الحق، قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذَا ثُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ * الانفال: ٤-٢)، فالايمان الصحيح ينعم الفرد و تسعد الجماعة و يجد الانسان المؤمن من عنابة الله و ولايته ما يوصله ذروة المجد و العز، قال تعالى (اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ * البقرة: ٢٥٧)، و بهذا الایمان تمكّن المسلمين الاولون و فادوا الامم و حرروا العقول من الخرافات الوثنية و طهروا الارض من ضلال الكفر و الفساد، و بهذا الایمان مكن الله لهم من الفتح و النصر، قال تعالى (فَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ * الزمر: ٢٢)، اما مرضى القلوب المترددون الشاكرون الغافلون اللاهون المنكرون الجاحدون فهؤلاء قوم غلبت عليهم شهوتهم و اسرقهم اهواهم و طفت عليهم مادياتهم فهم في ربיהם يترددون و في حيرتهم يعمهون حياتهم حياة لذة و شهوة و حيرة و قلق يقولون ما قاله الكفار قبلهم و قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا الا الدهر و ما لهم بذلك من علم ان هم الا يظلون، و لذلك نراهم دائمًا في ضيق و ضجر و وساوس و شكوك فلا يجدون

السلوة الا في خمرة تخفف آلامهم او سهرة خليعة تزيل كرههم و تهدئ صدورهم، قال تعالى (فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَ مَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ * الانعام: ٦)، وقال صلى الله عليه وسلم (احب الاديان الى الله الخفية، السمححة)، وقال (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك)، قال تعالى (وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥)، الله اكبر الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمين كان المسلمون يتنافسون في الصالحات و يتسابقون الى الميراث و يتعاونون على خدمة او طافهم و ايصال النفع لاخواهم يقتدون في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرف بنفسه على تنظيم الخدمات و توزيع الصدقات يقسم بالسوية و يعدل في العطية فلم يحرم فقيرا من حقه و لم يمنع مسكينا من حظه، و كان صلى الله عليه وسلم لا يعطي من مال الله احدا حتى يبحث البحث الدقيق فاذا وجد السائل غنيا او قويا يقول له ان هذه الصدقة من اوسع الناس و اها لا تحمل لغني و لا لقوى مكتسب، و اذا وجد الرجل يقدر على العمل قال له اذهب و احتطب و بع فان المسألة تجيء نكتة في وجهك يوم القيمة، و اذا لم يعرف حقيقة الشخص هل هو فقير يستحق او غني لا يستحق يقول له الرسول صلى الله عليه وسلم هات ثلاثة اشخاص من ذوي الحجى من عقلاه قومك يشهدون بأنك فقير و انا اعطيك من مال الله، فلتقارن فعل الرسول هذا ايها المسلم و ما نحن عليه، فالاغنياء و الاصحاء و الموظفون و القادرون الكل يتهافت على التعاونيات و يأخذ من الصدقات القسط الاولى و ذووا الحاجة و الارامل و اليتامي و العجزة لا يتوصلون الا بالتزرب اليسير او لا يحصلون على شيء فالله الله في فقرائكم، الله الله

في ضعفائكم فبفقاراكم ترحموا وتنصورو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيام و من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة)، (و من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)، (و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، فالتيسير على المعسر مطلوب شرعاً والسلف لوجه الله و القرض الحسن من افضل القربات، فالصدقة لوجه الله يثيب الله صاحبها بعشر حسنات، و السلف لوجه الله يثيب الله صاحبها بثمانية عشر، وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (رأيت ليلة اسري بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشر و القرض بثمانية عشر، فقلت يا اخي جبريل ما بال القرض بثمانية عشر وهو يعود الى صاحبه و الصدقة بعشر وهي لا تعود لصاحبها) فقال ان السائل قد يسأل و في جيئه شيء، اما المفترض فانه لا يفترض الا عن حاجة فلن تكون سعادة الا اذا ائتلت ارواحنا و تصافحت ايدينا و ادينا الحقوق لامتنا و تحردنا عن العصبيات و التزعيات و الاغراض و الشهوات و راعينا حق الله و حق مواطنينا قياما بما اوجبه الاسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، و قال صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله الى اهل قرية بات فيها امرؤ جائع) و انظروا الى عدل الاسلام حتى مع المخالف في الدين، فقد ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى يهوديا يتکفف الناس و يسأل الصدقة فتقدم اليه عمر و قال له: انت فلان، فقال نعم، قال له: و لم تسأل الناس؟ قال: مات العيال و ضاع المال و رق الحال، فقال له عمر: اجلس في بيتك مكرما و بيت مال المسلمين ينفق عليك، فقد عرفناك غنياً تدفع الجزية فلا نتركك فقيراً تطلب العطية فان ديننا يرحم الحيوان الاعجم،

فالرحمة بالانسان اولى و اكرم و الراحمون يرحمهم الرحمن، و ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء، الله اكبر الله اكبر الله اكبر.

ايها المسلمين ان تعاليم الاسلام قد اندرست من نفوس كثير من الناس فاصبحوا يموهون و يضللون و يغرون و ينافقون و النفاق اخبت ما تصاب به الامم لانه اذا شاع النفاق و فقدت الصراحة لا تدري الحق من المبطل و لا المفسد من المصلح و بسبب ذلك تعدد الثقة بين الافراد و يتعامل الناس على دخل و مكر و خديعة كل واحد يعمل لصلحته و لا عليه في الآخر حتى اصبح المسلم يثق بالاجنبي اكثر مما يثق بأخيه المسلم و يفضل ان يتعامل مع المخالف في الدين على التعامل مع الاخ المسلم، فالاسلام يكره النفاق و المنافقين و المداهنين و المتلعين، انك ترى الرجل يتلون كالحرباء اذا قابلتك هش في وجهك و اذا وليت اولغ في عرضك فهو يذم و يمدح و يشني و يقدح يأتي هؤلاء بوجهه و هؤلاء بوجهه، فذو الوجهين منافق لثيم، يكسب بذلك انصارا و اعوانا و لكن لا تمضي ايام على ترهاته و اباطيله حتى يفتضح و تسقط منزلته و يزدريه كل ذي ضمير حر و يبعث يوم القيامة على حاله و صورته قال صلى الله عليه و سلم (من كان له لسان في الدنيا جاء يوم القيامة و له لسانان من نار)، فعلى المسلم المؤمن ان يكون طلق المحسا طيب النفس صادق اللسان نقى القلب يتحدث بصرامة و يتعامل بالحق و يراعي الصالح العام و لا عليه في الناس ما دام يرضي الله تعالى و لا يحمله الحقد و الطيش على الطعن من الخلف و لا يحمله الغضب على الانتقام، فضبط النفس فضيلة من الفضائل، و الانسان الكريم الاصل الطيب العنصر هو الذي يكون رصينا ذا نفس مطئنة و اخلاق هادئة لا تحرر عيناه و تنتفخ او داجه الكلمة البسيطة و السبب الحقير، قال تعالى (وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَ

جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَقِينَ * آل عمران: ١٣٣)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ) وَ إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْتَدُونَ عَلَى الْحَرَمَاتِ وَ يَسْلِبُونَ الْأَمْوَالَ وَ يَهْتَكُونَ الْأَعْرَاضَ لَا يَقْدِسُونَ حَقًّا وَ لَا يَحْتَرُمُونَ دِيْنًا يَرْتَكِبُونَ كُلَّ فَاحِشَةٍ وَ يَقْتَرِفُونَ كُلَّ مَظْلَمَةٍ تَحْجِرُتْ قُلُوبُهُمْ وَ فَسَدَتْ ضَمَائِرُهُمْ تَقْرَعَ آذَانُهُمْ قَوْارِعَ النَّاصِحِينَ وَ آيَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَكُنُّهُمْ يَقُولُونَ مَا قَالَهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْمَعَانِدِينَ: (وَ قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَ فِي آذَانِنَا وَ قُرُّ وَ مِنْ بَيْنِنَا وَ بَيْنِكُمْ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ * فَصِّلَتْ: ٥)، وَ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَهُمْ مَا قَالَ رَسُولُنَا النَّبِيُّ الْأَمِينُ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنِعْ مَا شَئْتَ)، قَالَ تَعَالَى (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَ نَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ * الْكَهْفُ: ٥٧) (وَ مَنْ أَضَلَّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَيْهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ * الْقَصْصُ: ٥٠) (وَ رَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْتًا لَا * الْكَهْفُ: ٥٨)، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،

إِيَّاهَا الْمُسْلِمُونَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَبُهُمُ الْلَاعِنُونَ * الْبَقْرَةُ: ١٥٩) فَكُلُّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِيَانَهُ أَوْ سُئِلَ عَنْ حَقِيقَةِ دِينِهِ فَكَتَمَهَا أَوْ حَرَفَهَا فَهُوَ دَاهِلٌ فِي هَذَا النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَ فِي الْحَدِيثِ (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمِيعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَاظٍ مِنْ نَارٍ) قَالَ سَيِّدُنَا أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَثْتُكُمْ، وَ تَلَاقَوْلَهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)، فَالَّذِي يَرَى حَرَمَاتِ الدِّينِ تَنْتَهُكُ مِنْ زَنِي وَ

خمور و فواحش و موبقات و يرى العادات الاجنبية تمحو السنن، و الضلال يغشى الهدى، ثم هو لا يتصر بيد و لا لسان يكون من يستحق وعيد الله و هو الطردد بن رحمة، قال تعالى (وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * آل عمران: ١٠٤)، روى الإمام أحمد في مستذه عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و انفاسه تتردد فعرفت في وجهه ان قد حفظه شيء فتوضاً ثم خرج فصعد المنبر فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم ان الله عز و جل يقول لكم مروا بالمعروف و اهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا استجيب لكم و تستنصروني فلا انصركم و تسألوني فلا اعطيكم)، و ورد في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما على اصحابه فقال: (كيف انتم اذا طفى نساؤكم و فسق شبابكم و تركتم جهادكم) قالوا: اكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: (و اشد من ذلك سيكون كيف انتم اذا امرتم بالمنكر و نهيت عن المعروف حلف ربكم ليبعشن عليكم فتنة تدع الخlim فيكم حيرانا فعلى من ولاهم الله شؤون المسلمين ان ينصحوا لهم و يخلصوا و يغيروا المنكر و يصلحوا) فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشي في الأسواق و يراقب التجار و ينصح لهم و يرشدهم و يعظهم، و يوما من الأيام رأى طعاما قد جمعه صاحبه فأدخل الرسول عليه السلام يده في الطعام فوجده مبتلا فقال له: (ما حملك على هذا) فقال الرجل: و الذي يبعثك بالحق انه لطعم واحد و لكن المطر اصابه، فقال له: (هلا عزلت اليابس على حدته و الرطب على حدته من غشنا فليس منا) و مر ابو هريرة رضي الله عنه على رجل يبيع لبنا قد خلطه بالماء، فقال: يا هذا؟ كيف بك يوم القيمة اذا قيل لك خلص الماء من اللبن؟ فالمسئولة شيء عظيم و سيسأل

كل وال يوم القيمة عما قدم لامته، قال صلی الله عليه و سلم (كلكم راع و كل راع مسئول عن رعيته)، فعلی الوالی الامین ان یضرب على ایدی المفسدین و ان لا یكون لینا فیهان و لا جبارا ظالما فیمقت و لا غاشا مرتشیا ففضیع حقوق الله و حقوق الامة، و لا منافقا فتفسد الموازین و تتعطل المصالح، روی الامام البخاری و مسلم عن معقل بن بشار قال: سمعت رسول الله صلی الله عليه و سلم يقول: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه الا لم یجد رائحة الجنة)، اما الوالی التریه و الحاکم العادل و الراعی الامین المقوسط فهذا جعل الله مقامه رفیعا و مکانه عظیما، ففی الحديث ان النبي صلی الله عليه و سلم قال: (ان من اجلال الله اکرام ذی الشیبة المسلم و حامل القرآن غیر الغالی و لا الجافی عنه و اکرام ذی السلطان المقوسط)، و قال صلی الله عليه و سلم: (ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق: ذو الشیبة في الاسلام و ذو العلم و امام مقوسط)، و عن معاذ بن جبل قال: عهد اليانا رسول الله صلی الله عليه و سلم في خمس من فعل واحدة منهن کان ضامنا على الله: من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا في سبيل الله او دخل على امام يريد بذلك تعزیزه و توقیره او قعد في بيته فسلم و سلم الناس منه، اللہم سلمنا و سلم الناس منا و کن لنا و لا تكون علينا و استر عيوبنا و عاملنا بما انت اهل انت اهل التقوی و اهل المغفرة و اغفر لنا و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين و الحمد لله رب العالمين.

الله اکبر الله اکبر الله اکبر، الحمد لله المبدئ المعید الفعال لما يريد لا راد لقضائه و لا معقب لحكمه یعلم خطرات القلوب و خفايا الغیوب یعلم ما تحمل كل انشی و ما تغیض الارحام و ما تزداد و كل شی عنده بمقدار عالم الغیب و

الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار نشهد انه الله الذي لا اله الا هو الحكم العدل الذي لا متصرف سواه و نشهد ان سيدنا محمدًا عبده و رسوله اصطفاه الله من بين الخلق و اجتباه و هو اعلم حيث يجعل رسالته صلی الله عليه و سلم و اصحابه الابرار و صحابته الاخيار الذين هم حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون، اما بعد ايها المسلمين تخلقوا بأخلاق الاسلام و تأدبو بالآداب التي جاء بها النبي عليه السلام، ففي الحديث (انما بعثت لاتقم مكارم الاخلاق)، وقد سأله رجل النبي صلی الله عليه و سلم عن حسن الخلق فتلا قوله تعالى (خُذْ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * الاعراف: ١٩٩)، ثم قال (هو ان تصل من قطعك و تعطي من حرمك و تعفو عن ظلمك)، فالاخلاق الكريمة هي الغاية من الدين و قد بين الله الحكمة من الصلاة فقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ * العنکبوت: ٤٥)، و في الحديث القدسي (انما اتقبل الصلاة من تواضعها لعظمتي و لم يستطل على خلقي و لم يبت مصرا على معصيتي، و قطع النهار في ذكري و رحم المسكين و ابن السبيل و الارملة و رحم المصاب)، كما ان الغاية من الزكاة غرس الحنان و الرأفة في نفس المسلم و توطيد العلاقة و الالفة بين مختلف الطبقات، قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُنَزِّكِيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ * التوبه: ١٠٣)، و بين ذلك النبي عليه السلام في حديث فقال: (تبسمك في وجه أخيك صدقة و أمرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ارشادك الرجل في ارض الضلال صدقة و اماتتك الاذى و الشوك و العظم عن الطريق لك صدقة و افراغك

من دلوك في دلو أخيك لك صدقة و بصرك للرجل الضعيف البصر لك صدقة)، و الغاية من الصوم حرمان النفس من الشهوات المحرمة و بعد بها عن المنكرات و المحظورات، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * البقرة: ١٨٣)، قال صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس الله حاجة في ان يدع طعامه و شرابه)، و الغاية من الحج حسن الخلق و التربية الكاملة و بعد عن كل رذيلة من الرفت و الفسوق و الخصم، فأيام الحج ايام عبادة و تزود بالصالحات، قال تعالى (الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَنَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى * البقرة: ١٩٧)، فها انت رأيت ايها المسلم ان اركان الاسلام ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن الخلق فينبغي للمسلم ان يتخلق بجميل الخصال بأن يكون صادقا في اقواله بارا بوالديه محبلا لاخوانه لا يضرم عداوة و لا حقدا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروعته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته)، و تجنموا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة فدعوة المظلوم ليست بينها و بين الله حجاب، و في الحديث (اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة و تجنموا الاضرار بالناس فكل ضرر حرام)، قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) فلا يجوز لك ايها المسلم ان تحدث في بيتك ما يؤذي جيرانك او تقلق راحتهم من ضجيج او صياح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره) كما انك منهي عن

القاء الاذبال و القاذورات من النوافذ و منهي عن التجسس و التطلع على عورات جيرانك، ففي الحديث (من تسمع حديث قوم بغير اذفهم صب في اذنه الانك يوم القيمة) و الانك الرصاص المذاب، و اصلاحوا ذات بينكم و ازيلوا الضغائن و الاحقاد من قلوبكم، قال صلی الله عليه و سلم (لا اخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة) قالوا بلى يا رسول الله، قال: (اصلاح ذات البين)، قال تعالى (لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيْهِمُ الْاَمْرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوْ اَصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَى هِاجْرًا عَظِيمًا * النساء: ١١٤)، الله اكبر الله اكبر، ايها المسلمين ان الله لم يخلقنا في هذه الدنيا عبثا بل كلفنا بتکاليف نحو انفسنا و نحو مجتمعنا و امرنا و هانا لنكون سعداء في ديننا و دنيانا و وعدنا بيوم عظيم فيه تبلى السرائر نعرض فيه على الله ليحاسبنا على ما قدمنا في هذه الدنيا، فعلى المسلم ان ينظر بالجد الى مصيره المحتم و ان يقدم ما يجده يوم لا تملك نفس لنفس شيئا و الامر يومئذ لله و ان يعتقد ذلك اليوم اعتقادا يدفعه الى المزيد من الحذر والعمل الصالح، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره، روى الامام مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله عليه و سلم قال: (اتدرؤن من المفلس) قالوا: المفلس فيما من لا درهم له و لا متاع، قال: (لا المفلس من امتي من يأتي بصلة و صيام و زكاة و يأتي و قد شتم هذا و قدف هذا و اكل مال هذا و سفك دم هذا و ضرب هذا فيعطي هذا من حسناته و هذا من حسناته فان فيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) فرحم الله من اهتدى بهدى الاسلام و استثار بسنة خاتم الانبياء و الرسل الكرام، رحم الله من خاف ربه و عمل ما يرضي مولاه، رحم الله المؤمنين

المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الخلفاء الرشادين اولي الفضل و النهى و الكمال، رحم الله سيدنا ابابكر و عمر و عثمان و علي.

اللّهُمَّ اتَا نسألكْ يَا شاهدا غَيْرَ غَائِبٍ وَ يَا قَرِيبا غَيْرَ بَعِيدٍ انْ تَجْعَلْ لَنَا مِنْ امْرِنَا فَرْجًا وَ مَخْرَجًا وَ انْ تَعْفُوْ بِفَضْلِكَ عَنْ ذُنُوبِنَا وَ تَجْحِيَزْ عَنْ سَيِّئَاتِنَا وَ تَسْتَرْ

بِحَمْيَلْ سُرْكَ قِبَائِحْ اعْمَالِنَا اللّهُمَّ ادْخِلْنَا فِي دَرْعِكَ الْحَصِينَةِ وَ اجْعَلْ لَنَا قَلْبًا قَرِيرًا وَ عَمَلاً بَرِيرًا وَ قَبْرًا مَنِيرًا وَ حَسَابًا يَسِيرًا وَ مَلْكًا فِي الْفَرْدُوسِ كَبِيرًا، اللّهُمَّ انْكَ تَعْلَمْ

سَرْنَا وَ عَلَانِيتَنَا فَاقْبِلْ مَعْذِرَتَنَا، وَ تَعْلَمْ حَاجَتَنَا فَاعْطِنَا سُؤْلَنَا، وَ تَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِنَا

فَاغْفِرْ لَنَا، اللّهُمَّ اسْتَعْمَلْنَا لِمَرْضَاتِكَ نَسَأْلُكَ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَ فَوَاتِحِهِ وَ خَوَافِتِهِ، اللّهُمَّ

اَنَا نَسَأْلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْاَمْرِ وَ الْعَزِيمَةَ عَلَيِ الرَّشْدِ وَ نَسَأْلُكَ شَكَرَ نَعْمَلَكَ وَ حَسَنَ

عِبَادَتِكَ وَ نَسَأْلُكَ قَلْبًا خَاسِعًا وَ لِسَانًا صَادِقًا وَ عَمَلاً مَتَقْبِلًا، اللّهُمَّ اعْزِزْ دِينَكَ وَ اظْهِرْ

تَمْكِينَكَ وَ انصْرِ اُولَيَاءِكَ وَ اخْذِلْ اعْدَاءَكَ اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِوَالَّدِينَا وَ لَا شِيَخَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَ صَلِّ اللّهُمَّ وَ سُلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَ

رَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَ عَلَى الْهُوَ وَ اصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ سَبَّحَنَ رَبَّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ

عَمَّا يَصْفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمَرْسُلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

خطبة عيد الفطر

سنة ١٣٩١

ألقاها امام المسجد الاعظم بالقصر الملكي العامر الفقيه العلامة سيدى
محمد البكارى بمصلى باب الساکمة — بفاس

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبر المنفرد بالعزه و الجبروت، الله اكبر
مدبر الملك و الملکوت، الله اكبر القائم على كل نفس بما كسبت، الله اكبر
المحصي عليها ما قدمت و أخرت، الله اكبر الذي لعظمته كل عظيم خاضع، الله اكبر
اكبر الذي لا يدفع مراده و قضاءه دافع، الله اكبر عن特 الوجه لعظمته، الله اكبر
سبحت الكائنات بحمده، سبحان من تقدست اسماؤه، سبحان من عظم جلاله،
سبحان من عم العوالم فضله و إحسانه، سبحان الحميد المجيد، سبحان الفعال لما
يريد، ألمده حمد خائف من بطشه و سلطته و حوله و قوته، وأشهد أنه الله
الحي القيوم الدائم دلت المكونات على وجوده و وحدانيته، بيديه الخلق ثم يعيده
و هو أهون عليه و له المثل الأعلى في السموات و الأرض و هو العزيز الحكيم، و
أشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله، أرسله الله بشيرا و نذيرا و أيداه بالبراهين
القاطعة و الحجج الدامغة، و انزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه و لا من خلفه، تتريل من حكيم حميد صلى الله عليه و سلم و أصحابه الذين
جاهدوا بأموالهم و أنفسهم لتكون كلمة الله هي العليا، اوئلأ عظم درجة عند
الله و اوئلأ هم الفائزون أما بعد من يطع الله و رسوله فقد رشد و اهتدى و من
يعص الله و رسوله فإنه لا يضر إلاّ نفسه و لا يضر الله شيئا. الله اكبر الله اكبر الله

اكبر، أيها المسلمين ليس الإسلام ألفاظا تجري على اللسان و لا أدعية تتلى في المساجد و ليس الإسلام ركوعاً و قياماً و لا حجاً و صياماً فحسب، إنما الإسلام عاطفة إنسانية و إحساس بالآلام الناس و معاملة و ثقة و أمانة و إتقان للعمل و تعاون على البر و التقوى. إنه لمن المؤسف حقاً أن تجد كثيراً من المسلمين يواظبون على الصلوات و يصومون التطوعات و يحضورون مجالس الذكر و الخير و يقومون بالواجبات التي لا تكلفهم شيئاً من المال فإذا جاء دور الزكاة و الإحسان إلى الفقراء و الإنفاق في سبيل الله ولوا و أعرضوا، و أصرروا و استكروا و لا وامر الدين تنكروا و في الحيل على الله فكروا، و كثير من المسلمين يواظبون على فعل الخير، و لكن إذا عاملتهم في بيع أو شراء أو إجارة أو كراء ظهر لك أفهم على شفا، فالإسلام أيها الإخوة المسلمين هو صدق المعاملة، و إتقان العمل و القيام بالواجب و أداء الحق لأصحابه و التعاون المشترك، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ليس الإيمان بالتميي و لا بالتحلي و لكن ما وقر في القلب و صدق العمل)، فدين الإسلام هو أفضل الأديان و هو المقبول عند الله. قال تعالى (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * آل عمران: ٨٥)، فهو الفارق بين الهدى و الضلال و بين الحق و الباطل و هو إيمان و عمل. فبالإيمان هدمت معاقل الشرك و الوثنية و بالإيمان محيت عبادة غير الله من القلوب و الأفكار، قال تعالى: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَنَّكَ اذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * يومن: ١٠٦)، و قال الله (لَا تَتَّخِذُوا إِلَهِيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ * النحل: ٥١)، و لا يكمل هذا الإيمان إلا بالإيمان برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و بالإيمان باليوم الآخر و ما يتبعه من بعث و حساب و ثواب و عقاب، فالله جعل الجزاء على الكفر و

الفساد و الظلم بعدله و جعل الثواب على الأعمال الصالحة بمحض فضله، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فالجزاء لابد منه قال تعالى (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَأُوا بِمَا عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * النجم: ٣١)، فالذين آمنوا و عملوا الصالحات ليسوا كمن اجترحوا السيئات. قال تعالى: (إِنْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * الجاثية: ٢١). و قال تعالى: (إِنْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ إِنْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ * ص: ٢٨)، فالإسلام دين عقيدة و عمل فالعقيدة وحدتها ليست بإسلام، و العمل بدون عقيدة هباء، فمن عرف الله و آمن به حزم باستحقاقه للحمد و الشكر و الحب و التعظيم و خاف عقابه و رجوا ثوابه و عمل الصالحات و تقرب إليه بأنواع العبادات، و أعظمها الصلاة التي هي العبادة الروحية و الزكاة التي هي العبادة المالية و الحج و الصوم و كل أعمال البر و الإحسان كبر الوالدين و صلة الرحم و إكرام الجار و اليتيم و المسكين و ابن السبيل قال تعالى: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِّو وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّنَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُجَّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ * البقرة: ١٨٨).

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أيها المسلمون إن الإسلام يدعوكم إلى شريعة تحيي الأفراد و الجماعات، و تهيئ للجميع حياة كريمة متكافلة عادلة يؤمن فيها كل إنسان على دمه و عرضه و ماله، و يطمئن إلى عدالة التشريع و القضاء، و يدعو إلى الوحدة و الألفة، قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ * الانبياء: ٩٢)، و قال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ * الحجرات: ١٠)، قال

رسول الله: (مثُلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ مثُلَ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدْعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَ الْحَمْى)، فِوْحَدَةُ الدِّينِ جَعَلَتِ الْمَسَاوَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخْوَةِ الرُّوحِيَّةِ وَ فِي الْعِبَادَاتِ وَ فِي الْإِجْتِمَاعِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ، فَمُلُوكُ الْمُسْلِمِينَ وَ امْرَأُهُمْ وَ كَبَارُ الْعُلَمَاءِ وَ الْأَغْنِيَاءِ يَخْتَلِطُونَ بِالْفَقَرَاءِ وَ الْعَوَامِ فِي صَفَوْفِ الصَّلَاةِ وَ الطَّوَافِ وَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ لَأَنَّ الْمِيزَانَ الْحَقَّ لَيْسَ لِلْأَلْقَابِ وَ الْأَسْمَاءِ وَ لَا لِلْأَحْسَابِ وَ الْأَنْسَابِ، وَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْوَىِ). قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ اُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شَعُورِيًّا وَ قَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقِيمُكُمْ * الْحَجَرَاتُ: ١٣)، وَ وَحْدَةُ التَّشْرِيعِ جَعَلَتِ الْكُلُّ خَاضِعًا لِلْحُكَمِ الْإِسْلَامِ الْمَدْنِيَّةِ وَ التَّأْدِيَّةِ بِالْعَدْلِ الْمُطْلَقِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَارِ وَ الْفَاجِرِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْمَلِكِ وَ السُّوقَةِ وَ الشَّرِيفِ وَ الْوَضِيعِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسَامِةَ كَلَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي امْرَأَةِ مَخْزُومِيَّةِ سَرَقَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (يَا أَسَامِةَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَهْمَمُ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَ يَتَرَكُونَ الشَّرِيفَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا)، ثُمَّ أَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا وَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (قَمْ يَا بَلَالٌ فَخَذْ بِيَدِهِ فَاقْطَعَهَا) وَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ هَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: (أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيْوَمْ وَ لَدْتِكَ أَمْكَ)، وَ مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْوَحْدَةِ أَمْرَنَا اللَّهُ بِالْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَ السَّنَةِ لِأَنَّهُمَا الرَّابِطَةُ الْقَوِيَّةُ وَ الرَّكِيزةُ الْمُتَيْنةُ. قَالَ تَعَالَى: (وَ مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا * الْحَشْرُ: ٧). وَ قَالَ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ * النَّسَاءُ: ٥٩).

عن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مرعوب فقال: (أطيعوني ما كنت بين أظهركم و عليكم بكتاب الله أحلوا حلاله و حرموا حرامه)، و قال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم أمرین لن تصلوا ما تمسکتم بهما كتاب الله و سنتي)، فلو تمكّن المسلمون بجبل الله المتين و اتحدوا تحت راية القرآن لما وقع بينهم ما وقع من الشقاق و التراغ و لو حافظ المسلمون على هذه الوحدة الإسلامية و الأخوة الدينية لما حدثت بينهم هذه التراغات و العصبيات. قال تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا * آل عمران: ١٠٣)، و قال تعالى: (وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَ تَنْهَبَ رِيحَكُمْ * الانفال: ٤٦)، فإذا سارت الأمة وفق تعاليم الإسلام و امتنعت أوامرها و اجتنبت نواهيه و نفتت أحكامه و حافظت على شريعته فإن الله يحفظها و يدفع عنها كيد أعدائها و يجعل لها الفوز و النجاح، و إذا نبذت أصول دينها وراءها ظهريا و هتك محرامه فإن الله يتليها بالذلة و الصغار و الفقر و الحاجة و المصائب و الفتنة. قال تعالى: (وَ مَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَ أَهْلُهَا ظَالِمُونَ * القصص: ٥٩)، عن أبي امامه رضي الله عنه قال: (يلبث قوم من هذه الأمة على طعام و شراب و لهو و لعب فيصبحون قد مسخوا قردة و خنازير) و هو كناية عن مسخ قلوبهم فلا تتأثر بآية و لا حديث، (و ليصيّنهم خسف و قذف حتى يصبح الناس فيقولوا: خسف الليلة ببني فلان بدأ فلان، و ليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل فيها و على دور بشرهم الخمر و لبسهم الحرير و اتخاذهم القيبات) أي المغنيات (و أكلهم الربا و قطيعة الرحمن)، رواه الإمام أحمد.

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أيها المسلمون إذا قسنا أنفسنا بما جاء به

الإسلام و قارنا ما نحن عليه بما أمرنا به الإسلام بحد أنفسنا في واد و ما جاء به الإسلام في واد. جاءنا الإسلام بالفرائض و السنن، و بالأحكام العادلة، و أمرنا بالمعاملة الحسنة، و الأخلاق الفاضلة، و الحافظة على الأعراض و الأموال، و المحافظة على العقول، و الأخوة الصادقة، و التعاون و الإخلاص، و القيام بالواجب، و الوحدة الشاملة العامة بالقلب و اللسان، و لكن الفرائض لم يبق إلا اسمها، و السنن لم يبق إلا مظاهرها، و الأحكام الشرعية عطلت نصوصها، و الأخلاق الفاضلة محيت آثارها، و الأعراض استبيحت حرمتها، و الأخوة شتت جمعها و فرق شملها، و صرنا كما قال الله في أعدائنا: (تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ * الحشر: ١٤). أصبح الدين رجعية و جموداً، و الإباحية و الفجور و الإلحاد تقدماً و تجديداً، و انقلبت الأوضاع، فالأمانة خيانة، و الصراحة حمق و بلادة، و المجد الدائب في العمل مقصرًا، و المقصر الفاتر مجداً، و انعكست الصفات، و احتلت الموازين، و السبب في هذا ضعف الإيمان، فإذا تزلزل الإيمان شاعت الفوضى في الأخلاق، و الفوضى في الآداب و المجتمع، و لا ينفع حينذاك علم العلماء، و لا حكمة الحكماء، و لا يسمع قول رئيس خبير، و لا رأي ناقد بصير، فتسباح حينئذ الأموال و الأعراض، و تهدى الدماء، و تنشر الرذائل، فلا سبيل لإنقاذ الأمة من الإنحلال و الفساد إلا باتباع الدين فالدين أزال العصبيات الجنسية و الوطنية و اللونية، و الدين ربط بين الحاكم و المحكوم و بين السيد و العبد، و بين العامل و رب العمل، و بين الشريك و شريكه، و بين الاجير و المؤجر فلن يعود مجد هذه الأمة إلا إذا عادت هداية القرآن.

الله أكبير الله أكبير الله أكبير، أيها المسلمون لقد فسدت معاملاتنا و كثرت فيها الربويات و الله يقول: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبْوَا * البقرة: ٢٧٥)، و

يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبُّو اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الربا و آكله و حاضره و كاتبه و شاهديه) و قال صلى الله عليه وسلم (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ من الحلال أم من الحرام)، أما المكاييل و الموازين فقد دخلها الغش و التدليس و النقص و التطفييف، و الله يقول: (أَوْفُوا الْكِيلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَ زِنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * الشعراء: ١٨١-١٨٢). و يقول: (وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ اذَا اکْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَ اذَا کَالُوهُمْ اُوْرَ وَزَئْوَهُمْ يُخْسِرُونَ * لَا يَظْنُ اُولَئِكَ اَنْهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * المطففين: ٦-١)، فالتجارة مسئولية كبرى، فإن صدق التاجر و تعامل بالحق، و حافظ على اعراض الناس و أموالهم، كان من الفائزين، و مع النبيين و الصديقين يوم القيمة ففي الحديث الشريف: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين، و إن خان و غدر و حلف و فجر كان مع الفجار يوم القيمة). روى الإمام أحمد و الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ)، قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله العي، قال: (بلى و لكنهم يخلفون فيأتُون و يحدثُون فيكذبون، فالخلف بالله كاذبا حرام و يتحقق البركة). قال تعالى: (وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ * البقرة: ٢٢٤)، و في الحديث: (أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف و الفقر المحتال و الشيخ الزاني و الإمام الجائز)، أما خيانة الشركيين فإنها جريمة كبرى تسرب التلف و الإفلاس، فعلى الشركاء أن يتقووا الله و يصدقوا، و الله نهانا عن

الخيانة بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُوَّنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُوَّنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَثْمَمْ تَعْلَمُونَ * الانفال: ٢٧). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما و جاء الشيطان)، و قال صلى الله عليه وسلم: (من خان شريكًا فيما ائتمنه و استرعاه له فأنا بري منه). فانظروا أيها المسلمون إلى أصول دينكم و إلى أحكامه الصريحة الواضحة، فلو عملنا بها لكان سعداء في ديننا و دنيانا فـ بالإسلام يحل جميع المشاكل، و يفصل معضلات المسائل، نسأل الله أن يوفقنا لمعرفة حقائق الإسلام و يوفق المسؤولين لتطبيق النصوص و الأحكام، و يتتجاوز عن سيئاتنا و يستر بجميل ستره قبائح أعمالنا و أن يغفر لي و لكم و لوالدينا و لجميع المسلمين آمين.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الحمد لله مقلب القلوب المطلع على السرائر و خفيات الغيوب المتجاوز بفضله عما فرط من الذنوب، نشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو المتتحقق للتسبيح و التعظيم، و التقديس و التمجيد، يحاسب على الصغير و الكبير، و النمير القطمیر، و نشهد أن سيدنا محمدًا عبده و رسوله، سيد الأنبياء و المرسلين، عليه و عليهم الصلاة و السلام و أصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد أيها المسلمين، اجتنبوا الغش و التدليس في مصنوعاتكم، و لا تؤذوا المسلمين فإن الغش حرام و مذموم صاحبه، قال تعالى: (وَ الَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ أَثْمًا مُبِينًا * الاحزاب: ٥٨). روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام)، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه

الناس من غشنا فليس منا)، و مر أبو هريرة بناحية الحرة فإذا رجل يحمل لبنا
يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك
إذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء من اللبن، فنصيحة المسلمين واجبة، و غشهم
و خياتهم حرام. قال صلى الله عليه و سلم: (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس
منهم)، فعلى من ولامهم الأمر أن يبحثوا جيدا و ينصحوا الله و رسوله و
للمؤمنين و ان يضربوا على أيدي المفسدين الراشين و المرتلين، فالرسوة في
الأحكام حرام و سحت، قال تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ
تُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَّامِ * البقرة: ١٨٨)، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
(لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما)، فإذا قدم لك إنسان
مالا أو متاعا أو ثرا أو عسلا أو فاكهة و هو لا يريد جلب مودة و لا تدعيم
أنخوه و إنما يريد أن تحابيه و تقدمه على غيره أو تحكم له بما لا يستحق فهذه
رسوة، لعن الله آخذها و معطيها، كما أنك إذا أعطيت مالا أو متمولا سيارة أو
جوهر لشخص ليقضي لك مصلحة هي من صميم اختصاصه و عمله الذي
كلف به و يتناقض أجرًا من الدولة عليه، و لكنه يهملك و يتکاسل و يؤخرك
يوما بعد يوم فأعطيته ما أعطيته لكي يسرع في قضاء مصلحتك التي هي من
واجبه و في نطاق عمله الرسمي، فهذا يعد رسوة يلعن الله آخذها و معطيها، و إذا
قدم لك إنسان مالا لأنك رئيس أو في منصب كبير يرجى خيره و يخشى خطره
بحيث لو أنك ترك هذا المنصب لا يقدم لك شيئا فهذا أيضا رسوة، ورد في
صحيح البخاري عن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل
النبي صلى الله عليه و سلم رجالا من الأزد يقال له ابن اللتبة على الصدقه فلما
قدم قال: هذا لكم و هذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر

فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا لكم و هذا هدية أهديت لي، أفلأ جلس في بيت أبيه و أمه فتأتيه هديته إن كان صادقاً، و الله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلاّ لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلا عرف عن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيرها رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعير) و لا مفهوم لهذه الأصناف و إنما خرجت مخرج الغالب في ذلك الوقت، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: (اللهم هل بلغت) أن الرشوة شر و وبال و داء عضال يصيب الأمم فيقدم بسببها الخامل الجاهل، و يؤخر الحمد العامل و يقضى بها على العدل و الإنصاف، و يتشرب بسببها الظلم و الفساد، فلا تندر أية الزريه على الخير، و لا تقلق إذا لم تجده من يعترف لك بالفضل و يرفع من قيمتك، فإذا لم توف في هذه العاجلة بمقاييس الناس فسوق توفاه بمعیزان الله. قال تعالى: (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا * الآسراء: ١٩). في أيها المسلم تزود من أيام الفناء لأيام البقاء، فمالك عما قليل يسلب عنك و تبقى عليك تبعته و حسابه، و سيجيء غد تدخل فيه متزل وحدتك و محظ حفترتك، فيا له من بيت وحدة و متزل وحشة و مقر غربة، فاتعظ بمواعظ الله و احذر ما حذرك الله، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره. روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إذا وضعتم الجنازة فاحتملوها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، و إن كانت غير صالحة قالت: يا ولها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلاّ الإنسان و لو سمعها لصعق). الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أيها المسلمين يقول الله تعالى: (إنا عرضنا

الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّمِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْأَنْسَانُ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * الاحزاب: ٧٢)، فالأمانة من صفات المؤمنين، و الخيانة من صفات المنافقين، فالأمانة في الموظف قيامه بواجبه خير قيام في نطاق ما حدد له من وقت و عمل لا يجعل الوظيفة أداة استغلال و طريقة للإثراء غير المشروع. قال تعالى: (وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ * آل عمران: ١٦١) و الأمانة في التاجر، أن يكون صادقا في بيته و شرائه ناصحا للناس رفيقا لهم، و الأمانة في الحار أن يرعى حق جاره، و يتحبب إيزاده و يستجيب للهفته، و يفرح لفرحه، و يشاركه أحزانه، فالأمانة بمعناها الصحيح قيام كل إنسان بما كلف به، فجندى أمين يقدر الواجب و يتحمس في أدائه أشرف من مائة جندي ليسوا على غراره، و طبيب أمين يسهر على مرضاه و يخلص في رعايتهم أفضل من مائة طبيب يمرون بالأسرة في فنور و استرخاء، و ينظرون للمرضى بعين السخرية و الإزدراء، و مدرس أمين يسكب العلم من قلبه في نفوس طلابه و يحرص على تنميتهم أنسع للأمة من مائة مدرس يدخلون الفصول ليرددوا كلمات ميتة يائسة، و مهندس أمين يراعي شؤون المدينة بقلبه و قالبه و يخطط و ينفذ، و يسهر على مصالح بلداته خير من مهندس يحيى على هامش البلد و يترك شؤونها العمرانية تتلاشى و تسير كيما اتفق، و يظهر هذا في كل الحكماء و الحراس و كل من تستعمله الدولة في أي منصب جل أو هان.

الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أيها المسلمون ارحموا إخوانكم الضعفاء و واسوا الفقراء و صلوا أرحاماكم و تعاطفوا و تراحموا، قال تعالى: (مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ * الفتح: ٢٩)، فالرحمة صفة كمال بها يغاث الملهوف و يتل المعروف. روى ابن حبان في صحيحه عن ابن

عمر رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال: (أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربة أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعا، و لان أمشي مع أخي في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد شهرا، و من كظم غيظا و لو شاء أن يقضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضي يوم القيمة، و من مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام)، فرحم الله من سمع أوامر ربه فعمل، و ألقى إليه حديث رسوله فأذعن و قبل، رحم الله المؤمنين المخلصين و العاملين المصلحين، رحم الله الصحابة و الآل و الخلفاء الراشدين أولي الفضل و النهى و الكمال، رحم الله سيدنا أبا بكر و عمر و عثمان و علي، و انصر اللّهم ملك المغرب الأرشد البدر الساطع الأسعد، رافع العلم، و خليفة البطل الراحل المنعم، من آتاه الله الملك و الأمان جلاله الملك الحسن الثاني اللّهم اجعله خير خلف لخیر سلف، و انصره النصر المؤزر المبين، و اجعل ولايته ولادیة يمن و خیر و قوۃ للمسلمین، و احفظ ولي عهده الأبیض سمو الأمير سیدی محمد، اللّهم أصلح لنا دیننا الذي هو عصمة أمرنا و اصلاح لنا دینانا التي فيها معاشنا، و اصلاح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، و اجعل الحياة زيادة لنا في كل خیر، و اجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللّهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الأعداء اللّهم اجعلنا هادین مهتدین غير ضالین و لا مضلین، حربا لأعدائک و سلما لأوليائك نحب بمحبک من أطاعک من خلقک، و نعادی بعداوتک من خالفک من خلقک، اللّهم لا تدع في مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته و لا هما إلا فرجته و لا دینا إلا قضيته و لا حاجة من حواچ الدنيا و الآخرة إلا قضيتها برحمتك

اللَّهُمَّ لَا تَشْمَتْ بِنَا عَدُونَا، وَ لَا تَجْعَلْ مَصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَ لَا تَجْعَلْ الدِّينَ أَكْبَرَ هُنَّا
وَ لَا مَبْلُغٌ لِعِلْمِنَا وَ لَا إِلَى النَّارِ مَصِيرَنَا وَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا بِذَنْبِنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَ مَا أَخْرَنَا وَ مَا أَسْرَرْنَا وَ مَا أَعْلَنْنَا وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا،
اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَ ارْحَمْ الْدِينَ وَ ارْحَمْ مِنْ عِلْمِنَا وَ ارْحَمْ مِنْ سَبِقْنَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا
تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبِّنَا إِنْكَ رَوْفُ رَحِيمٌ، وَ صَلَّى اللَّهُمَّ وَ سَلَّمَ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْأَمِينِ وَ عَلَى الْهُوَ وَ أَصْحَابِهِ أَمِينِ،
سَبَحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُ يَا
كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِّي وَ ارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ الْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَبَائِي وَ أَمَهَاتِي وَ لِأَبَاءِ وَ أَمَهَاتِ زَوْجَتِي وَ لِأَجْدَادِي وَ جَدَادِي وَ
لِأَبْنَائِي وَ بَنَاتِي وَ لِإِخْرَوَيِّ وَ أَخْوَاتِي وَ لِأَعْمَامِي وَ عَمَّاتِي وَ لِأَخْوَالِي وَ خَالَاتِي وَ
لِأَسْنَادِي عَبْدُ الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ
«رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْاسْتَفْفَارِ

اسْتَغْفِرُ اللَّهِ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَ أَتُوَبُ إِلَيْهِ

لزوم اتّباع مذاهب الأئمّة حسْنًا لِلفوْضَى الْدُّنْيَا

بِقَلْمِ

الخطيب و المدرس في مسجد السلطان بحمّة في سوريا
العلامة الشّيخ محمد الحامد

مكتبة المنار

الأردن — الزرقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا رسول الله.

إليك - أيها القارئ الكريم - هذه الرسالة العلمية الفذة التي تحمل عنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية)، وقد ألفها والدي رحمه الله لما كان واقعاً في شراك مرضه الأخير جواباً لسؤال توجه به إليه - و إلى غيره من العلماء الأفاضل - فضيلة الشيخ أحمد البيانوبي حفظه الله، فتجشم مشاق الاجابة بالبحث و التدقيق العلميين، بالرغم من معاناته الآلام الشديدة. و لقد ضمنها فضيلة الأستاذ البيانوبي في كتابه (الاجتهداد و المختهدون) جزاه الله تعالى خيراً، إلا أنني قمت بالمقارنة بين ما جاء في كتابه وبين النسخة المخطوطة في مكتبتنا فرأيت تغييراً غير مقصود في بعض الكلمات و تقديمها و تأخيرها و حذفها لكلمات أحياناً، و لمقاطع كاملة أحياناً أخرى، و أنا أعلم أن ذلك إنما وقع سهواً من الناشرين للكتاب، فلا يسعني إلا أن أبرئ ساحتهم.

و الآن أضع الرسالة بين يديك - أيها القارئ - لتكون على علم بهذا الموضوع الجلل - موضوع الاجتهداد - الذي كثيراً ما لاكته الألسنة القاصرة من غير فهم و لا رؤية، و قد سعيت في هذه الرسالة أن أضع الحق في نصابه في النقل عن الأصل المخطوط متحرياً فيها الأمانة العلمية التي نشأنا عليها والدي رحمه الله. و من الجدير بالذكر أن أعترف بفضل و مساهمة فضيلة الأستاذ عبد الحميد طهماز في النظر في بعض المسائل الواردة فيها، لا سيما و قدقرأها والدي عليه و على فضيلة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد علي المراد كما يظهر ذلك التواقيع التي ذيلت بها خاتمة هذه الرسالة، كان والدي رحمه الله يفعل ذلك من

حرصه على عدم الاستقلال باصدار الفتوى بنفسه مع كفایته لذلك تواضعا منه،
و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل. ضحوة الخامس من ذي الحجة سنة ١٣٨٩
هـ. [١١/٢/١٩٧٠ م]

محمد الحامد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى الْأَسْتَاذِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَامِدِ الْمُحْتَرِمِ
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

و بعد، فقد جاءني شاب بالنوصوص التالية، ألقاها إليه بعض دعاء
اللامذهبية، فأرجو التفضل بالجواب الشافي صيانة للمسلمين من أن ينهاروا في
تيار الآراء و الأهواء، بعد طرح أقوال العلماء و الفقهاء، أباكم الله أنصارا
للحق، و ذخرا للإسلام و المسلمين، آمين.
و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

سورية - حلب: الجليلة

في ٢١ من صفر ١٣٧٨ هـ.

أحمد عز الدين البيانوفي

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي»
أ - ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) وفي رسالته: رسم المفتى (٤/١) من
مجموعة رسائل ابن عابدين.

ب - الشيخ صالح الغلاني في (ايقاظ الهمم) (ص: ٦٢).
ج - و نقل ابن عابدين عن (شرح الهداية) لابن الشحنة الكبيرشيخ ابن
الهمام ما نصه: «إذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث»،

و يكون ذلك مذهبه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» و قد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة و غيره من الأئمة.

٢ - «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

و في رواية: «حرام على من لا يعرف دليلاً أن يفتي بكلامي».

و قد زيد في رواية: «فانتا بشر نقول القول اليوم، و نرجع عنه غداً».

و في أخرى: «ويحك يا يعقوب (و هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني، فاني قد أری الرأي اليوم، و أترکه غداً، و أری الرأي غداً، و أترکه بعد غد».

ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص: ١٤٥)

وابن القيم في «أعلام الموقعين (٣٠٩/٢) وابن عابدين في حاشية على البحر الرائق (٢٩٣/٦)، و في رسم المفتى (ص: ٢٩ و ٣٢) و الشعراوي في الميزان (٥٥/١) بالرواية الثانية والثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧).

٣ - و قال الشعراوي في الميزان: (٦٢/١) ما مختصره: و اعتقادنا و اعتقاد

كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دونت الشريعة، و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والتغور، و ظفر بها، لأنّه أخذ بها و ترك كل قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه.

٤ - و ما دام العلماء قد خدموا الحديث الشريف، فبيتوا صحيحة من سقيمه، و ناسخه من منسوخه... فلم لا يسوغ لأهل العلم بذلك أن يجتهدوا في الدين كما اجتهد الأئمة الأولون؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدّنية

الحمد لله، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله، و على آله و

صحابه، و المُهتدِين بِهديه.

أمّا بعد، فيطيب لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة، التي استند أ أصحابها و سعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية و في تركيز القواعد الشرعية العامة، التي تبني عليها جزئيات الأحكام، و فرعيات التكاليف، و بما عظمت النعمة الالهية علينا بكترة الثروة العلمية، و وفرة المعرفة الدينية، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء، شاخنا إلى العلاء، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا، (مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * الروم: ٣٢).

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، و يدعون، إلى اجتهاد جديد مماثل، و لو لم يكن لاستيفاء شروطه باطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنهم أهل وحملة لواءه، و أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون، مستدركون على مذاهبهم أموراً هم مقصرون بزعمهم فيها، و هم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات ملخصة ألقاها الأئمة رحهم الله تعالى إبراء لذمهم، و تخفيفاً للعبء الديني عن كواهيلهم، و إقصاء لجرائر السوء أن تنسحب بعدهم بسببيهم، لكنهم ألقواها إلى الكاملين في مداركهم و علومهم، ليحسنوا التصرف العلمي بها، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا، بفرض وجوده و تقدير حصوله، و ذاك قول كل منهم رحهم الله تعالى: (إذا صح الحديث فهو مذهبني) و نحو هذا مما سترى توليه و

جهته الحسنة السليمة، إن شاء الله تعالى.

بيد أن بعض الرققاء طبلا له و زمروا، و قاموا ينعقون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة، متمثلين بكلام هو في ذاته حق لكنهم أرادوا به باطلًا.

و الذي علينا علمه و العمل به، هو ما قرره فقهاؤنا رحمة الله تعالى من أن الاجتهد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعينية سنة من هجرة سيدنا و مولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ليس حجرا على فضل الله تعالى، أن يمنح ناسا من متأخرى هذه الأمة مثل ما منح ناسا من متقدميها، كلاما فانه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، و لكن لثلا يدعى الاجتهد من ليس من أهله، فتقع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا. من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء، اقفال هذا الباب إشفاقا على هذه الأمة، أن تقع في الخطط و الخلط، باتباعها أدعياء الاجتهد الذين ليست لهم مؤهلات المحتهدين، لا علما و لا ورعا و لا نورا ربانيا و توفيقا إليها، و فتحا رحمانيا، كالذي فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمن النبوة، و الاسلام غض طري، لم يعمل فيه الزمن عمله تكديرا لصفائه، و تغييرا لروائه.

ألا فليعلم الناس عموما و الرققاء منهم خصوصا أن المحتهد المطلق، من شرطه أن يكون في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخل العجمة لغتهم، ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة، فهما صحيحا غير مشوب بكدرة و على هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح و الظاهر، و الجحمل، و الحقيقة، و المجاز، و العام، و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المطلق و المقيد و النص... الخ.

و من شرطه أن يكون عارفا بالكتاب القرآن الكريم معرفة تامة، إذ هو الأصل الأول للتشريع، و البحر الراهن للعلم.

و من شرطه أن يكون ملما بالسنة الشريفة، و هي أقوال النبي صلى الله عليه و سلم و أفعاله، و تقريراته لمن يفعل في حضوره شيئا، فان سكوته عليه علامة الجواز، إذ لو كان حراما لنهى عنه من حيث إنه صلى الله عليه و سلم معصوم عن العصيان و منه الكتمان.

هذا الامام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية، بوجه عام سليم، بحيث يفرق بين صحيحها و ضعيفها، ليس متيسرا لكل أحد.

و من شرط المجتهد أن يكون عارفا كل المعرفة، بالناسخ و المنسوخ من الأحكام، لئلا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متاخر في الورود عن المنسوخ، و العبرة للمتأخر ورودا سنة كان أو كتابا.

و من شرطه معرفة موقع الاجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعا غير سبيل المؤمنين.

قال الله تعالى: (وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: ١١٥).

و من شرطه أيضا معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم، والسنة الشريفة التي اصطلاح عليها العلماء و الفقهاء الأصوليون، و ما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصرا و لا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق و تسنم ذروته الرفيعة.

و أن يكون في هذا معروفا بتلقي العلم عن أهله و مشهودا له بالتحقيق الدقيق، و غير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلا، فاضلا، كاملا، قادرًا على الغوص في لحج العلم و أعماقه و مكامن الحجاج، و له من

قوة المعرفة بعلل الأحكام والاستنباط منها، النصيب الأولي، و الحظ الأولي،
ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، قياسا صحيحا غير منخدش.
الأمة الإسلامية على وفرة عددها، لم ينبع منها نبوغ الاجتهداد إلاّ عدد
قليل لصعوبة ارتقاء درجه، و بلوغ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها، و لنسر
وراء الأئمة، فذا أسلم و أعلم و أحكم.

و لا يدعني الاجتهداد المطلق في زماننا إلاّ ناقص العقل، قليل العلم، رقيق
الدين. و قد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهداد لأنفسهم يطّلعون علينا
بالغرائب من الاستنباطات التي لا تستحق قبولا من عابد عاقل، فضلا عن عالم
عامل، و رحم الله أمرئ عرف حده فوقف عنده.

نعم قد تعرض بعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهده الناس من قبل،
فيتشوقون إلى معرفة أحكامها.

و المخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه و قواعده الكلية فانه
كافيل بتعريفنا بحكم الجديد من الحوادث، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء، في
تقدير الحوادث و استنباط أحكام لها فكتبوا كثيرا و كثيرا جدا، حتى صار ما
كتبوا بحورا زاخرة، يغوص الغواصون إلى قبورها، و يستخرجون منها دررا
صفافية جديرة بالإعجاب.

على أنه لا مانع من الاجتهداد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة،
ولكن لا يتقنها إلاّ افراد معدودون الآن تتخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره، و
ليس هو لكل من يرى نفسه عالما، أو يزعمه البسطاء من الناس عالما.

و إنما أجزنا هذا لأن الإسلام كامل في ذاته، و ما من حادثة تقع تحت
أدم السماء إلاّ و له حكم فيها، و قد قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا * المائدة: ٣).

فلن يقف شرع الله الكامل جامدا أمام الحوادث لا يبدي حراكا، وقد
نفي الله سبحانه النقص عنه.

و بعد فنحن ملتزمون مذاهينا فيما عدا الحوادث الفادة و لسنا مجتهدين،
حتى نفتي من الأحاديث الشريفة ابتداء، فان أنظار الأئمة أبعد و أعمق من
أنظارنا القاصرة، قد أسرجو لنا الفقه و الجموه فما علينا أن نتبع إلا ما أقروه،
كما لو أفتونا به و هم أحيا، لا سيما والأحاديث النبوية الشريفة، فيها صحيح
الثبوت، و فيها حسنة، و فيها ضعيفه، و منها المنسوخ حكمه، و منها الموضوع
المصنوع الذي لا أصل له، فاقتحام لجة الاجتهاد، مهلكة على الضعفاء.

خل عنك الأوهام يا أم عمرو * و دعينا من طيشك المعهود
كتب الله كل خير و بر * ثابت في الوقوف عند الحدود
ثم إن فتح باب الاجتهاد في هذا الزمن، مؤذن بتعدد المجتهدين الأدعية،
تعددًا لا يحيط به حصر، إذ كل من آنس في نفسه - بزعمه - القدرة على
الاجتهاد، دعا إلى تقليده و اتباعه، و هنا الكارثة الكبرى، و المصيبة العظمى، و
تشتت الشمل، و تفرق الجمع، و تمزيق الوحدة، و كل ذا يستبع من المصائب و
البلايا، ما يحرض كل عاقل على اجتناب الأخذ بأي سبب موصل إليه.

اللّهُمَّ أهْمَنَا رَشْدَنَا، وَ أَعْذَنَا مِنْ شَرِّ أَنفُسَنَا، وَ أَوْقَنَا عَنْدَ حَدُودِ الْأَدْبَرِ،
وَ اصْرَفْ عَنَا الْغَرُورَ، وَ اكْشَفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، يَا كَرِيمَ الْمَمْنَانِ.

فصل

و لنتظر بعد إلى تلك الكلمات التي أثارها هؤلاء الفوضويون متوكلاً بها
حاجة في أنفسهم، لا يستجيب إلى قضائهما لهم، إلاّ من شاء أن يكون معولاً
هداماً لصرح الإسلام، و هو الدين المتن الذي لن يشاده أحد إلاّ غلبه، و صير
سعيه رماداً تشتد به الريح في يوم عاصف.

و ليكن على بال هؤلاء أن العلماء يعرفون تلك الأقوال، التي فاه بها الأئمة رضي الله تعالى عنهم، و لكنهم إلى جانب هذه المعرفة، يدركون المهدى الذي استهدفه الأئمة منها، و العالم العاقل يفهم ما يعنيه العالم العاقل.

الكلمة الأولى

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبى) وقد ذكرها العلامة الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى المسماة (رد المحتار) وفي رسالته المسماة (رسم المفتى).

و نقل أيضا عن (شرح المهدية) للعلامة ابن الشحنة قوله: إذا صح الحديث و كان على خلاف المذهب عمل بالحديث، و يكون ذلك مذهبـه، و لا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبـي).

وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة اهـ.
أقول: إننا لا ننزع في صحة ذلك عن الامام، لكنه ليس على إطلاقه،
إذ ليس كل أحد يقوى على الاجتهاد والاستنباط، فالمراد به من بلغ هذا المبلغ،
وأدرك هذا المدرك، أما صغار الحصليين فان اقتداءهم بأئمتهم أحمد عاقبة، و
أسلم غائلة. وإن تعدوا طورهم اغترارا بأنفسهم، هلكوا و أهلکوا و كان من

أمانة النقل العلمي على ناشرها و قد عزّاها إلى (رسم المفتى) و (رد المختار) لابن عابدين كان عليه أن يذكر التعقيب عليها لئلا يضع ناظرها الساذج موضع الحيرة في حجي عليه في دينه، إذ لم يبق له اطمئناناً إلى مذهب إمامه.

و إليك التعقيب الذي كتبه ابن عابدين، فقد قال في (رسم المفتى)

بالحرف الواحد:

قلت: و لا يخفى أن ذلك من كان أهلا للنظر في النصوص و معرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل و عملوا به، صح نسبة إلى المذهب، لكنه صادرا باذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه، و اتبع الدليل الأقوى.

و لذا رد الحق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين - أي أبي يوسف و محمد - بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله.

(و أقول) أيضا: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب، إذ لم يأذنوا بالاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رأاه حتى لم يعملوا به، و لهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة الحفظين الكمال بن الهمام: لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب.

و قال في تصحيحه على القدوري: قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى، المعروف بقاضىخان فى كتاب الفتاوی رسم المفتى فى زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة إن كانت مروية عن أصحابنا - الحنفية - في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم و يفيق بقولهم و لا يخالفهم برأيه، و إن كان مجتهدا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا و لا

يعدوهم، و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، و لا ينظر إلى قول من خالفهم، و لا تقبل حجته أيضاً لأنهم عرفوا الأدلة و ميزوا بين ما صح و ثبت و بين ضده، الخ... ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على أدب القضاء للخصف.

(قلت): لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة و نحوها، كما مر في الاستئجار على تعليم القرآن و نحوه من الطاعات، التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً، فحينئذ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوي القدسية، و سيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف.

(و المハصل) أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتمرون، و كذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيير الزمان أو لضرورة و نحو ذلك، لا يخرج عن مذهبه أيضاً لأن ما رجحوه لترجمة دليله عندهم مأذون به من جهة الامام، و كذا ما بنوه على تغيير الزمان و الضرورة، باعتبار أنه لو كان حيا لقال بما قالوه لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبة. (انتهى المقصود من كلام العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى).

و الذي نقلته عنه هنا من (رسم المفيتي) له، أوسع مما ذكره في (رد المختار) له، حول هذا الموضوع. و بما يتضح المراد من قول الامام رحمه الله تعالى، و يبطل ما يطلبه البعضون للفتنة الدينية من رقادها و الحمد لله تعالى.

الكلمة الثانية:

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:
(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه).

و في رواية: (حرام على من لا يعرف دليلاً أن يفتي بكلامي).

و قد زيد في رواية: (فإننا بشر نقول القول اليوم و نرجع عنه غداً).

و في أخرى: (ويحك يا يعقوب - و هو أبو يوسف - لا تكتب كل ما تسمع معي، فاني قد أری الرأي اليوم، و أترکه غداً و أری الرأي غداً، و أترکه بعد غد). اهـ.

ثم عزا الناشر هذه الروايات إلى مأخذها من كتب الرواية والعلم. و قد ظفرت بقول لأبي يوسف نحو هذا، رواه ابن قيم الجوزية في الجزء الثاني من كتابه (أعلام الموقعين) فقال: و قال بشر بن الوليد قال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا. اهـ.

غير أن الروايتين الثالثة و الرابعة وجدت في (الميزان) للإمام الشعراي ما يشاكلهما مرويا عن الإمام مجاهد أحد أئمة السلف هو: و كان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتت به، و إنما يكتب الحديث، و لعل كل شيء أفتتكم به اليوم أرجع عنه غداً. اهـ.

و قد عزا الناشر إلى ميزان الشعراي، أنه قول للإمام أبي حنيفة و لكنه بعد البحث الدقيق عنه وجدته قوله لمجاهد. و ذا لا يضرير، بأي تقدير، فإن الورع في الدين سربال سلفنا الصالح كلهم أجمعين و هو إن دل على شيء فإنه يدل على أن القوم متخلون عن حظوظ أنفسهم، و قد أخلصوا الله تعالى في الاستنباط، فكانوا أسرى الدليل الديني، سلس له قيادهم، و قام عليه رشادهم، فهم لا يمتنعون عن الرجوع إلى الحق، و لا يستعصون عن الترامي في أحضانه.

و قد أفتى الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى إنسانا فتوى ثم تبين له أنه أخطأ فيها، وقد ذهب عنه المستفي، وهو لا يعرفه، فبعث من

ينادي ثلاثة أيام في القاهرة — وكان فيها — بخطه في فتياه، وأن الصواب خلافها.
و في كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري، و قد ولاه
القضاء: (... و لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأك فهديت
لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قسم لا يبطله شيء، و مراجعة الحق خير من
التمادي في الباطل).

هذه سنة المخلصين من العلماء و الفقهاء، فهي مكرمة أكرمهم الله بها.
و إذا نظرنا إلى أن المجتهد ذو أطوار في اجتهاده، و أنه قد يتبين له اليوم من الدليل
ما لم يتبين بالأمس، ازدادنا يقينا بأن هذه الخطة هي مخصوص الرشاد، و أنها واجبة
الاتباع، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوا معروفة لدى أصحابهم و
الأمناء من أرباب النقل عنهم. وكله مبسوط في كتب الفقه أيما بسط، فلم يبق
 مجال بعد إلى الشغب على مذاهبهم بالقاء الشكوك فيها و نشر الريب لدى العامة
البساطاء، فإنه يلقاهم في متأهات فكرية لا حدود لها فيخبطون في دينهم خبط
عشواء، يتلمسون معالم الطريق فلا يجدونها.

و من الحسن جدا أن نذكر هنا قول شيخنا الإمام الكوثري طيب الله
ثراه، في مكتوباته المطبوعة، بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية قنطرة
اللادينية، أي فهي تدفع إليها، و تلقي غير المتذهب في أحضانها، فيمرق آخر
الأمر من دينه، فيخسر الخسران المبين، (و على نفسها جنت برافق) فليحذر
الموفق لهذا المزلق فإنه وخيم العاقبة سوء المغبة.

و سبب ذلك الضلال كله، تشكيك مشكك فج الفكر. ناقص العلم قليل
العقل، أهل مكة أدرى بشعابها، وأهل الفقه أدرى بمذاهب أئمتهم، ما تقرر منها،
و ما وقع الرجوع عنه، فليتق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية، و

ليبقوا على أنفسهم لثلا يظهر عوارهم أمام المحققين أساطين العلم وأعلام اليقين.
أما قول الإمام: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين أخذناه).
و في رواية (حرام على من لا يعرف دليلي، أن يفتي بكلامي. اهـ.

فإليك تحقيق النظر العلمي فيه:

إنه كان من الجدارة العلمية بمكان أن يتبع الناشر هذا الذي نقله عن الإمام، بتوضيح العلماء له، و تفسيرهم إياه، بأنه بالنسبة لقوم دون قوم، و لفريق دون آخر، فان المفتين درجات، فبعضهم ناقل فقط، و بعضهم مرجح، و الذي يشترط في هذا لا يشترط في ذاك، كما سترى إن شاء الله تعالى، فالمرجح مشروط في إفتائه أن يكون عارفا بالدلائل، و أهلا للنظر فيها، بالمقارنة بينها و الموازنة، فحصا دقينا و غوصا عميقا، فإذا صدر بعد هذا صدر عن عرفان، وأفتقى على بينة و برهان، و إذا لم يول الأمر هذا الاهتمام، و له من الأهلية ما له، كان مفرطا آثما لتضييعه نعمة الله عليه، و لإغلاقه على نفسه باب تحقيق أذنه إمامه في فتحه، و قد كان من الواجب الديني عليه أن يسرر الحقائق سيرا صحيحا، هو فوق القناعة من العلم بمحض التقليد، بلا معرفة للدليل، و ذا شأن القاصرين المأذون لهم في حكاية أقوال الأئمة من غير استدلال لها، كالذى عليه عامه العلماء والمتفقهة في سائر الأعصار والأمسكار.

و من أجل هذا الذي قاله الإمام رحمة الله تعالى، و للحرية الدينية المنوحة شرعا في العلم أيضا، شمر أقوياء العلماء عن سواعد الجد، فنظروا في المأخذ و المصادر للأحكام و قارنوا بينها، فرجمع لديهم قول الإمام تارة، و قول صاحبيه أخرى. و لكن هؤلاء لا يدعون الاجتهاد المطلق، فان بحوثهم تدور في فلك المذهب و تسير في خططه و قواعده فهم مرجحون فقط، و لا يعدو

اجتهادهم حدود الترجيح.

و قد أحببت قبل توضيح الفقهاء لتلك القولة من الامام، أن أنقل هنا خلاصة وجيزة عن طبقات الفقهاء ما نقله في (رسم المفي) العلامة الشيخ ابن عابدين عن رسالة في هذا الموضوع للعلامة الكبير شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، من علماء القرن العاشر الهجري.

و إني أكتفي هنا بمجرد التعداد مع التمثيل القليل، ابتعاداً عن التطويل لضيق المقام عنه.

(الطبقة الأولى) طبقة المجتهدین في الشرع كالآئمۃ الأربعۃ و من سلک

مسلکهم من غير تقليد لأحد.

(الثانية) طبقة المجتهدین في المذهب کأی یوسف و محمد و سائر

أصحاب أی حنیفة القدارین على استخراج الأحكام عن الأدلة حسب القواعد التي قررها أستاذهم، و إن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

(الثالثة) طبقة المجتهدین في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب

المذهب، كالحصاف، و الطحاوي، و الكرخي، و الحلواني، و السرخسي و الپزدوي، و قاضيچان، فاھم لا يقدرون على مخالفۃ الامام لكنهم يستنبطون حسب أصول قررها.

(الرابعة) طبقة أصحاب التخریج من المقلدین كالرازی الجصاص - و هو

غير الفخر الرازی الشهیر - و أضرابه، فاھم لا يقدرون على الاجتہاد، لكنهم لاحاطتهم بالأصول يقدرون على تفصیل قول ذی وجھین عن صاحب المذهب.

(الخامسة) طبقة أصحاب التخریج من المقلدین كالقدوری و صاحب الهدایة، و أمثالهما، و شأھم تفضیل بعض الروایات على بعض آخر.

(السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى و القوي، و الضعيف، و ظاهر الرواية، و ظاهر المذهب، و الروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكتر و صاحب المختار، و شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة و الروايات الضعيفة.

(السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، و لا يفرقون بين الغث و السمين، و لا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل. (انتهى باختصار).
و اسمع بعد إلى توضيحه في (رسم المفي) لتلك الكلمة المروية عن الامام رحمه الله تعالى، قال: (ثم اعلم) أن قول الامام: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا... الخ يحتمل معنين:

(أحدهما) أن يكون المراد به ما هو المبادر منه، و هو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم، كوجوب الوتر مثلاً، لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه و لا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المحتهد، دون المقلد المغض، فان التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله. قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دليله، فإنه ليس بتقليد، لأنه أخذ من الدليل لا من المحتهد، بل قيل: إن أخذه مع معرفة دليله، نتيجة الاجتهاد لأن معرفة الدليل إنما تكون للمحتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، و هي متوقفة على استقرار الأدلة كلها، و لا يقدر على ذلك إلا المحتهد. أما مجرد معرفة أن المحتهد الفلاي أخذ الحكم الفلاي من الدليل الفلاي فلا فائدة فيها، فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به و إفتاء غيره به، و هذا لا يتأتى إلا في المفتي المحتهد في المذهب و هو المفتي حقيقة، أما غيره فهو ناقل.

(لكن) كون المراد هذا بعيد لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل أى ربة الاجتهاد المطلقاً، يلزمها التقليد لمن وصل إليها و لا يلزمها معرفة دليل إمامه إلا على قول.

ثم قال بعد كلام طويل:

(الثاني) من الاحتمالين أن يكون المراد الافتاء بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله.

(قال) في التحرير و شرحه: (مسألة) إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله، لا نقل عينه، إن كان مطلاعاً على مبانيه، أي ماأخذ أحکام المجتهد، أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفریع على قواعده، متمنكاً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملکة الاقتدار على استنباط أحکام الفروع المتتجدة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب، جاز. و إلاً يكن كذلك لا يجوز. وفي شرح البديع للهندی وهو المختار عند كثير من المحققین من أصحابنا وغيرهم.

ثم قال بعد كلام: و قيل يجوز مطلقاً أي سواء كان مطلاعاً على المأخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا، و هو مختار صاحب البديع و كثير من العلماء، لأنه ناقل. فلا فرق فيه بين العالم و غيره، و أجيبي بأنه ليس الخلاف في النقل بل في التحرير لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرط الراوي من العدالة و غيرها اتفاقاً. (انتهى ملخصاً أي ما نقله عن التحرير و شرحه).

ثم قال الشيخ ابن عابدين بعد كلام طويل:

(فقد) تحرر مما ذكرناه أن قول الإمام و أصحابه: (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا)، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق

الاستنباط و التخريج، كما علمت من كلام التحرير و شرح البديع، و الظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة و الرابعة و الخامسة في ذلك، و أن من عداهم يكتفي بالنقل، و أن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم، من استنباطا لهم غير المخصوصة عن المتقدمين و من ترجيحاتهم، و لو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث، لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزاها، و إنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك (ا هـ. كلام الشيخ ابن عابدين).

أقول: و هذا هو المعقول المقبول، و إلاّ تعطل الافتاء في ديار الاسلام؛ و لما وجدنا من يحيى جوابا في مسألة إلا أقل من قليل من العلماء الأعلام، و في هذا الذي اعتمد الفقهاء كفاية لذوي الافهام، و السلام.

الكلمة الثالثة:

قال الشعراي في الميزان: و اعتقادنا و اعتقاد كل منصف في الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأي و التبرير منه، و من تقديمه النص على القياس، أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة، و بعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والشغور و ظفر بها، لأخذ بها و ترك كل قياس كان قاسه، و كان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن كما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين و تابع التابعين في المدائن و القرى و الشغور، كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها، بخلاف غيره من الأئمة، فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث و جمعها في عصرهم من المدائن و القرى و دونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا. فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه و قلته في مذاهب غيره.

و يحتمل أن الذي أضاف إلى الامام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، و يتراكمون الحديث الذي صح بعد موت الامام، فلامام معذور، و أتباعه غير معذورين، و قوله إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده، وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا، و ليس لأحد معه قياس و لا حجة إلا طاعة الله و رسوله بالتسليم. (انتهى كلام الشعراي).

و قد أتت به كاملا غير مقتضب لتكون فكرة الشعراي واضحة لدى القارئ.

و لعلك ترى في الاحتمال الثاني الذي ذكره تلطفا بالامام منه، و اعتذارا عنه، و توركا على أتباعه المقلدين. و كلمته بأي تقدير، كلمة حرة فيما يرى، على أنه قد نزه ساحة الامام في كلام سابق لها في (الميزان)، عن الأخذ بالقياس مع وجود النص. و مما قاله في هذا:... و قد روى الامام أبو جعفر الشيزامي - نسبة إلى قرية من قرى بلخ - بسنده المتصل إلى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب و الله و افترى علينا من يقول عنا: إننا نقدم القياس على النص، و هل يحتاج بعد النص إلى قياس؟!.

و كان رضي الله تعالى عنه يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، و ذلك لأننا ننظر أولا في دليل تلك المسألة من الكتاب و السنة، أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكتنا عنه على منطوق به بجماع اتحاد العلة بينهما.

و في رواية أخرى عن الامام: إننا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية

الصحابة، و نعمل بما يتفقون عليه، فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المتألتين حتى يتضح المعنى.

و في رواية أخرى: إننا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بأحاديث أبي بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم. و في رواية أخرى أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس و العين بأبي هو و أمي و ليس لنا مخالفته، و ما جاءنا عن أصحابه تخيرنا - أي عند اختلافهم كما مر - و ما جاء عن غيرهم فهم رجال و نحن رجال.
(انتهى ما نقله الشعراي عنه).

و قال في مكان آخر من الميزان: وقد تتبعتم بمحمد الله أقواله - أي أبي حنيفة - و أقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجده قولًا من أقواله أو أقوال أتباعه إلا و هو مستند إلى آية أو حديث أو أثر، أو إلى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثرت طرقه - أي فصار حسنا - أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور. و بالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدین له كما تقدم عن الإمام مالک و الإمام الشافعی فلا تفات إلى قول غيرهم في حقه و حق أتباعه. اهـ.

و في تاريخ التشريع الإسلامي المقرر تدريسيه في كلية الشريعة الأزهرية عن الإمام ما يلي:

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله و لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت، و أدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول

غيرهم، فاذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، و الشعبي، و الحسن، و ابن سيرين، و سعيد بن المسيب - و عد رجالا قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. اهـ.
و الاجتهاد من معانيه القياس، فان الاجتهاد يندرج فيه:
(أولا) أخذ الحكم من النصوص.

(و ثانيا) التماس الحكم للحوادث من القواعد العامة المستندة إلى الكتاب
و السنة.

(و ثالثا) القياس و هو تعدية حكم في حادثة منصوصة إلى أخرى غير منصوصة، و الشبه التام بينهما قائم، و علة الحكم في الأولى موجودة في الثانية، فتقاس هذه على تلك فيكون حكمها كحكمها.

و قد أذن النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الاجتهاد بكل معانيه تحقيقا لاتساع الشريعة لكل حادثة تجد و تقع، فمن ذلك قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن:

كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟

قال: أقضى بما في كتاب الله.

قال: فان لم يكن في كتاب الله؟

قال: فبستنة رسول الله.

قال: فان لم يكن في سنة رسول الله؟

قال: اجتهد برأيي، لا آلو - أي لا أقصر -.

قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم، بيده على صدره و قال:
(الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله). اهـ.
و في كتاب عمر لأبي موسى لما و لاه القضاء: (... ثم الفهم الفهم فيما

أدلي إليك بما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، و
اعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق).
فالقياس مأذون فيه، و لم ينفرد أبو حنيفة به، كلا بل قد شاركه فيه
الأئمة المحتهدون.

سقط هذه الروايات تمهيدا لما سأنقله عن العلماء مقارنا بين ما قاله
الإمام الشعراي في الإمام - و معاذ الله أن يكون الشعراي من حساده و قد أكثر
الثناء - من أنه لو عاش لترك كل قياس عند ظهور الأحاديث له، و للقارئ
المنصف بعد هذا أن يختار. و نحن بأي حال نحترم البحث العلمي الصحيح، و
نعظم القول فيه كائنا ما كان، و من أي مصدر كان.
جاء في كتاب (حياة الإمام أبي حنيفة) للعلامة الكبير الأستاذ السيد
عفيفي المصري محرر مجلة المحاماة الشرعية في مصر، ما يلي:

«أبو حنيفة من أعيان الحفاظ»

زعم بعض حساد أبي حنيفة أنه قليل الاعتناء بالحديث، و هذا ادعاء
باطل، فان الإمام كثير الحديث و الاعتناء به، و معدود من أعيان الحفاظ من
المحدثين، و يتضح ذلك من مسانيده التي أشار إليها الإمام الشعراي في هذا المقال،
و قد قدمنا أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين و غيرهم، و ذكره
الحافظ الناقد الذهبي في طبقات الحفاظ من المحدثين، و لقد أصاب الذهبي، إذ لو لا
كثرة اعتماد أبي حنيفة بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه، فإنه أول من
استنبطه من الأدلة، و عدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتماده
بالحديث كما زعم بعض خصومه، و من يحسده، و إنما قلت الرواية عنه - و

إن كان متسع الحفظ - لاشغاله عن الرواية باستنباطه المسائل من الأدلة، كما كان أجيال الصحابة كأبي بكر و عمر و غيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلت روایاهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، و كثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم، و لهذا لم يرو الإمام مالك و الإمام الشافعي إلّا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه، و ذلك لاشغالهما باستخراج المسائل من الأدلة.

و قد عقد الحافظ ابن عبد البر - في كتاب العلم - باباً كبيراً في التحذير من الرواية بدون دراية، و قال: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين و علمائهم ذم الإكثار من الحديث دون تفقه و لا تدبر.
و قال شيرمة: أقلل الرواية تفقه.

و روى الطحاوي عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلّا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدثه.

و قال إسرائيل بن يوسف: نعم الرجل النعمان - أي أبو حنيفة - ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمته بما فيه من الفقه!
و قال أبو يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة. و قال أبو يوسف أيضاً: ما خالفت أبي حنيفة في شيء فتدبرته إلّا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أبنى في الآخرة، و كنت ربما ملت إلى الحديث، و كان هو أبصر بالحديث الصحيح مني.

و قال أبو يوسف أيضاً: كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول و اتفق عليه أصحابه، أو قال اتفقنا عليه، درت على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حدثاً أو أثراً، فربما أحدث الحديثين، أو الثلاثة فآتى بها، فمنها ما يقبله و منها ما يردده و يقول: ليس هذا بصحيح، أو ليس

المعروف - و هو يوافق قوله - فأقول: و ما علمك؟ فيقول: أنا عالم الكوفة.
و روى القاضي الصميري عن عبد الله بن عمر - و هو غير الصحابي و
إن توافقا في الاسم - قال: كنا جلوسا عند الأعمش، فسئل عن مسائل فقال
لأبي حنيفة: ما تقول فيه؟ قال: كذا، و كذا، فقال: من أين لك هذا؟ قال: أنت
حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بكذا، و
سرد عدة أحاديث على هذا النمط، فقال الأعمش: حسبي، ما حديثك به في
مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر
الفقهاء، أنت الأطباء، ونحن الصيادلة، وأنت يا أبي حنيفة، أخذت بكل الطرفين.
فمن كل هذا يظهر أن الإمام أبو حنيفة، من أعيان الحفاظ من رجال
ال الحديث، و إن قلت الرواية عنه لاشغاله عن الرواية باستنباط الأحكام من الأدلة
كما قلنا آنفا ۱ هـ.

أقول: إن قوله لأبي يوسف: أنا عالم الكوفة، ليس تفخرا، بل هو تقرير
للحقيقة، في قلب تلميذه، ليعتقده فينتفع به، و قد قيل:
ان الفتى حسب اعتقاده نفع * و كل من لم يعتقد لم ينتفع
على أنه لا ضير في بيان الحقيقة، عند الاقضاء، و قد أخبرنا الله تعالى في
كتابه المجيد عن نبيه سيدنا يوسف - على نبينا و عليه الصلاة و السلام - طلبه
من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، مبينا له أهليته لهذا العمل: (قال: اجعلني
على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم) و قد أجاب الملك طلبه.
و الكوفة هي الكوفة، كانت في ذلك الوقت من مراكز العلم الكبرى، و
حاضرة الإسلام، و مجمع المحدثين و الفقهاء و الشعراء، مما ظنك بأبي حنيفة إذا
كان عالما؟!

أقول بعد هذا: إن من قرأ الفقه، بأدله يدرك أن اختلافات الأئمة المختهدين، صور متجمعة لاختلافات من قبلهم من الصحابة و التابعين. يعلم هذا من فقهاء زماننا من يعنون بهذا النوع من الدراسة العلمية غير مقتصرین على الكتب، التي تعنى بتقرير الأحكام فقط مجردة من أدلتها، فكل من الأئمة له سابقون، حذا حذوهم و اقتفى على أثرهم، و أبو حنيفة، منهم، فليكف الغالون فهم لا يعلمون.

و كتب الفقه الاستدلالي لدى فقه الحنفية مشحونة بالأحاديث و الآثار، فاهمهم بقلة البصاعة في الحديث، يخالفه الواقع الذي قام عليه مذهبهم المتين.

فصل

و مع كون الامام أبي حنيفة من أعيان حفاظ الحديث الشريف - كما رأيت - فقد وضع قواعد مذهبه، و فروعه على أساس المذاكرة و المشاوره مع أصحابه، و كانوا عدداً كثيراً، و فيهم الحفاظ المتقنون و الأئمة الضخام، فكان يناظرهم و يناظرونها، و يشاورهم و يشاورونها، حتى إذا بلغ الأمر حده الأعلى نضجاً، أذن بتدوينها و وضعها في المكتوبات.

قال الامام الشعراي في (الميزان): روی الامام أبو جعفر الشیزاماری عن شقيق البلخي، أنه كان يقول: كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس، و أعلم الناس، و أعبد الناس، و أكثرهم احتياطاً في الدين، و أبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عزّ و جلّ و كان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها، و يعقد عليها مجلساً، فان اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة، قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاي. اهـ.

و في كتاب (حياة الامام أبي حنيفة) للسيد عفيفي المار الذكر ما يلي:
في مسند الخوارزمي أن الامام أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه، أخذوا
عنه، و عاونوه في وضع مسائل المذهب و في اعداد الجواب عنها، و أجل هؤلاء
الاصحاب و أفضلهم أربعون، قد بلغوا حد الإجتهاد، فقر لهم و أدناهم، و قال
لهم: إنني ألمت هذا الفقه، و أسرجته لكم فأعينوني، فكان إذا وقعت واقعة
شاورهم و ناظرهم و حاورهم، و سألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار و الآثار،
و يقول ما عنده و يناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو
يوسف. اهـ.

و أبو يوسف هذا أجل أصحابه و كان طلابة للحديث، يحفظ خمسين
ستين حديثا في السماع الواحد، ثم يقوم فيميلها على الناس، و قد عده أهل
ال الحديث محدثا، و أثنوا عليه. قال ابن معين فيه: إنه صاحب حديث و صاحب
سنة، و اتفق ابن معين و ابن حنبل و علي بن المديني على توثيقه. فلو كان في
تقريرات إمامه ما يخالف الحديث، ما وافقه عليها، و لا أثبتها في المدونات
المكتوبات، و في أصحاب الامام كثير غيره من المحدثين.

و حسبك من رجل قال فيه الامام مالك: لو ناظرني أبو حنيفة في أن
نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بمحاجته.

و قال الامام الشافعي عنه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.
و كان الامام أحمد بن حنبل يذكره و يترجم عليه، و كثير غيرهم أثنوا
عليه، بل لقد ألقت فيه كتب جليلة، في مناقبه و الدفع عنه، من أساطين أهل
العلم كابن حجر المكي، و الشعراي في الميزان، و شيخنا الكوثري في (تأنيب
الخطيب البغدادي) ألّفه ردا لمطاعن هذا في الامام، و السيد عفيفي، و الشيخ

محمد أبي زهرة المصري المعاصر، ألف كتاباً ضخماً في الإمام، و غيرهم، و إنما يعرف الفضل من الناس ذووه.

فصل

قد يظفر بعض الناس ببعض الأحاديث الفردية، التي تخالف بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، فيطعن فيه و يدعوا إلى ترك مذهبها، و طرح أقواله، و إن تأدب معه احتاج بقوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

و قد بيّنا فيما سبق من هذه الكتابة وجهة النظر فيه فلا نعيدها، و نزيد هنا تأكيداً و توضيحاً، أن الأمر في ذاته يعتمد في نظر الإمام رحمه الله تعالى أن وحي الله المترل على رسول الله الكريم صلى الله عليه و سلم لا يتناقض، و الأصول الفقهية الجماع عليها لا شك في ثبوتها، فيستحيل أن يرد عنه - عليه و آله الصلاة و السلام - ما ينقضها، و يحمل الوارد من مثل هذا على أن الراوي أخطأ في الرواية و لم يحسنها، و معاذ الله أن يرد الإمام على رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً من أحاديثه اعتباطاً و عناداً، فان هذا لا يكون من مسلم فضلاً عن أمام مجتهد.

نقل السيد عفيفي في (حياة الإمام أبي حنيفة) عن ابن عبد البر في كتاب الكني: أن من مذهب الإمام أبي حنيفة في أخبار الآحاد أنه لا يقبل منها ما خالف الأصول الجماع عليها، فأنكر أصحاب الحديث ذلك، و أفرطوا في ذمه. اهـ. و قال ابن عبد البر أيضاً في كتاب (العلم):

ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله، أو بجماع، أو بعمل يجب الانقياد إليه، أو طعن في سنته... و لو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً و

لزمه إثم الفسق، و لقد عاهاه الله من ذلك. اهـ.

و لئن وقع من الامام ترك العمل ببعض الأحاديث فقد يكون من عدم الاطلاع عليها، ولذا قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي). و لا ينقص ذلك من قدر المرء و لا يذهب بفضله، ألا ترى أن عمر لما قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنهمما في قتال مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم، و هم يشهدون أن لا إله إلا الله، و قد قال عليه الصلاة و السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموها مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها، و حسابهم على الله تعالى). فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ و إن الزكاة من حقها، و الله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه... حصل هذا بينهما، و كلامهما لم يعلم بالحديث الشريف الآخر الذي رواه ابن عمر، و فيه التصریح بالقتال على ترك الصلاة، و منع الزكاة.

و قد رواه البخاري و مسلم، عنه رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و يقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام، و حسابهم على الله تعالى).

و قد يترك أبو حنيفة العمل بخبر الواحد لمخالفته إفادة الكتاب العموم قطعا، أو لمخالفته ظاهر الكتاب، و ذلك يفيد اليقين فلا يقوى خبر الواحد، و هو ظني الشبوت، على التخصيص أو النسخ لما هو يقيني، والتخصيص نسخ من وجهه. وقد يتركه لمخالفته مشهور السنة الذي هو ملحق بالكتاب، حتى إنه تجوز الزيادة به عليه، فهو أقوى من خبر الواحد، فلا يتركه لما هو أضعف منه.

و هو يترك الأخذ به إذا علم رواية بخلافه، لأنه لم يترك العمل به إلا لما ثبت عنده من نسخه أو معارضته أو تخصيصه أو غير ذلك.

و قد يترك الأخذ به لأنه مما تعم به البلوى أي إن كل إنسان يحتاج إلى معرفته للحاجة إليه، فإذا انفرد به واحد، مع أن العادة مطردة بنقل ما تعم به البلوى نacula مستفيضا شائعا عنه - عليه و آلـه الصلاة و السلام - لأن هذا النوع لا يلقيه إلى آحاد فقط بل إلى عدد كثير، إذا كان خبر الواحد مما تعم به البلوى، و لم يروه عدد كثير لم يأخذ به الإمام، وذا ك الحديث الجهر بالبسملة في الصلاة فإنه شاذ لاشتهر الحادثة، إذ لو كان الحديث صحيحا لرواه عدد كبير. و قد لا يعمل به لأنه في الحدود و الكفارات، و الشبهة فيها دارئة، و انفراد الراوي فيه موضع اشتباه. و قد يتركه لمخالفته القياس الواضح المتين، أو القياس المعتمد بحديث آخر.

و قد يتركه لمخالفته حديث آخر ثبت لديه، و القياس يؤيده. و قد يتركه لأن بعض السلف طعنوا فيه.

و قد يتركه لترك الصحابة الحاجة به عند اختلافهم، وذا دليل على سهو الراوي له، أو على نسخه، وإني لم أمثل لما ذكرت لأن المقصود عرض الفكرة فقط لا الدخول في التفاصيل التي محالها كتب الأصول. و لعلك ترى أنه - رحمة الله تعالى - لم يترك الأخذ ببعض أحاديث الوحدان إلا لهذه الاعتبارات العلمية، و هي في نظره حجج سوغت له هذا الترك، و ما لم يكن شيء من هذا فإن القياس عنده وراء خبر الواحد وذا مقدم عليه. ألا ترى أنه ترك القياس و أخذ بالحديث في انتقاده الوضوء بالقهقهة في صلاة ذات ركوع و سجود، لا كصلاة الجنائز و سجود التلاوة، و قال بطهارة الخف بالدلك، و بالفرك في المني،

و بحفاف الأرض، و بمسح كل صقيل، و يترح ما في البئر إذا تنجست، بل و بطهارة الدلو و الرشاء و البكرة و يد المستقي، بانفصال آخر دلو عن البئر، و بطهارة رطوبة الفرج، و بطهارة البيضة إذا لم يكن عليها قذر. و قال بجواز خيار الشرط في البيع على خلاف القياس، و لذا اقتصر فيه على مورد الحديث في أن مدته لا تزيد على ثلاثة أيام. و لو ذهينا نذكر ما تركه من الأقىسة للأحاديث تفصيلاً لطال بنا المقال، و فيما ذكرنا كفاية لمن الانصاف منه على بال.

فصل

و لنختم هذه العجالة بكلمة قيمة أوردها العلامة، الأمين، الفقيه، الأصولي، النظار، السيد الشيخ محمد أمين ابن عابدين المشهور في حاشيته (نسمات الأسحار، على شرح إفاضة الأنوار، على متن أصول المنار) في علم الأصول. قال رحمة الله تعالى:

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان): قال ابن حزم: الحنفية مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي. فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث، و عظيم جلالتها و موقعها عنده، و من ثم قدم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بحديث في القياس للخبر المرسل فيها، و لم يقل بذلك في صلاة الجنازة و سجود التلاوة، اقتصاراً مع النص، فإنه إنما ورد في صلاة ذات ركوع و سجود.

و قد قال المحققون: لا يستقيم العمل بالحديث، بدون استعمال الرأي فيه، إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام، و من ثم لما لم يكن بعض المحدثين

تأمل لدرك التحرير في الرضاع قال: بأن المرضعين بلبن شاة ثبت بينهما المحرمية. و لا العمل بالرأي المحس، و من ثم لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسيا و أفتر بالاستفقاء مع أن القياس في الأولى الفطر لوجود ما يضاد الصوم، و في الثاني عدمه لأن الصوم إنما يفسده ما دخل دون ما خرج. اهـ. كلامه رحمة الله تعالى. فقد علمت نزاهة هذا الإمام الجليل الأعظم، و المجتهد الأقدم، مما نسبه إليه من لم يعرف علو مقامه، و لم يلتزم ما وجب من احترامه، و لقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

و من ذا الذي ينجو من الناس سالماً * و للناس قال بالظنو و قيل
انتهى كلام العلامة ابن عابدين.

و بعد فالذى أرجوه من المسلمين، أن يلزموا الحق، باتباع المذاهب الفقهية، التي كتب الله لها البقاء، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدعياء الاجتهاد، الذين لم يكتملوا عقولا و لا علوما، و نسأل الله لنا و لهم الفلاح و الرشاد، فافهم إخوتنا في الدين، و زملاؤنا في اليقين، اللهم اهدا و اهدهم إلى الحق كلنا أجمعين، آمين.

و ينبغي أن يعلم أن تقليد مجتهد بخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق، و هذا هو مذهب الأصوليين، و جمهور الفقهاء و الحدثين. كما في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد، و دليлем قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣): فقد أوجب السؤال على القاصر، و الأخذ بقول العالم المسؤول، و ذا تقليد له، من حيث وجوب أخذه بقوله و الحمد لله رب العالمين.

وقع الفراغ من تسويد هذه العجالة ضحية يوم الخميس الثالث من شهر
ريبع الأول الأنور سنة ١٣٨٨ الموافقة لليوم الثلاثاء من شهر مايس سنة ١٩٦٨ م.

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان و خطيبه في مدينة حماة

و مدرس الديانة في ثانوية ابن رشد فيها

موافق

موافق

محمد علي المراد

عبد الحميد طهماز

خطيب جامع الأحدب ومدرس في ثانويات حماة

مدرس التربية الدينية في مدارس حماة

إن ناشر كتب – دار الحقيقة للنشر والطباعة – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ المجرية [١٩١١ الميلادية] بمنطقة –أيوب سلطان إستانبول– وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات آخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في –دار الحقيقة للنشر والطباعة– وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحاً وتابعاً لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعرف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الراوسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكمال مكمل وقد لبى نداء رب العالمين وتوفي ليلة ٢٥ على ١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المظمم سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من المحرجة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين.

فهرست كتاب مفتاح الفلاح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢	السفه	٣	المقدمة
١٢	الكسل و البطالة	٤	الفصل الاول في منكرات القلب و آفاته
١٢	العجلة	٤	الكفر بالله
١٣	التسويف	٤	اعتقاد البدعة
١٣	الفظاظة و غلطة القلب	٥	الجهل
١٣	الوقاحة	٥	التقليد
١٣	الحزن في امر الدنيا	٥	اصرار على المعاصي
١٣	الخوف في امر الدنيا	٦	الرياء
١٤	العش و الغل	٦	الكبير
١٤	الفتنة	٦	التذلل
١٤	المداهنة	٦	العجب
١٤	الانس بالناس و الوحشة لفراقهم	٦	الحسد
١٤	البطش و الخفة	٧	البخل و التغتير
١٤	العناد و مكابرة الحق	٧	الاسراف و التبذير
١٤	التمرد و الإباء	٨	كفران النعمه
١٤	الصلف	٨	الجزع و الشكوى
١٤	النفاق	٨	الجرأة على الله تعالى
١٥	الجريدة	٩	اليأس من رحمة الله تعالى
١٥	الغباوة	٩	حب الفسقة و الركون الى الظلمة
١٥	التهور	٩	بغض العلماء و الصالحين
١٥	الجبن	٩	تعليق
١٥	الشره و الفحور	٩	حب الجاه
١٥	الجمود	١٠	خوف الذم و التعير
١٥	حاتمة في تهذيب الاخلاق	١٠	اتباع المهوى
١٧	الفصل الثاني في آفات السسان	١٠	الامل
١٧	كلمة الكفر و ما فيه خوف الكفر	١٠	الطمع
١٧	الخطأ	١١	الحدق
١٧	الكذب و البهتان	١١	الشماتة
١٨	التعريف	١١	المحر و العداوة
١٩	الغيبة	١١	الغدر
٢٠	النميمة	١١	الخيانة
٢٠	السخرية	١٢	سوء الظن بالله تعالى
٢٠	اللعن	١٢	التطير و الطيرية
٢٠	السب	١٢	حب المال
٢٠	الفحش	١٢	حب الدنيا

٢٩	دعاة الانسان على نفسه و تمني الموت	٢١	الطعن و التعيير
٢٩	رد عذر اخيه و عدم قبوله	٢١	النياحة
٢٩	تفسير القرآن برأيه	٢١	المراء
٢٩	احفاف المؤمن من غير ذنب	٢١	الحدال
٣٠	قطع كلام الغير بكلامه	٢١	الخصوصة
٣٠	رد التابع كلام متبعه	٢١	الغنا «موسيقى»
٣٠	السؤال عن حل شئ و حرمه	٢٣	افشاء السر
٣١	تناجي اثنين عند ثالث	٢٣	الخوض في الباطل
٣١	التكلم مع الشابة الاجنبية	٢٣	سؤال المال و المنفعة الدنيوية
٣١	السلام على النمي	٢٤	سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
٣١	الدلالة على الطريق و نحوه لمن يريد المعصية	٢٤	سؤال عن المشكلات و مواضع الغلط
٣١	الاذن و الاجازة فيما هو معصية	٢٤	الخطاء في التعبير و دقائق الخطاء
٣٢	الزراح	٢٤	النفاق القولي
٣٢	المدح و هو جائز بشروط حسنة	٢٤	كلام ذي اللسانين
٣٤	الشعر	٢٥	الشفاعة السبيحة
٣٤	السجع و الفصاحة	٢٥	الامر بالمنكر و النهي عن المعروف
٣٤	الكلام فيما لا يعني	٢٥	غلظة الكلام و العنف فيه
٣٤	فضول الكلام	٢٥	السؤال و التفتيش عن عيوب الناس
٣٦	الفصل الثالث في آفات الاذن	٢٥	افتتاح الجاهم الكلام عند العالم
٣٦	استمع كل ما لا يجوز تكلمه	٢٦	التكلم عند الاذان و الاقامة بغير الاحابة
٣٦	استمع الملاهي	٢٦	الكلام في الصلاة
٣٦	استمع الغناء بالاختيار	٢٦	الكلام في حال الخطبة
٣٦	استمع القرآن من يقرؤه بلحن و خطأ بلا تجويد	٢٧	كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلاة
٣٧	استمع كلام شابة اجنبية من غير حاجة	٢٧	الكلام في الخلاء
٣٧	استمع حديث قوم يكرهونه	٢٧	الكلام عند الجماع
٣٧	الفصل الرابع في آفات العين	٢٧	الدعاء على مسلم بالموت على الكفر
٣٧	النظر الى عورة انسان قصدا	٢٧	الدعاء للكافر و الظالم بالبقاء
٣٨	النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف	٢٧	الكلام عند قراءة القرآن
٣٨	مشاهدة المعاصي و المنكرات	٢٨	كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
٣٨	اتباع البصر الى انقضاض كوكب	٢٨	وضع لقب سوء لمسلم
٣٨	النظر الى من فوقه في امر الدنيا	٢٨	اليمين الغموس
٣٨	النظر الى بيت الغير	٢٨	اليمين بغير الله تعالى
٣٩	الفصل الخامس في آفات اليد	٢٩	كثرة الحلف
٣٩	القتل و الجرح لنفسه او غيره	٢٩	سؤال الامارة و القضاء
٣٩	أخذ الزكوة والصدقات وهو ليس من اهلها	٢٩	تولية الاوقاف
٣٩	اخذ المينة و الدم و الخمر	٢٩	طلب الوصاية

٤٩	في تقبيل يد العالم	٤٠	تصوير صور الحيوانات و لبس ما يحرم نظره
٥٠	و منها السكني في المسكن المغصوب	٤٠	اهلاك المال او نقصه او تعبيه
٥٠	و منها عقوق الوالدين	٤٠	الاعطاء للرياء و المعصية
٥٠	و منها قطع الرحم	٤٠	كل لعب و هلو
٥٠	و منها ايداء الزوجة زوجها	٤٠	لعب الحمامه و التحرش بين البهائم
٥٠	و منها ايداء الزوج زوجته	٤٠	كتابه ما يحرم تلفظه
٥١	و منها اضاعة الرجل اولاده	٤٠	أخذ مال الغير بلا اذنه
٥١	و منها الخلوة مع الاجنبية	٤٠	اخافه المسلم بسل السلاح
٥١	و منها تشبه الرجل بالمرأة و بالعكس	٤٠	القرع و حلق رأس المرأة و لحية الرجل
٥١	و منها اذى الجار	٤١	قلع الشوكه و الحشيش الريطين على القر
٥١	و منها الجلوس في الطريق	٤١	ادخال الاصبع في الدبر و الفرج
٥٢	و منها الانخنا في السلام	٤١	التختن بغیر الفضة للرجال
٥٢	و منها السحر	٤١	أخذ الرشوة
٥٢	و منها الوشم	٤٢	الفصل السادس في آفات البطن
٥٢	و منها رکوب النساء على السرج	٤٢	و هي ادخال الحرام
٥٢	و منها سفرة المرأة بلا زوج و لا محram	٤٢	فائدة في قلة الأكل
٥٢	و منها ترك الصلاة و الزكاة و الحج	٤٢	آفات كثرة الأكل
٥٣	و منها ترك الجهاد	٤٣	المicroوهات في الطعام
٥٣	و منها نسيان القرآن بعد تعلمه	٤٥	الفصل السابع في آفات الفرج
٥٣	و منها الربوا	٤٥	حرمة الزنا و اللواطه و ما في معناهما
٥٣	و منها افتقاء الكلب	٤٥	المicroوهات عند قضاء الحاجة
٥٣	و منها ايقاد الشمع في القبور	٤٦	الفصل الثامن في آفات الرجل
٥٣	و منها اقتداء المرأة التي لا تصلي	٤٦	الذهاب الى مجلس المعصية
٥٤	و منها توسد كتب الشرعية	٤٦	الفرار من الطاعون و الدخول عليه
٥٤	و منها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى	٤٦	المشي في ملك الغير
٥٤	و منها امساك العازف في البيت	٤٦	المشي على المقابر
٥٤	و منها التصدق على السائل في المسجد	٤٦	دخول الجنب و الحائض و النساء المسجد
٥٤	و منها التصدق على مسraf و صارف على معصية	٤٧	ويكره الدخول في الموضع الشريفة
٥٥	و منها الاتفاف بيد ما اخذ غلطا	٤٧	المعاصي العدمية
٥٥	و منها اشتراء من باع بكره	٤٨	الفصل التاسع في آفات البدن
٥٥	و منها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه	٤٨	منها الرقص
٥٥	و منها رکوب البحر من لا يقدر على دفع الغرق	٤٨	كشف العورة
	و منها اقراض البقال دراهم	٤٩	لبس الحرير و الذهب و الفضة
٥٥	ثم يأخذ منه ما شينا فشيما	٤٩	المicroوهات في النياب
٥٥	و منها حبس المليل و نخوه في القفص	٤٩	ممارسة بدن الاجنبية

فهرست خطبة عيد الفطر

الصفحة	الموضوع
٥٧	خطبة عيد الفطر (سنة ١٣٩٠ هـ). مقدمة
٥٩	المؤمن كالشجرة الطيبة الثابتة المشرفة
٦٣	الاسلام يكره النفاق
٦٧	ايهما المسلمون تخلقا بأحلاق الاسلام
٦٩	أندرون من المفلس؟
٧١	خطبة عيد الفطر (سنة ١٣٩١ هـ.)
٧٣	العمل بدون عقيدة هباء
٧٦	آيهما المسلمون لقد فسدت معاملاتنا و كثرت فيها الربويات
٧٨	أربعة يغضضهم الله:
٧٩	لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما
٨١	آيهما المسلمون ارحموا إخوانكم الضعفاء

فهرست لزوم اتباع مذاهب الأربعة

٨٤	لزوم اتباع مذاهب الأربعة
٨٥	المقدمة
٨٩	المجهد المطلق
٩٣	فصل ولننظر بعد إلى تلك الكلمات التي أثارها هؤلاء الفوضويون
٩٣	الكلمة الاولى قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى
٩٥	الكلمة الثانية قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى
٩٩	طبقات المجتهدين
١٠٢	الكلمة الثالثة
١٠٥	كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟
١٠٦	أبو حنيفة من أعيان الحفاظ
١١٦	دعاء التوحيد والاستغفار

بيان عن تأسيس مجلس إدارة جمعية المنشآت الخيرية بمحافظة طنطا
الحمد لله رب العالمين على إتمام إنشاء مجلس إدارة جمعية المنشآت الخيرية بمحافظة طنطا
كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم دفع المعنى من المكر والذلة يصعب
المحمد لله رب العالمين على إتمام إنشاء مجلس إدارة جمعية المنشآت الخيرية بمحافظة طنطا
عما يحيى العرش المبارك وهذا دعاء شباب البهدلة العظيم والبني الأفقي على الله عز وجل وسلم من إعمال الإنسان ما يطيق به إيمانه
من صفات ايمانه ووراء الصالح وعلمه قلم منه الاتياء لتفتح لهم الشان ودار عنهم نصرة
لما بدء الله واصلاح ذات الدين وما سماها خاتمة وفتحت الالهام لافراق الناس بين المسلمين أو هر
اوسه مراتف السماء في الارمان تقدى بالخدمه ابا الاسلامية الشیخ البشيل والناضل الشیب المارد
الاکیر حى السنة البيضاء محمد ابراهيم حسین سليمان سعيد استاذیو احمد اکابر الموصی واحمد عزام
البریئیه لاسائل الله مینه ملی المنشآت عامه وتقدير المفتى الرضا، المراد بذلک اعظم الانسان يده لم يقدر براما
وتقدير مدرس المکتات على ورقة اهل الاسلام كتدى بذلک للقصة ولقد بد في المسلمين سؤم اهل الكتاب
كذلک بذلک افتقر كلیۃ المسلمين ما بين طرقاً وسبواح ومردویة وابویزیة والهبرود وابیاً ورمضان
ولمدة صدیقی قل نیم على ایش علمی وسلم مستقرة بقلقاً وسبحان فرقته لكم کلم في النازل والواحدة المشریع
ضمیں یتفقیل العصایہ وضمیں یطعن العصایہ ومامی ذلک کہ اہل اموریت کی الریزیہ وکلائیلیہ المترالیہ مزبور
انما یتفقیل امروک ونامی کھانڈن طلبی ماخاڑا اهلیہ السنۃ والیاۃ غیر طریق سیج راست ایسا یہ ملہستہ
واما تھم البدعۃ الشیعیۃ توی ای طبقت ملاحق شیعہ صرف المنشآت الخیریۃ والعلیٰ تغمدہ شکرا
ومن شے المفعی یکیتھا یکیتھا ایسا من جلیم بل ایلام ورامیم الشیخ الماریت حسین علی استاذیو
جزء اہل السنۃ من جمیع المسلمين احسن المبارک وجعل اخرهم علیہ من اولاد مع من یتعلیم به باخلاص آئین
والمدعوم عجزت شب الملاعی ایں مرسلاً، کتاب الدثار للشیخ السعیدی وکتب التوبی

SAYEO OMAR BAER
301 HAMILTON RD
NEW CLARE
JOHANNESBURG
SOUTH AFRICA
12 MARCH 1971

المُشْكِنُ سَعِيدُ عَمْرُ بْرُ الْقَادِري

لی حفظ الشیخ حسین حلی سعید استبلی دام حیا ته آیین
بعد السلام علیکم و رحمة الله و برکاته نماین من ائمما الصادق و کمال العائمه
و رضیهم عن الله الباری اکرمهم رب المرشیین والمساء بسعادة عاصمه
استبیلول آن تکلفن فی صحة جده و شنبه ندادکم فی کل الدافت و مهین
شایان نشکار ک من الهدیۃ العالیۃ الیتی، ستملنا من الکتب و مرحننا

غاية النجح والسوء ونعن ندعوك في كل اوقات الصلاة أنها اللذخ تخبرك أن المملكة السعودية العربية بنيا في مسجد من الحى المهدى به في جوها شبروج ويسمى المساجد نزرا لاسلام وارسل لهم الكتب الراهابين والمودوديين وهو لور تخبرك ان المهدى باكستانين في جنوب افريقيا أكثرهم الراهابين والمودوديين وخر جها من مدارس ديرين وتعلمتها الكتب الراهابين ومن هبهم يذهب الخامس الشيطان ايليس البث محمد عبد الرحاب سانجرك المعلم السكان في جنوب افريقيا لهم الافريقيين والملايين وهو لور الناس المساكين والفقرا ما عندهم المساجد ولا المدارس وهم يعبدون الله ويصلون خمسة اوقات ويقرؤون الكتب الدينية والاحاديث النبوية وبعضا من أهل السنة والجماعة عندهم الطريقة التشتدية والقاديرية والشاذلية والرناعية والحدادية والليل الجمعة يتقرؤون معلم الدين صلى الله عليه وسلم . أما المهدى باكستانين الراهابين ملجمهما ان يقرؤون معلم الدين صعلم ولا التسل الأولى باسمه لادعاء الله واعلاء رسوله وهو لور الراهابين والمودوديين ليسوا من المسلمين قال الله تعالى «يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا وادعوكم اولياء» الهم اجرنا من النازحين وادخلنا الجنة بسلام اهنيهم ومتنيا بشر الراهابين والمودوديين ان مدارس الراهابين التي ينتحر بها في البلاد باكتستان يجعلونه من اهم الشروط لدخولها تعليم التلييد ولو كان سلما الدين الراهابين والمودودي ودخله في جملة التلميذ الراهابين الى مدارس في كل يوم للصالة وفعله معهم الرفع الدينية الراهابين ومن لا يقبل هذا الشرط لا يقبله له ويوجد في باكتستان جملة من هذه المدارس وفيها بعض بناء المسلمين منها المدرسة ديرين وهم لا يلدون على ذلك لأنهم يتعلمون في مدارسهم ما يعلقهم ويبتعدون شرطهم ولا يحررون احدا على الدخول وبيانا اللوم العظيم على المسلم الذي يرضي بدخول ولده الى هذه المدارس بيان ويعقوب المدارس على الشرط المعلوم والذي ا قوله ان المسلم الحقيقي لا يدخل ولده هذا المدخل الخطير الالجلاله شرطهم المذكر ويجعله بالحكم الشرعي في ذلك فمه شائع في كتب نها هو تعلنه ليعلم كل احد واما الحكم الشرعي في ذلك فمه شائع في كتب الشريعة الغراء ولا تخفي على احد من العلماء فاذا اتي احد منه بعد هذا قوله في تلك المدارس الراهابيون والمودودي واثالها فما هو الا من فقد اليقين وعدم المبالغة بأمر الدين فهو زوال الله من عصب الله ادنا لارتعى الابصار ولكن ثمي القلوب التي في الصدور وهي منتشرة يحب على اهل السنة والجماعة اخراج اولئك المساكين رغم عن اولئك الذين هم أصل بلا لهم وضعنهم في مدارسها الكافلة بتعليمهم وتهذيبهم و تدريبهم و تنادي بهم مع السلامه من كل محذورة خدمة للإسلام والدين و حاميهم

يامعشر الاسلام اعلمكم ان المعلمون الذين في المدرسة للقتاين وغيرهم من المبدعين يعلمون اولاً للمتعلمين ان سيدنا محمد عليه السلام انا هم بشر ثلثنا واث النبياء والعلماء لا محجزة ولا اكرامة لهم بعد ما اتمهم انا هم بشر مثلنا لشرف ولا عظم لهم علينا

الحمد لله فاطم السرات والعرض
والسمعة والسلام على من لا يراه ملائكة
الله الحكيم محمد صلى الله وملائكته عليه وسلم

إلى مدير مكتبة أبي شبيبة العصر م
في استانبول - ترجمة

صياد العذير
بمسنون أوجيه إلى سيدكم الكريمة أحرى فنكراته وأخلاص
تعنيات لكم شخصياً وللمكتبة التي أشقيقها. وابشركم أننا
إن الجهة هروبة الأسلامية الكبيرة الثانية تزور بيت دين الإسلام شعبها
حكومة ولاكن بيدهم يدخل فيها طائفة زاعنة يغترون أنهم
أهل السنة بل هم أهل السنة والفتلة بهفدة الإسلام والمسلمين
وينقضون قيمة الوثائق والرسائب والإرثيات والمال الحبيب ويضطرون
الناس بمحنة تحكم الفاسدة وبطرد أنهم أهل الشعور وهم
أفسق الفاسقين وبضل الناس يكلمهم في نبغض الشرك بل
لا يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم.
صياد العذير
بها آت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى منكم منكركم بغير العدالة
نما ما ألم به صلوككم كثيبة الرد على هؤلاء والعلميون من صراط المستقيم حررها الدين
وزوجه إلى العالمين في النسب.

ADAMA DURAME
B. P 3768 NOUAH
الجامعة الإسلامية للبنات

Abdel Razzak Abu Youssef
Ritterstrasse 17, Tel. 670200
6000 Leverkusen 1
W GERMANY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَوْلَى حَسَنَةٍ حَلَى بِصَيْغَتْ حَفْنَةَ اللَّهِ

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاتة . وبعد ،

أبعث إليك بهذه الرسالة بكل تردد ورجاء أنه تكون هذه بخيرة من الله تعالى . بطريقة ما حصلت على كتابي من تأليفك باللغة الإسلامية أعد لها : حاصم المرسم وما هي المصفات التي يجب أن ي具备 بها المسلم ؟ والباقي : طرائف أهل السنة . وتنذرني أنت في الكتاب المؤضيفي لكتف العفة الثالثة والأخيرة منه " الشیخ محمد عبدة " لتفاؤله إلى نادي البنان وسحبه لرئيسه رضا ، المراقب شيخ الأئم العزف ، عبد العظيم سليم عفت القاهرة . بحمد الله تعالى ، مُنشاوي جوهري ، عبد الرزق عاش ، ربي مبارك ، فريد وجدي ، بدر ، العقاد والدكتور له حسبي وقاسم أمين وإدخال هؤلاء معده في هذا النادي . هذا ديني أنتي اتركت إيه جبال الدين أرتقاني وكم عبدة ها أول سداً ذيل النثار الغربي لي بحد المثلية تحت ستار الامم وحق جمال الدين كاه على اصحاب بالوغالية وخاصة الاست وفقيه بلنت Hilfred Blant وقت السطام عبد العظيم ربه الله قد كشف عنك أرتقاني وأصالحة بالاغلب في مذكرة .. يوم أنتي أود المصادر حتى على كتاب العالم الجديد سكتة عبد العظيم دروسون Abdellah Azzam Soggy الذي اعتقدت في كتاب بالعربي . هل كتب أنتي جدتك عبد العظيم دروسون ؟ هل توجد لكتب عربية ؟ أبعثك بالكتب الإسلامية الثانية أسبابها مع ارسال لك كتاب أنتي أود المصادر حتى في حين وصول الكتاب والله يتوانا برحمته وبقليل للسلبيات بسباب القراءة ليهدوا الى الواقع ودولة الفرقـة :

Glaube und Islam - ١

2. المواب على أحد اجزاء الاسلام باللغة
3. الجودية في الاسلام (أ يريد باللغة أو العربية)
4. الجواب على سؤال (أود الرد على ملوك جامي) - أ يريد بالعربية أو اللغة

هذا وتحملاً تحياتي الطيبة إليك السلام علیکم

أخوه
عبد الرحيم أبو يحيى

نشر في ٢٠ / ٥ / ١٩٨١ ميدانية

شیخ
البنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٥-أبريل ١٩٦١ م حِجَّةُ الْخُلُوصِ وَالْإِخْلَاصِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
السَّلَامُ، جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلْكُ وَعَظِيمُ مَلَكَ وَمَلَكَ وَرَوْنَقُ عَزَّلَ دُرْجَاتَ وَجَلَّ مَنْ
خَلَقَ إِلَيْهِ، وَمَنْعَمَ عَالَّاتَ : وَارْهَلَ الْيَمَ الْأَرْمَلَ . تَشَوَّبَ بِالنَّذَارَةِ وَالْبَشَرِيَّ ثُمَّ خَلَعَهُمْ بِحَمْدِ
خَيْرِ الْوَرَى ! أَهْرَابَتْ
أَهْمَاتِ اللَّهِ وَبِأَحْمَمْ عَلَى أَعْدَادِهِ أَثْلَتْهُ دَوْلَتَهُ الْكَرِبَرِيَّةِ : كَبَّتْ اللَّهُ عَنْ عَادِكَرِ المَوْلَى اللَّهِ
أَسْمَارَكُمْ : يَدِ اللَّهِ عَشْمَرِكُمْ : أَهْلَ اللَّهِ كَوْرَكُمْ غَزَّرَالِهِ مِنْ أَصْدَافِ وَفَرَّشَيَارِهِ وَبَلَرِكَهِ فِي
مَا وَاسَّعَهُ وَزَرَوْعَاهُ وَطَبِّطَهُ قَوْلَاهُمْ عَنْهُهُ وَعَفَاهُ : وَجَدَلَ اللَّهُ مَنْصِبَاهُمْ أَكْثَرَهُمْ وَشَاهَهُ
مِنْ الْبَكَرِ وَمَلِيَّةِ وَجَيْهَةِ وَسَلَامِ وَمَلَاهِ : تَقْرَعَتْهُمْ حَدَّكُمْ وَاجْتَهَلَهُمْ دَكْرُهُ وَالْكَمْشُورُهُ فِي جَيْهَ
أَحَادِيَّهُمْ : تَكْرَكَمْ لِتَبَيَّهِ رِجَالُ الْأَرْبَابِ عَلَيْهِمْ بَشَرَهُمْ هَرَقِ دَيْسَهُمْ وَدَيْسَهُمْ عَلَى فَقْتَهُ الْوَهَابِيَّةِ
لِيَدِهِ الْمَسْدِيَّةِ : فَدَهُ الْكَمْكَمْ دَهُ الْكَمْكَمْ يَدِهِ الْكَمْكَمْ كَتَّا مَوْنَهُ عَلَى جَالِ الْوَهَابِيَّهُ
يَقْتَلُهُمْ حَارَّهُ الْوَهَابِيَّهُ : لَعْنَهُمْ مَأْمَوْهُوا حَقْقَهُهُ خَلَاصَهُمْ ثَانَهُ وَهَلَاصَهُمْ ثَانَهُ بِهِمْ
جَوَاهِي لَأَرَسَتْهُمْ حَدَّهُمْ كَوْلَيَّهُمْ كَتَبَ لَهُمُ الْدَّاَلَلِ لِتَرَدَّهُمْ عَلَيْهِمْ : لَوْكَانِفَ الْعَالَمِ ظَاهِرَهُمْ لِهِمْ
لِلْوَهَابِيَّهُ : مَا لَكُنْ لَهُمْ مَنْ / فَضَاءَهُمْ فَرَسِمُهُمْ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ : وَإِنَّا بِهَا إِلَيْهِمْ الْمُنْهَمِ
خَلِيَّةَ فَصَمَهُ : عَلَى مَهْبَطِ الْيَمَ مَهْلَكَهُ إِلَى مَاهَ فَقَعَهُ : لَمْ يَرْجُوهُمْ كَمْ عَدَهُ كَثِيرُهُمْ مِنَ الْكَبَّ آتَهُ
عَالِمِ الْوَهَابِيَّهُ فِي الْوَهَابِيَّهُ ضَلَالُهُ الْوَهَابِيَّهُ فِي مَثَلِ الْتَّلْفُعِ

- ٨- الفقمة على أساس أحكام الورقة البر. الثالث «الحكم وحيثما في دين»
- و- الفقمة على أساس أحكام الورقة البر. الثالث «الحكم وحيثما في دين»
- ١- الفقمة على أساس أحكام الورقة البر. الثالث «الحكم وحيثما في دين»
- ٢- فقمة الورقة البر. سادس البر. السادس «الكتون الجيم»
- ٣- فقمة سورة البقرة (الشيخ زاد).
- ٤- فقمة سورة البقرة (الشيخ زاد).
- الصورة ملخص ورقة الله تعالى وبركاته مرفقاً بالبر. سادس البر. السادس

BERIA


اسم الله الرحمن الرحيم سيد م سعيد
الحضرات العظام السيد حسین هیله اشیلہ
ترکیہ استنبول

لَدْعِمِ الشَّرْقِ لَدْعِمِ الْمَلَكِمْ عَلَيْهِ يَأْمَنُ لِهِ الرَّئِسِ
أَنْ أَسْلِكَ لَكُمُ الْلَّاَسِ الْمُسْلِمِ مُهَرَّبَ شَاكَ الْبَعْضِ
لِهِتَائِهِ دِرَاسَانَهُ الْأَسْلَمِيَّهُ حَمَامِعُكُمُ الْأَسْلَمِيَّهُ
حَرَسِيَّهُ لِتَعْتَيَنَ الْفَرَحَهُ وَقَاهَ الْمَهَارَهُ الْأَسْلَمِيَّهُ لِهِيَنَا
وَأَوْهَا حَسَانَهُ بِعَنْتَلَاهُمْ وَأَرْمَيَهُ سِيدَهُ الصَّدِيدَ
أَنَّ تَوَلُّوا هَذَا الْلَّاَسِ هَنَآيَتَهُمْ الْمُتَعَصِّيَهُ
وَيَجِيزُكُمْ أَنَّهُ خَيْرُ الْبَرَادِ

الساج شاميرا عيادة كورنار
رئيس اليمهه ونائب رئيس الازهرية



أشد احمد بن محمد بن خلق الله بن يهودا
أولاد الله بوي الباللة الشن أحمد النقاشي محمد
الملكية المغربية
شاده بن ابراهيم جامدة راس الچس عاصي حاتم



ـ ية ارق من النسم رائحة من الزهر يحيطني صدقي ان اكتب لكم
ـ هذه الرسالة بعد التحية والاحترام

ـ فاتني حالي من حلقة القرآن لكم ونثني العدة العديدة
ـ لتحاديث النبوة والقىء الالهي ولما سمعتم فاتني اود ان اياكم
ـ بالكتابة اليكم تقد ان تعيذني على سيرتي التي تنا في الحق فيها ذلك
ـ لتحمل العلم واتي ارجو هذه المعاشرة ذات باراككم الى بعض الكتب العديدة
ـ والتي تتخلص فيما يلي :

ـ شهير القرآن الذين والرسالة النبوة وصحح البخاري وسلم . والمسورة
ـ النبوة ومن الكتب للخلافيات النبوة
ـ هذا واطي قلمي وضمم جدا نان طلي هذا سمعتني من لدنكم بالقول .
ـ وحيقا قوله : على الله عليه وسلم من كان في من اخوه كان الله بر ونه
ـ (حدیث) وطالعه مز وجعل وظائفها على البر والتقوى الامنة
ـ هي الشفاعة تجلوا ميدى مبارات القبور والاحترام

والسلام عليكم ورحمة الله

ـ انت :

ECOLE INSTITUT



Centre Internationale
B. P. 94 A.P Djemaa
Rap. Pop. De BENIN

ـ درجة شهر ٢٠٠٣ الاسلام
ـ جمهورية بنين

ـ ١٩٨١ رجب ٧ يوم الثلاثاء

ـ ملائم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته أيها المسلمين الذين ينصرون
ـ تلاميذ بالكتاب في سهل الله رسوله . وبعد فدع عنوان ادارتنا بالله لكم
ـ المباركة بأن نقدم اليكم معالية رسالة لعدم عنوان جعلنا عبرها
ـ قال الله قد نصحتنا مثل من ونكم المباركة ان نقدم اليكم تمنياتنا
ـ بسرور عظيم ما لا افق نعام من بفضلكم ان يكون مساعدكم الذي
ـ تساعدونه . نلبي دعوة مدربة معهد الثقاقة الاملاجها في بوسافوا
ـ جمهورية بينه وشعب محمدكم كلام ، نقدر فيه وسائلنا قدرة الله
ـ منشك الا اطلب امساعدكم ونحرف انكم لفضم لست خلو
ـ الوعد بجزر واجمل جلالكم المباركة بقبول نصيحة وطهاء تمنياتنا
ـ بحق في مصلحة المسلمين وسلم والله تعالى بعون العبد ما لا يدرك العبد في عون
ـ ايسه لذاك شوفنا عندكم نتمنى لكم المساعدة التي كتمت نساعدون
ـ به . ابناء ، زارف وكل عام ودائما نخسر وسادة

ـ بعلم الاماكن اساميل غنو



اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثان)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٦٠	٦ - الإيمان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالآل لشرح بدء الامالي
٦٠٨	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الخمودية (الجزء الاول)
٢٢٤	٩ - علماء المسلمين وجهة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyehmala العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة
١٢٨	١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المبن ويليه الدرة المضيئة
١٩٢	١١ - هدية المهدىين ويليه المتنى القاديانى وilyehmala الجماعة التبلیغیة
٢٥٦	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجامع العام عن علم الكلام وilyehmala تحفة الاریب وilyehmala نبذة من تفسیر روح البیان
٤٨٠	١٣ - المستحبات من المكتوبات لایام الربانی
٣٥٢	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
٢٨٨	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنین معاویة ويليه الذب عن الصحابة وilyehmala الاسلیب البدیعه ويلها الحجج القطعیه ورسالة رد رواضن
٥١٢	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حکم التقلید والتلخیق ويلها الحديقة الندية
١٩٢	١٧ - المنحة الوهابیة في رد الوهابیة ويلها اشد المجاد وilyehmala الرد على محمود الالوسي ويلها کشف النور
٤١٦	١٨ - البصائر لنکری التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٢٥٦	١٩ - فتنة الوهابیة والصواعق الالھیة وسیف الجبار والرد على سید قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهیر الفؤاد ويله شفاء السقام
١٢٨	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منکری التوسل والكرامات والخوارق وilyehmala ضباء الصدور وilyehmala الرد على الوهابیة
١٦٠	٢٢ - الحبل المتین في اتباع السلف الصالحين ويله العقود الدریة وilyehmala هداية الموقفين
٢٨٨	٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويلها ارشاد الحیاری في تحذیر المسلمين من مدارس النصاری وilyehmala نبذة من الفتاوی الحدیثیة
٣٣٦	٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويلها التوسل للشيخ محمد عبد القیوم القادری
٢٢٤	٢٥ - الدرر السنیة في الرد على الوهابیة ويله نور اليقین في مبحث التقین
٢٨٨	٢٦ - سیل النحاة عن بدعة اهل الریغ والضلال ويله کف الرعاع عن الضرمات وilyehmala الاعلام بقواطع الاسلام
٢٤٠	٢٧ - الانصاف ويله عقد الجلد وilyehmala مقیاس القياس والمسائل المتنبیة
١٦٠	٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد
١٤٤	٢٩ - الاستاذ المؤودی ويله کشف الشبهة عن الجماعة التبلیغیة
٦٥٦	٣٠ - كتاب الإيمان (من رد المحتار)

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٣٥٢	٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
٣٣٦	٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)
٣٨٤	٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)
١٢٠	٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوازع ويليه فتاوى علماء الهند على من الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار
٦٠٨	٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)
٣٣٦	٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردین في مسائل الحیض (الجزء الثاني)
٢٥٦	٣٧ - البهجة السنیة في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید
١٧٦	٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية
١٩٢	٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة
٦٨٨	٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام
٤٤٨	٤١ - الانوار الحمدية من مواهب اللدنية (الجزء الاول)
٢٨٨	٤٢ - حجۃ الله علی العلمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل
١٢٨	٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکة بالمادة الغیبة
٣٢٠	٤٤ - النعمۃ الکبری علی العالم في مولد سید ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوی الحدیثیة ويليهما کتاب جواہر البحار
٦٢٤	٤٥ - تسهیل المنافع ويليه الطب النبوی وشرح الترقانی علی المواهب اللدنیة ويلیها فوائد عثمانیة وخریبة المعارف
٢٧٢	٤٦ - الدولة العثمانیة من كتاب الفتوحات الاسلامیة ويليه المسلمين المعاصرین
١٦٠	٤٧ - کتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمیة الحجاب الشرعی
١٧٦	٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافیة لابن الحاجب
٤٨٠	٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة ويليه تطهیر الجنان واللسان
١١٢	٥٠ - الحقائق الاسلامیة في الرد على المزاعم الوهابیة
١٩٢	٥١ - نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكریم محمد المدرس البغدادی
١٢٨	٥٢ - الصراط المستقیم ويليه السیف الصقلی ويليهما القول الثابت ويلیها خلاصة الكلام للنبهانی
٢٢٤	٥٣ - الرد الجميل في رد النصاری ويلیها ایها الولد للغزالی
١٧٦	٥٤ - طریق النجاة ويلیه المکتوبات المنتخبة لحمد معصوم الفاروقی
٤٤٨	٥٥ - القول الفصل شرح الفقہ الاکبر للامام الاعظیم ای حنیفة
٩٦	٥٦ - حالیة الاکدار والسیف البیار (مولانا حمالد البغدادی)
١٩٢	٥٧ - اعتراضات الجاسوس الانگلیزی
١٢٤	٥٨ - غایة التحقیق وغایة التدقیق للشیخ السندی
٥٢٨	٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا
٢٢٤	٦٠ - مصباح الانام ويلیه رسالتہ فيما يتعلق بادلة حواز التوسل بالنبی و زیارتہ صلی الله علیہ وسلم
٢٢٤	٦١ - ابیغاء الوصول لحب اللہ بمدح الرسول ويلیه البيان المرصوص
٣٣٦	٦٢ - الإسلام وسائر الأديان
٤٨٠	٦٣ - مختصر تذكرة القرطی للأستاذ عبد الوهاب الشعراوی ويلیه قرة العيون للسممرقندی